

# انحلال الزواج في الفقه والقانون

رسالة لنيل اجازة الليسانس في الشريعة الإسلامية من جامعة دمشق سنة 1966-1967هـ 6831 . باشراف:  
الدكتور عبد الرحمن الصابوني  
إعداد: عبد الله يوسف عزام

لا إله إلا الله محمد رسول الله

( ربنا هب لنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشدا  
اللهم افتح علينا فتوح العارفين

( اللهم إشرح صدورنا بفيض الإيمان بك وجميل التوكل عليك وأحياناً بمعرفتك وأمنتنا على الشهادة في سبيلك

( اللهم افتح علينا فتوح العارفين واجعلنا من العالمين العاملين بكتابك

( يا حي يا قيوم برحمتك استغث أصلح لي شأنى كله ولا تكلى إلى نفسي طرفة عين

الإهداء

إلى الروح الطاهرة .

إلى النفس المؤمنة .

إلى الجسد الطيب .

إلى من أشعل جذور الإيمان في فؤادي .

إلى من أخرج شعلة النور في نفسي .

إلى من حمل مشعل النور ليضيء أمامي الجادة القوية .

إلى المصحف الذي تمثل حيا في عالم الواقع .

إلى من علمني الزهد في الدنيا فخلص روحي من لوثة الطين ولطخة الدم ونعرة الجنس وقيود المادة .

إلى من خلصني من حمأة الجاهلية وهوة البهيمية .

إلى عالم النور والإطلاق .

إلى الجوهرة التي ثوت تحت رمال الصحراء إلى يوم الدين .

إلى من أيقظ في ضميري وأحيا في نفسي أن روابط العقيدة فوق المصالح القريبة وأن وسائل الإيمان أسمى من الأعراض الزائلة وأن صلات الأخوة أذكر وأظهر وأقوى وأمتن .

إلى الأخ المرحوم شقيق أسعد عبد الهادي طيب الله ثراه وجعل الجنة مأواه .

عبد الله يوسف مصطفى عزام

مقدمه

والحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبيه إمام المتبين، نزل به الروح الأمين ليكون بشيراً ونذيراً للناس أجمعين والرضاون على صحابة محمد ص و على التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. ونبتهل إليه تعالى أن يجعلنا من عباده المخلصين ومن الطائفة الذين لا يزالون ظاهرين إلى يوم الدين وبعد:

فهذه الرسالة التي نقدمها لنيل إجازة الليسانس في الشريعة باشراف الدكتور الفاضل عبد الرحمن الصابوني. قد استقينا الآراء الفقهية فيها من كتب المحدثين العظام وتوخينا أن نضمن الرسالة جميع ما عثرنا عليه في كل مسألة من آراء وأقوال الصحابة والتابعين وفقه الأئمة الأربعية بالإضافة إلى آراء جميع المذاهب الإسلامية والأقوال الراجحة المشهورة والاختلافات في كل مذهب مع ذكر المفتى به في كل منها. وقد دعمنا كل رأي من الآراء بحججه ودلائله.

أما القانون: فقد تعرضت بصورة رئيسية إلى القوانين المعمول بها الآن في الأردن وهو قانون العائلة (الأردني) (رقم 29 الصادر سنة 1951م والمرجع الأول بعد قانون العائلة (الأردني) (في المحاكم الشرعية هو شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد زيد الأبياني بك).

ثم قانون الأحوال الشخصية السوري الذي وضعه اللجنة التي ألفت في 26/12/1951م المؤلفة من محمد صبيحي الصباغ و مصطفى الزرقا و محمد علي الطنطاوي. وقد نشر هذا القانون بتاريخ 17/9/1953 و تعرضت كذلك إلى

القانونيين المعمول بهما الان في مصر وهم القانون رقم 52 الصادر سنه 1929م و تعرضت استثنائيا إلى المعمول به في المحاكم السودانية .  
والله ولي التوفيق وهو نعم المولى ونعم النصير.

المؤلف  
الباب الأول

وفيه ثلاثة فصول:  
الفصل الأول: عرض تاريخي  
الفصل الثاني: موقف الاسلام  
الفصل الثالث: الطلاق والفسخ وأحكامهما

**الفصل الأول**  
عرض تاريخي- المرأة والطلاق في الشرائع  
مسألتان من مسائل التمدن البشري وأعظمها خطورة، يتوقف على حلهما السليم المتزن- في الإنسانية وسعادتها:  
أما الأولى فهي صلة الرجل بالمرأة وحقوق كل منها وواجباته.  
وأما الثانية فهي علاقة الفرد بالجماعة.  
وموضوعنا اليوم هو ما يتصل بالرجل والمرأة:  
أما بالنسبة للمرأة فقد رفع الإسلام من شأنها وسما مكانتها إلى المنزلة الائقة بها وأحلها القمة السامية التي لم تكن تدركها من قبل حتى في خيالها.  
ولقد سبق الإسلام حضارات كثيرة منها:

1- اليونان: فلقد كان اليونان يعتبر المرأة منبع الآلام، ولا تخفي علينا الأساطير التي اتخذت إمرأة خيالية تدعى (باندورا) هي ينبعو الآلام، وكيف أن اليونان بعد فساد أخلاقهم وانحلالهم جرفهم تيار الغرائز البهيمية، والأهواء الجامحة فتبوهات العاهرات والمومسات قمة المجد وانتشر نماذج الفن العاري، وارتطموا في حماة الرذائل حتى أصبحوا لا يرون غضاضة بأن يخادن الرجل المرأة علينا بغير عقد. وانتشرت فيهم عبادة (افروديث) التي خادنت ثلاثة الله مع كونها زوجة إله خاص ومن بطنها تولد (كيوبيد) إله الحب .ولقد بلغت بهم سوره البهيمية وشهوة الحيوان إلى أن بنوا لرجلين هما هرموديس وارستو جسيتن الذي جمع بينهما الحب المنكر وسوءة قوم لوط التي تأباهما الفطرة البشرية ولذا فإننا نستطيع الحكم بأنه لم يكن هناك كبير احترام للعقد الشرعي وكذا فلا معنى للطلاق بعد ذلك .

(1) الحجاب/ أبو الأعلى المودودي ص 51  
2: الرومان: كان الأب عندهم أول أمرهم رب الأسرة ولكنه متسلط حتى أنه يجوز له قتل زوجته، ولقد كانوا في أول أمرهم ينظرون إلى العفاف باجلال ثم أخذت نظرتهم تتبدل من حيث الأسرة وعقد الزواج والطلاق، فلم يبق لعقد الزواج معنى سوى أنه عقد مدني ينحصر بقاوه برضى المتعاقدين وأصبحوا لا يهتمون بتبعات العلاقة الزوجية، ومنحت المرأة حقوق الإرث والملك، بل أصبحت الزوجات يقرضن الأزواج بالربا الفاحش.

ثم سهلوا من أمر الطلاق، فهذا سنيكا الفيلسوف الروماني الشهير 4 ق . م-65 يشكو كثرة الطلاق فيقول: إنه لم يعد الطلاق اليوم شيئا يندم عليه أو يستحي منه في بلاد الرومان ولقد بلغ بالنساء أن يعدهن بأعداد أزواجهن (2) الحجاب أبو الأعلى المودودي ص 22.  
ولقد ذكر مارشل: إمرأة تزوجت عشرة رجال.

اما جوونيل: فذكر أن إمرأة تقلبت في أحضان ثمانية أزواج في خمس سنوات وأعجب من ذلك ما ذكره القديس جروم امرأة تزوجت في المرة الأخيرة الثالث والعشرين من أزواجها وكانت هي الحادية والعشرين من أزواجها . وأخيرا بلغ بهم الحد إلى اعتبار الفحشاء شئ عادي فهذا كاتو: الذي أSENTت إليه الحسبة الخلقية تجهر بجواز الزنا للشباب أما شترون: فيرى عدم تقييد الشباب بأغلال الأخلاق حتى أن ابكتيس : من فلاسفة الرواقيين يقول : تجنبا عشرة النساء قبل الزواج ما استطعتم ولكن لا ينبغي أن تلو موا أحدا إذا لم يتمكن من كبح شهوته. وأخيرا إزداد التبرج المعمق والعرى المشين حتى أن مسرحية فلورا: سابق النساء العاريات (1) الحجاب/ أبو الأعلى المودودي ص 23،22. راجت وانتشرت.

أما الديانة الموسوية (اليهودية) فقد حسنت من حالة الزوجة ولكنها أباحت الطلاق وقد سعت في إباحته، فيجبر الرجل شرعاً أن يطلق إمرأته أن ثبتت عليها جريمة الفسق حتى ولو غفر لها هو تلك الجريمة النكراء، وكان القانون يجبره أيضاً على أن يطلق إمرأته إن ثبتت معه عشر سنين ولم تأته بذرية (2) الحلال والحرام في الإسلام يوسف القرضاوي ص 209 نقلًا عن كتاب الإسلام دين خالد للمرحوم فريد وجدي ص 172.

ثم جاءت المسيحية:  
المسيحية: فأرادت أن تنفذ الناس ببلسم شاف وعلاج ناجع ولقد أدت المسيحية خدمات جلية في وقف تيار المجنون والإنهيار الخلقي. إلا أن الفكرة التي كان يحملها الآباء المسيحيون عن علاقة الرجل بالمرأة جاوزت حد التطرف وكانت حرباً على الفطرة البشرية من جانب آخر فالمرأة عندهم هي ينبوع الأحزان وأصل الآلام والفجور. يقول ترتوليان أنها مدخل الشيطان إلى النفس وأنها دافعة بالمرء إلى الشجرة الممنوعة، ناقضة اقانون الله، مشوهة لصورة الله - أي الرجل. (3) الحجاب أبو الأعلى المودودي ص 26. أما سوستام وهو من أقطاب المسيحية هي شر لا بد منه، ووسوسة جبلية، وأفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت، ومحبوبة فتاته ورزء مطلي مموه (4) المصدر السابق ص 26. وكان من سلطة المسيحية وتأثيرها أن أصبحت المرأة تحت هيمنة الرجل وبقبضته اقتصادياً وأما حقوقها في الإرث والملكية فهي محدودة وكل ما عندها لزوجها ولو من كسب يدها. كذلك لا يباح الطلاق والخلع مهما بلغ البغض والكره والتنافر والشقاوة، وأقصى ما يمكن فعله في بعض الحالات الشاذة أن يسمح بالفارق بينهما على شرط عدم تجديد حياة زوجية لكل منهما.  
ولذا فإننا نرى بأن المسيحية قد خالفت الديانة الموسوية وحرمت الطلاق، جاء في إنجيل متى ص 13، 23 (قد قيل من طلاق إمرأته فليدفع إليها كتاب طلاق أما أنا فأقول لكم من طلاق إمرأته إلا لعلة زنا فقد جعلها زانية ومن تزوج مطلقة فقد زنا (5) الحلال والحرام في الإسلام يوسف القرضاوي ص 209 نقلًا عن إنجيل متى ومرقس. وفي إنجيل مرقس ص 11، 01، 21 من طلاق إمرأته وتزوج بأخرى يزني عليها وإذا طلقت المرأة زوجها وتزوجت بأخر ارتكبت بذلك جريمة الزنا (ما جمعه الله لا يصح أن يفرقه الإنسان) (6) المصدر السابق.  
وإختلفت المذاهب المسيحية في تحريم الطلاق فرغم أن الإنجيل يحله لجريمة الزنا فإن المذهب الكاثوليكي يحرمه بياتاً:

أ-المذهب الكاثوليكي لا طلاق البته في شريعة المسيح ويؤولون الزنا المبيح للطلاق أنه عقد فاسخ في ذاته فليس له من شرعية العقد وصحته إلا الظواهر (7) (فقه السنة- الجزء الثامن- سيد سابق ص 15).  
ب- أما أتباع المذهب البروتستانتي فيجزيون الطلاق في أحوال معينة منها زنا الزوجة وخياتتها لزوجها، ولكن يحرمون على المطلق والمطلقة أن ينعموا بحياة جديدة في ظل الزواج.  
ج- أما المذهب الأرثوذكسي فقد أجازت مجتمعه المليء الطلاق في مصر إذا زنت الزوجة كما في الإنجيل وأضافوا أسباب أخرى منها العقم 3 سنوات وكذلك في حالة المرض المعدى، والخصام الطويل، ولكن المحافظين منهم أنكروا هذا الإتجاه وقالوا بأنه تغيير في شريعة المسيح (8) المصدر السابق.  
وفي جميع المذاهب المسيحية لا يسمح لرجال الكنيسة أن يتزوجوا.  
ولذا فإننا نرى أن الزوجين في المسيحية إذا وقع الخلاف بينهما. يكونان بين أمررين لا ثالث لهما: إما أن يعيشَا عيش الرهبان محطمين غريزتهم الجنسية وفطرتهم الطبيعية إلى الأبد، أو أن يتعاطياً كؤوس الفحشاء والفجور.

أما أوروبا الجديدة:  
فلا يخفى علينا الدرك الذي انتكس فيه، والحمامة التي ارتكست فيها والحضيض الذي استقرت فيه، والمستنقع الآسن الذي تتخطبه فيه خاصة بعد الثورة الفرنسية حيث عملوا حسب دعواهم إلى:  
1-مساواة الرجل بالمرأة  
2-استقلال النساء في معاشهن  
3-الاختلاط المطلق.

ونتيجة لهذه النداءات تقوضت أركان الأسرة وتهدمت جدرانها فوهنت العلاقة الزوجية واستغنى الرجل والمرأة كل عن الآخر أما عواطف الحب والغرام المنبعثة من الشهوة البهيمية فلا تلبث سورتها أن تخف وأوارها أن ينطفئ ونارها أن تخمد.

وإنطفاء جذوة الحب كفيل بتحطيم هذا العش الزوجي، وأواصر الزوجية عندهم تؤول إلى فراق أو طلاق وهذا الحالة الراهنة هي السبب في شيوخ المفاسد من منع الحمل، وإسقاط الأجنحة وقتل المواليد وإنخفاض نسبة المواليد وكثرة أولاد الحرام، وانتشار الفاحشة والخلاعة وازدياد الأمراض الجنسية السارية الفتاكه.

والصور التالية والأرقام الآتية تبين صحة هذا:

يقول بيولو محامي فرنسا العام: إن عدد النساء الفرنسيات اللواتي كن يحترفن البغاء قبل الحرب الأولى نصف مليون (1) الحجاب -المودودي- ص 99 مستقى من كتاب العالم الاجتماعي الفرنسي الشهير (بول بيورو) المسى Towards moral Bankruptcy فرغت من سبع وأربعين واردا في يومها وكان عدد منهم بعد بباب (2) الحجاب للكاتب الإسلامي العظيم- أبو الأعلى المودودي ص 101 مستقى من كتاب العالم الفرنسي (بول بيورو) وأن فرنسا اضطرت في السنتين الأوليين من سني الحرب العالمية الأولى إلى إعفاء خمسة وسبعين ألفا من الجنديه بسبب إصابتهم بمرض الزهري الخطر يقول الدكتور(ليريد: طبيب فرنسي ناطسي) أنه يموت في فرنسا ثلاثون ألف نسمة بالزهري ، وإن 7-8 في الألف فقط في فرنسا يتزوجون (3) الحجاب -المودودي- ص 113 وللهذا كله ضفت رابطة النكاح وبلغت من الوهن أن ينبت أصلها لأنى مناسبة وربما لم تزد مدة الرابطة بضع ساعات كما روي عن رجل فرنسي فاضل! تقلد الوزارة مرات أنه طلق إمرأته بعد خمس ساعات من عقد الزواج وربما كان من أسباب الطلاق هنات تافهه تضحك الشاكل كاشمتزار أحد الزوجين من غطيط نوم الآخر، أو أن أحدهما لا يحب كلب الآخر.

وقد فسخت محكمة سين مائتين وأربعة وتسعين عقدا في يوم واحد ووقع في سنة 1481م التي قرر فيها قانون الطلاق الجديد (4) الآف طلاق (وبلغ هذا العدد سنة 0091 (سبعة الآف طلاق) (و 61 ألف طلاق سنة 3091) و (12 ألف طلاق سنة 1391) (4) الحجاب المودودي ص 117-118.

هذا في فرنسا معقل الحضارة الأوروبية المزعومة أما بالنسبة للبلدان الأوروبية الأخرى فقد نشرت مجلة حضارة الإسلام ونقلها الدكتور المرحوم مصطفى السباعي في كتابه المرأة بين الفقه والقانون ما يلي: تدل الإحصاءات في السويد على أنه بين كل 7 زيجات تنتهي واحدة بالطلاق وفي النرويج تنتهي كل ست زيجات بطلاق واحدة.

وليس نادراً أن تجد شابات في الثلاثين في الدانيمارك قد طلقن مررتين أو ثلث مرات أما في سويسرا فتنتهي كل 3 زيجات بطلاق واحدة (5) المرأة بين الفقه والقانون -الدكتور المرحوم مصطفى السباعي ص 241 نقا عن مجلة حضارة الإسلام المجلد الثاني سنة 1381 هـ ص 365.

أما في أمريكا فقد ولد سنة 9591م (122 ألف طفل غير شرعي) أي بنسبة 25. من نسبة الأطفال، وفي إنجلترا ولد (07 ألف طفل حرام سنة 4591 (6) المصدر السابق.

جاء في كتاب (السلام العالمي في الإسلام للكاتب الإسلامي الكبير العملاق الشهيد سيد قطب مايلي: "وهذه فارغ يكذبه الواقع ما تلهج به السنة البيغوات هنا وألسنة الشاردين هناك من أن الاختلاط يهذب المشاعر ويصرف الطاقات المكبوتة والإختيار القائم على التجربة كفيل بالبقاء والإستمرار، أقول هذه يهدمه الواقع، واقع الإنحرافات الدائمة والتحولات المستمرة في العواطف وتحطيم البيوت بالطلاق وإنشار الخيانات الزوجية، وسائلوا نسبة الحالى من بنات المدارس الثانوية في أمريكا وقد بلغت في إحداها 84%. أما نسبة الطلاق نتيجة الإختلاط بالإحصاءات كما يلي في أمريكا:

السنة	نسبة الطلاق	السنة	نسبة الطلاق
%20	1940	%6	1890
%30	1946	%10	1900
%40	1948	%10	1910
		%14	1920
%14	1930		

انتهى كلام الكاتب الكبير الشهيد سيد قطب (1) السلام العالمي في الإسلام للكاتب الكبير سيد قطب ص 75. أما واد النسل وإسقاط الأحمل في فرنسا مثلا يقدر العلماء بأنه يمنع سنويا (006 ألف من منع الحمل، ويسقط 004 ألف حمل).

وأما قصص النساء اللاتي يتخلصن من أولادهن بالقتل فهي تفوق الحصر وفي بعض السنين في فرنسا تزيد الوفيات على المواليد أضف إلى هذا أن عدد سكان فرنسا أقل من الجاليات فيها، وفيها 03 مليون من الجاليات الأجنبية مقابل 21 مليون من سكان البلاد الأصليين.

وتدل الإحصائيات كذلك أن 09% من سكان أمريكا مصابون بالأمراض السرية الفتاكة، ويعلم من دائرة المعارف البريطانية أنه يعالج في المستشفيات الرسمية في أمريكا مائة ألف مريض بمرض الزهري ومائة وستون ألفاً مصابون بالسيلان، واختص بهذه الأمراض ستمائة وواحد وخمسون مستشفى (2) الحجاب - المودودي - ص 133 نقلًا عن دائرة المعارف البريطانية.

هذا ويموت في أمريكا سنويًا مابين (03-04) ألف طفل بسبب مرض الزهري الموروث وأن عدد الوفيات التي تحدث بسبب الزهري تربو على عدد الوفيات بسبب جميع الأمراض (عدا السل).

وأما السيلان فهوالي 06% من الشباب مصابون به، و57% من النساء مصابات بالسيلان (3) الحجاب ص 134 نقلًا عن كتاب LAWS OF SEX

إن 59% من العلاقات الجنسية الحاصلة اليوم يحولون بينها وبين نتائجها وأما الخمسة الباقيه من المائة التي تنتج الحمل فتعالج بالإسقاط والقتل.

يقول القاضي لندس الأمريكي؛ يسقط في أمريكا حوالي مليون ونصف حمل سنويًا ويقتل آلاف الأطفال فور ولادتهم.».

## الباب الأول - الفصل الثاني موقف الإسلام من الأسرة والطلاق

أطل نور الإسلام على العالم والمرأة تعد في معظم الشرائع سقـطاً من المتعة. مهضومة الحقوق، لا إرث لها، ولا حق لها في اختيار زوج ولا رأي لها في الأسرة حتى أن بعض الشرائع كانت تعدّها مخلوقة بدون روح. فكان لابد لدين الفطرة من أن يصلح مابين الإنسان وبين نفسه التي بين جنبيه بعقيدة موفقة بين الدين والدنيا وكانت سنته في الزواج كفاء خطته في جوانب الهدایة البشرية الفطرية، لتحرير البشر من الذعر والخزي وعقدة الإثم الشوهاء التي كبلته، إستجابة للحياة في طلاقه وبراءة من التأثم وتقديس لدوافعها وورود طلق لينابيعها مع الحفاظ عليها من اكدار البهيمية المفسفة، بذلك يسعد المرأة من بني الإنسان وتترافق بين جنبيه نضارة الحياة وأفراح العيش ولا يجد حرجاً بين ربه ونفسه، وربه قد خلقه على تلك الفطرة ولو شاء لجعله ملكاً لا بدن له ولا شهوة (4) المرأة بين الفقه والقانون - المرحوم الدكتور مصطفى السباعي ص 230 نقلًا عن كتاب - محمد الرسالة والرسول - نطي لوقا ص 67. ولذا نرى بأن سيد البشرية ص يقرر بأن الزواج نصف الدين ، وأي تعبير أقرب إلى فطرة الحياة من هذا التعبير الرقيق اللطيف اللبق هن لباس لكم وأنت لباس لهن .

وما يكون لهذا العقد من حرمة (وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً). حتى أن الكراهة أمر لا يجوء البدار إلى خصم عرى هذا الميثاق المقدس، وإلى حل وشانج هذه الصلة التي باركتها عنانة السماء أن الأساس في ذلك العقد أنه لا ضرر ولا ضرار فامساك بمعرف أو تسريح بإحسان.

إن هذه لقمة سامقة ترنو إليها البشرية التي تقف على حافة الهاوية بسبب افلاسها في عالم القيم، وإن الناس في هذا العصر الهابط يظنون بأن هذه المبادئ المثالية تدركها الأسواق وتقصّر دونها الأفعال. وإنها لمنارة سامية تتطلع إليها الأ بصار فيخلق الكريم الذي يترفع في سمت الفروسيّة عن الإفتات اللثيم والجور الذميم (1) المرأة بين الفقه والقانون - المرحوم الدكتور مصطفى السباعي ص 238 نقلًا عن كتاب الدكتور نظمي لوقا - محمد الرسالة والرسول ص 75.

والزواج: أعمق وأقوى وأدوم رابطة تصل بين اثنين من بني الإنسان وتشمل أوسع الاستجابات التي تبادلها فردان، فلا بد إذن من توحد القلوب وإلتقائها في عقدة لا تحل.

وأما الأسرة: فلها في الإسلام شأن كبير، فهي المحضن الطبيعي الذي يتولى حماية الإفراخ الناشئة ورعايتها وتنمية جسدها وروحها وعقولها (2) [في ظلال القرآن - المرحوم سيد قطب - الجزء الثاني ص 178.]

وفي ظله تتلقى مشاعر الحب والرحمة والتكافل ولذا فالقرآن يتوجه إلى القلب الإنساني يلمس فيه منابت الرحمة وينابيع العاطفة ويصله بالله في كل خطوة وفي كل اتجاه، ويرفع بهذه الصلة وبتلك المسارات شعور الإنسان بتلك العلاقة القائمة بين الجنسين، يرفعها من أن تكون شهوة جسد تنقضى في لحظة، إلا أن تكون وظيفة انسانية ذات اهداف أعلى من تلك اللحظة وأخلاق أهداف تتعلق بحياة المجتمع وبقاء البشرية، كما تتعلق بيارادة الخالق وعبادته.

يقول الأستاذ الكبير الشهيد سيد قطب في ظلال القرآن (٤) في الدستور الإلهي نستطيع أن نلمع العناية بتوطيد أركان البيت على دعائم وطieder ثابتة، كما نلمح في الوقت ذاته التيسير الحكيم على الرجل والمرأة، إذا لم يقدر ل تلك العلاقة النجاح وإذا لم تستمتع تلك الخلية الأولى بالإستقرار، فالله الخبير البصير بالإنسان لم يرد أن يجعل هذه الرابطة بين الجنسين قيada وسجنا لا سبيل إلى الفكاك منه، مهما اختلفت فيه الإنفاس ونبت فيه الشوك وغضاده الظلام، لقد أرادها مثابة وسكنى، فإن لم تتحقق هذه الغاية فأولى بهما أن يتفرقوا وأن يحاولاهما مرة أخرى، وذلك مع إيجاد الضمانات التشريعية والشعرية كي لا يضار زوج ولا زوجة ولا رضيع ولا جنين.(٣) [في ظلال القرآن- الكاتب الكبير سيد قطب -الجزء الثاني ص 184 الطبعة الثالثة -مزيدة ومنقحة]

هذا بعد استفاد جميع الوسائل الممكنة لرد الصفاء إلى هذا المخدع الزوجي الهانئ والطمأنينة إلى العش الجميل كلما كان ذلك في حيز المستطاع".(٤) [المصدر السابق]

ونحن نسمع بين حين وأخر كلمات فارغة تخرج من قلوب خاوية من الإيمان، ومن نفوس مهزومة روحيا تحت ضغط الواقع الحاضر وبسبب الهجوم الإشتراكي الماكر، تطلب بمنع الطلاق وبررون أقوالهم بحجج داحضة وأقوال ساقطة وذلك حماية للإستقرار في هذا المحضن الهدى وبقاء السكينة مخيمة فوق هذا العش الوادع. يقولون : امرأة تكون هائلا في بيتها فإذا بها تفاجئ بالطلاق نتيجة فلتة عابرة أو صدفة شاردة أو كلمة تخرج من فم الزوج عن هزل أو جد إما بسبب أن الزوج سئم الحياة الراقدة أو مل هذا الوجه الذي يقابلها صباح مساء، أو لأن زوجته خالفته في مسائل تافهة يخل المرء أن يذكرها، ثم تنطلق الصرخات: أما من سبيل لتحطيم هذا السلاح الخطير على المرأة والأسرة والمجتمع يرد على هؤلاء جميعا الأستاذ محمد قطب في كتابه شبّهات حول الإسلام ؛ لا شك في وجود هذه المأساة، ولكن ما السبيل، هل نلغى الطلاق ؟ وكيف نصنع بالماسي الأخرى التي تنجم من تحريم الطلاق، تلك المأساة التي تعرفها جيدا الدول الكاثوليكية التي لم تأخذ بمبدأ الإباحة، وهل يصير البيت بيته واحدا لطرفين يكره الآخر ولا يطيق عشرته ومع ذلك فالقيد موجب والخلاص مستحيل؛ أو ليس هذا يؤدي إلى الجريمة يتخذ الزوج عشيقه يلبي معها دوافع الجنس والزوجة المنبوذة تسلك نفس السبيل وكيف بالأطفال الذين ينشأون في هذا الجو الكابي الملبد بالغيوم، وما أكثر المنحرفين والمنحرفات الذين جاء إنحرافهم في حياتهم من أبوين متخاصمين لا ينتهي لهما خدام». (٥) [شبّهات حول الإسلام - الكاتب محمد قطب ص 120].

يقول ابن سينا في كتابه الشفاء (نقلًا عن كتاب فقه السنة لسيد سابق) ( ينبغي أن يكون إلى الفرقة سبيل ما وإلا يسد ذلك من كل وجه لأن حسم أسباب التوصل إلى الفرقة بالكلية يقتضي وجوها من الضرر والخلل (١) [فقه السنة - سيد سابق- الجزء الثامن ص 12].

ويقول الأستاذ محمد أبو زهرة في كتابه الأحوال الشخصية ص 992 ؛ولكن قد تتناقض القلوب وتستحكم النفرة بحيث لا يمكن أن تعود المودة وفي هذه الحال لابد من اختيار أمر من الأمور الثلاثة:

- 1-البقاء مع النفرة فيعيشان مع الضغينة والنفرة بينهما وهذه حال لا يمكن اختيارها وإن اختيرت لا يمكن بقاها.
- 2- الفراق الجسدي مع بقاء الزوجية معلقة فتصبح الزوجة لا هي مطلقة ولا هي مسرحة فتبقى كالمعلقة.
- 3-الطلاق برفع قيد الزواج وقد أصبح غالا ونفقة وهو في أصله نعمة ولا شك أن المنطق السليم يوجب سلوك هذا السبيل». (٢) [الأحوال الشخصية - محمد أبو زهرة ص 299].

ولذا فإن علينا الإستسلام لهذا الحكم الرباني الذي تنزل من لدن حكيم عليم بهذه الفطرة البشرية والطبيعة الإنسانية. يقول بنتام في أصول الشرائع:

إن الزواج الأبدى هو الأليل بالإنسان والملازم لحاجته والأوفق لأحوال الأسرة والأولى بالأخذ لحفظ النوع الإنساني ولكن إن اشترطت المرأة على الرجل لا تنفصل ولو حلت قلوبهما الكراهة محل الحب لكان ذلك أمرا منكرا لا يصدقه أحد من الناس على أن هذا الشرط موجود دون أن تطلب المرأة، إذ القانون يحكم به فيتدخل بين المتعاقددين حال التعاقد ويقول لهم أنتما تقتربان لتكونا سعداء فلتعلمما أنكم تدخلان سجنا سيحكم غلق بابه، ولن أسمح بخروجكم وإن تقاتلتما بسلاح العداوة والبغضاء، إن أقيمت الأمور وأفظعها عدم انحلال ذلك الإتفاق.

ولو كان الموت وحده مخلصا من الزواج لتنوعت صنوف القتل واتسعت مذاهبه « (٣) [المصدر السابق].

نظام الطلاق في الإسلام  
والسبيل التي سلكها الإسلام في حل الخلاف العائلي

إن الإسلام دين واقعي مثالي فهو لا يجعل الواقع أساس تشريعه ولا يهمل المثل العليا لضرورات الواقع، ولكنه يهدف إلى تحقيق المثل العليا مع معالجة الواقع بروح تسم باليسر وتحقيق المصالح، وقد قدمنا بأن الإسلام يحتم في الزواج أن يكون للتأييد ولا يجوز تحديه بمدة معينة ولكن الواقع الإنساني عبر التاريخ القديم والحديث يثبت أن الحياة الزوجية المؤبدة تصبح في كثير من الأحيان مستحيلة التحقيق بسبب ما ينشأ بين الزوجين من خلافات وخصوصيات تصبح الحياة بسببها جحيمًا لا يطاق وسعيرًا لا يحتمل.

ونورد فيما يلي الخطوات التي إتخذها هذا الدين، والإحتياطات التشريعية التي جعلها ضماناً للبنية الأساسية في المجتمع وحفظاً لحجر الأساس في الحياة المتزنة القوية.

1- دعا الإسلام الزوجين إلى أن يشعرون كل منهما بمسؤوليته قبل الآخر.

جاء في صحيح البخاري قال رسول الله ص لكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته... والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته... والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها.

وجاء في خطبة حجة الوداع فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتكم فروجهن بكلمة الله ولهم عليهم أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهم رزقهن وكسوتهن بالمعروف (4) [بتصرف عن كتاب المرأة بين الفقه والقانون - مصطفى السباعي- ص 123 وشرح قانون الأحوال الشخصية مصطفى السباعي ص 234].

2- فإذا بدأ الخلاف بينهما أو صاهما بأن يتحمل كل أخلاق الآخر فالعقل تخالف والآفون والطبائع كذلك، قال تعالى وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً . فالمودة تجب أن تهيمن، والإخلاص يجب أن يسيطر، والرحمة والمشاعر الطيبة يجب أن تتحكم (5) [بتصرف وإختصار عن كتابي المرحوم السباعي المرأة بين الفقه والقانون ص 124 شرح قانون الأحوال الشخصية الجزء الأول ص 235].

3- فإذا إشتد الخلاف بينهما بحيث يخشى من الشقاوة والفرق، ويختلف إضاعة حدود الله باهمال الحقوق والواجبات لكل منهما تجاه الآخر، فهنا يوجب الإسلام تشكيل محكمة عائلية تختار الزوجة عضواً نائباً عنها ويختار الزوج كذلك، وهذه المحكمة قد تنجح في إعادة جو الصفاء والوئام إلى العش الزوجي الهادئ وهذا الحل أهداً وأنجع خوفاً من تسرب الإسرار إلى المحاكم أو إلى المجتمع (1) [المصدران السابقان].

4- فإذا لم يجد التحكيم نفعاً وأصر كل من الزوجين على موقفه أجاز الإسلام أن يقع الطلاق بين الزوجين لمرة واحدة تعذر فيها الزوجة في بيت الزوجية لمدة 3 حيضات، ولا يعاشرها الزوج معاشرة الأزواج.

والحكمة من هذه العدة هي ترك الفرصة الكافية لإعادة الصفاء والوئام بعد أن تهدأ الأعصاب، ومع أن الإسلام قد أباح الطلاق فإنه ينفر منه ويكره من الاقتراب إليه. فقد روى عن ابن عمر قال: قال رسول الله ص أبغض الحال إلى الله الطلاق رواه أبو داود وابن ماجة وصححه الحاكم. وفي حديث آخر أتى امرأة سالت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة أخرجه أحمد والترمذى وقال حسن.

وهذه الطلاقة رجعية، إذ يجوز للزوج أن يعيدها إلى حظيرة الأسرة من غير عقد أو مهر أو شهود بل يكفي أن يتعاشراً معاشرة الأزواج لتعود الحياة الزوجية إلى مجريها، حتى أنه يكفي الرجعة بالقول عند الإمام الشافعى. يقول عملاق الفكر الإسلامي في القرن العشرين الاستاذ سيد قطب في ظلال القرآن: أنه لابد من فترة معقلة يختبر فيها الزوجان عواطفهما بعد الفرقعة فقد يكون في قلوبهما رقم من ود يستعاد، وعواطف تستجاش وقد يكون الطلاق إنما وقع نتيجة نزوة أو غلطة أو كبراء، فإذا سكن الغضب وهدأت النفس استصغرت تلك الأسباب التي دفعت إلى الفراق وعاودها الحنان إلى استئناف الحياة والطلاق أبغض الحال إلى الله وهو عملية بتر لا يلجاً إليها إلا حين يخيب كل علاج» (2) [في ظلال القرآن -الجزء الثاني ص 195 الكاتب الكبير سيد قطب].

5- إذا انتهت العدة ولم يراجعها الرجل طلقت المرأة طلاقة بائنة لا يجوز للرجل الرجوع إليها إلا بمهر جديد وعقد جديد ويكون شأنه شأن باقي الرجال لأن انقضاء العدة دون مراجعة دليل ظاهر على إصرار الزوج على الفراق وبرهان جلي على أنه لا يزال متصلباً في موقفه غير نادر عما سلف منه.

6- إذا عادا إلى الحياة الزوجية سواء خلال العدة أو بعدها ثم تكرر الخلاف نعيد ذات الخطوات السابقة من إيسانهما بحسن المعاملة، وتحمل هفوات الآخر ثم التحكيم العائلي ثم الطلاقة الثانية ولها نفس أحكام الطلاقة الأولى.

7- فإذا عاد الزوج إلى زوجته بعد الطلاقة الثانية وعاد الخلاف عدنا إلى اتخاذ نفس الخطوات السالفة، فإذا لم ينفع كل ذلك جاز للزوج أن يوقع طلاقته الثالثة والأخيرة وتصبح بائنة منه بينونة كبرى، فلا يجوز الرجوع للحياة الزوجية إلا بعد أن يجرب كل منها حياة زوجية جديدة يسبر غورها ويرجبيها بدرأية، فإن وقوع الطلاقة الثالثة دليل على فساد أصل في حياة ذينك الزوجين، هذا إذا كان الزوج جاداً عامداً في الطلاق، أما إذا كانت تلك الطلاقات عبثاً وتسرعاً

ورعونة فالأمر يستوجب وضع حد للعبث بهذا الحق الذي قرر ليكون صمام أمن، وعلاجاً اضطرارياً لاختيار فيه ويجب أن تنتهي هذه الحياة التي لا تجد من الزوج إحتراماً وإحتراساً.

يقول العالمة فخر الدين الرازي في تفسيره مفاتيح الغيب "الحكمة في إثبات الرجعة أن الإنسان مadam مع صاحبه لا يدري هل تشق عليه مفارقته، فإذا فارقه فعند ذلك يظهر، ولو جعل الله الطلاق الواحدة مانعة من الرجوع لعزمت المشقة على الإنسان، ثم لما كان كمال التجربة لا يحصل بالمرة الواحدة فلا جرم أن الله تعالى أثبت المراجعة بعد الفرقـة مرتين". (3) [مفاتيح الغيب - الفخر الرازي - المجلد الأول ص ... آية (والطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)].

ويعلق المفكر العملاق الشهيد سيد قطب:

"ورب قائل يقول وماذنـب امرأة تهدر حياتها بسبب كلمة تخرج من فم رجل عايش، إن الإسلام يحترم العلاقة الزوجية إلى حد القداـسة ولذا فإسلام يحرمه زوجته التي عـبت بحرمة علاقتها المقدسة به، وإن حرمتها في الطلاق الثالثة عليه وقد خسر صداقها ونفقتها عليها وخسر عشرتها فوق ذلك". (4) [في ظلال القرآن - الكاتب الكبير سيد قطب الجزء الثاني ص 201 - الطبعة الثالثة].

هذه السبيل التي سلكها الإسلام والمصراط السوي الذي سار عليه فهو الطريق الحقـة الجادة القوية التي توافق الفطرة البشرية وتتلاءـم مع الطبيـعة الإنسانية، بعكس المسيحية التي خالـفت الفطرة إذ منعت الطلاق ومنعت إستئناف حـياة جديدة بعد الطلاق مما اضطـر أورباً أخيراً تحت ثقل الواقع وضغط الضرورة أن تقر ما أقره الإسلام وتـسـير مرغـمة عليه.

الباب الأول - الفصل الثالث(1) [هـذا الـبحث مستقـى من:

1- محاضرات في فرقـة الزواج - الشـيخ علي الخـيفـ. أول الكتاب بـحـث (الطلاق والفسخ والفرقـ بينـهما).

2-

الأحوال الشخصية محمد أبو زهرـة.

3- الفـقه على المذاهب الأربعـة - عبد الرحمن الجـزـيريـ. قـسم الأحوال الشخصية ص 424-427.

الطلاق والفسـخ والفرقـة بينـهما في الحكم

الطلاق: حل رباطـ الزوجـة الصـحيحة من جانبـ الزوجـ أو منـ قـامـ مقـامـهـ فيـ الحالـ أوـ المـآلـ.

أماـ الفـسـخـ فهوـ عـارـضـ يـمـنـعـ بـقاءـ النـكـاحـ أوـ يـكـونـ تـدارـكاـ لأـمـرـ إـقـترـنـ بـإـلـشـاءـ جـعـلـ العـقـدـ غـيرـ لـازـمـ.

وهـنـاكـ فـروـقـ كـثـيرـةـ بـيـنـهـماـ فـيـ الحـكمـ نـورـدـهـاـ فـيـماـ يـلـيـ:

: إنـ الطـلاقـ يـتـنـوـعـ إـلـىـ طـلاقـ رـجـعـيـ وـطـلاقـ بـاـنـ،ـ وـلـاـ يـوـجـدـ مـثـلـ هـذـاـ الحـكـمـ فـيـ حـالـةـ الفـسـخـ.

أماـ الفـسـخـ فـيـتـنـوـعـ كـذـكـ إـلـىـ نـوـعـيـنـ:

أـ فـسـخـ يـنـقـضـ العـقـدـ مـنـ أـصـلـهـ.

بـ فـسـخـ لـاـ يـنـقـضـ العـقـدـ مـنـ أـصـلـهـ.

والفرقـ بينـ قـسمـيـ الفـسـخـ أـنـ الـأـولـ الـذـيـ يـنـقـضـ العـقـدـ مـنـ أـصـلـهـ فـيـكـونـ السـبـبـ فـيـهـ أـمـراـ مـتـصـلاـ بـإـشـاءـ الزـوـاجـ وـهـوـ يـكـونـ فـيـ حـالـةـ الفـسـخـ بـخـيـارـ الإـدـراكـ وـالـفـسـخـ لـعـدـمـ الـكـفـاعـةـ عـلـىـ رـأـيـ مـنـ يـرـىـ العـقـدـ مـنـعـداـ صـحـيـحاـ وـلـكـنـهـ غـيرـ لـازـمـ وـالـفـسـخـ لـنـقـصـانـ الـمـهـرـ عـنـ مـهـرـ الـمـثـلـ عـلـىـ رـأـيـ أـبـيـ حـنـيفـةـ.

أـمـاـ النـوـعـ الثـانـيـ مـنـ الفـسـخـ -ـ وـهـوـ الـذـيـ لـاـ يـنـقـضـ العـقـدـ مـنـ أـصـلـهــ فـهـوـ الفـسـخـ لـعـارـضـ يـمـنـعـ بـقاءـ النـكـاحـ كـالـفـسـخـ لـإـبـانـهـ الـزـوـجـةـ الدـخـولـ فـيـ إـلـسـامـ وـالـفـسـخـ لـوـجـودـ حـرـمـةـ الـمـصـاـهـرـةـ وـالـفـسـخـ لـرـدـهـ أـيـ مـنـهـماـ وـالـفـسـخـ لـلـعـانـ.

وـأـمـاـ الـفـرـقـ فـيـ الـحـكـمـ بـيـنـ نـوـعـيـنـ الـفـسـخـ

ـأـنـ الـفـرـقـةـ الـتـيـ تـحـصـلـ بـسـبـبـ الـفـسـخـ النـاـقـضـ لـلـعـقـدـ مـنـ أـصـلـهـ لـاـ تـوـجـبـ شـيـئـاـ مـنـ الـمـهـرـ إـنـ لـمـ يـتـأـكـدـ بـمـؤـكـدـ،ـ أـمـاـ الـفـرـقـةـ الـحـاـصـلـةـ بـسـبـبـ الـفـسـخـ الـذـيـ لـاـ يـنـقـضـ العـقـدـ مـنـ أـصـلـهــ فـإـنـ كـانـتـ مـنـ قـبـلـ الـمـرـأـةـ قـبـلـ أـنـ يـؤـكـدـ الـمـهـرـ فـالـحـكـمـ كـذـكـ سـقـوطـ الـمـهـرـ كـلـهــ.ـ وـإـنـ كـانـتـ مـنـ قـبـلـ الرـجـلـ فـيـهـاـ نـصـفـ الـمـهـرـ.

ـبــ انـ الـفـسـخـ الـذـيـ يـنـقـضـ العـقـدـ أـصـلـاـ لـاـ يـلـحـقـ طـلاقـ وـلـوـ فـيـ العـدـةـ،ـ لـأـنـ الـطـلاقـ أـثـرـ لـلـعـقـدـ وـقـدـ نـقـضـ مـنـ أـصـلـهـ،ـ أـمـاـ الـنـوـعـ الـآـخـرـ فـيـلـحـقـ الـطـلاقـ فـيـ العـدـةـ.

ـهـذـاـ وـعـلـيـنـاـ أـنـ نـبـيـنـ أـنـ الـفـسـخـ الـذـيـ لـاـ يـعـدـ نـقـضاـ لـلـعـقـدـ مـنـ أـصـلـهـ يـنـقـضـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ:

ـ1ـ فـسـخـ يـمـنـعـ الزـوـاجـ عـلـىـ التـأـبـيدـ وـهـوـ الـفـسـخـ الـذـيـ يـكـونـ بـسـبـبـ حـدـوثـ تـحـريمـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ عـلـىـ التـأـبـيدـ كـأنـ يـقـعـ مـنـهـ لـأـصـلـهــ أـوـ فـرـعـهـاـ أـيـ كـانـ يـزـنـيـ بـأـمـهـاــ أـوـ إـبـنـهـاــ مـنـ غـيرـهــ مـاـ يـوـجـبـ حـرـمـةـ الـمـصـاـهـرـةـ.

ـ2ـ فـسـخـ يـمـنـعـ الزـوـاجـ عـلـىـ التـوـقـيـتـ وـيـكـونـ سـبـبـ تـحـريمـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ كـالـرـدـةـ وـالـعـانـ.

جـ- إن الفسخ الناقص للعقد أصلا غالبا يحتاج إلى قضاء القاضي كالكافاءة ومهر المثل وخيار الإدراك أما الفسخ الآخر فإنه لا يحتاج إلى قضاء القاضي.

ـ2- إن الفرقة بسبب الطلاق تنقض عدد الطلقات فإذا كانت الطلقة الأولى يبقى له طلقتان . أما الفسخ فلا ينتقص من عدد الطلقات.

ـ3- إن الطلاق لا يكون إلا في زواج صحيح وهو أثر من آثاره التي قررها الشارع حتى لو عقدا عقد الزواج واشترطا إلا يطلق الزوج زوجته كان الشرط لغوا لأنه شرط فاسد مناف لمقتضى العقد. أما الفسخ فيكون في العقد الصحيح وفي غير الصحيح خلافاً للملكية.

آراء الأئمة في الطلاق والفسخ

ـأـ الحنفية: قالوا إن الفرقة تارة تكون فسخاً وتارة تكون طلاقاً، وتكون فسخاً في الموضع التالية :

:1- تبأين الدار حقيقة وحكمـ

:2- فساد العقد بسبب من الأسباب كالزواج بدون شهود أو إلى مدة معينة.

:3- الفرقة بسبب طرء حرمة المصاهرة بأصول المرأة أو فروعها.

:4ـ إذا فعلت الزوجة ما يوجب حرمة المصاهرة مع أصوله أو فروعه الذكور كتبيل إبنها البالغ بشهوة.

:5ـ إسلام أحد الزوجين الكافرين في دار الحرب فإذا أسلمت الزوجة وهي في دار الحرب تبين من زوجها الكافر بعد ثلاثة أيام.

:6ـ ان ترضع الزوجة ضر تها الصغيرة فإنها تصبح أمها في الرضاع فتبين منه هي ومن أرضعها.

:7ـ إرتداد أحد الزوجين (1) [الفقه على المذاهب الأربعـ الشيخ عبد الرحمن الجزيـ الأحوال الشخصية ص 424].

ويكون طلاقاً في الحالات التالية:

ـ1ـ الطلاق بسبب الجب والعنة.

ـ2ـ فرقـة الإيلاـع.

ـ3ـ فرقـة اللـعن.

ـ4ـ الفرقة بتصريح الطلاق وكـنـياتـه.

ـبـ رأـي الشـافـعـيـةـ والـحنـابـلـةـ: قالـواـ إنـ الفـرـقـةـ بـيـنـ الزـوـجـيـنـ إنـماـ تـعـدـ طـلاـقاـ إـذـاـ أـوـقـعـهـاـ الزـوـجـ أوـ نـائـبـهـ بـالـأـلـفـاظـ الدـالـةـ عـلـيـهـاـ وـفـيـمـاـ عـدـاـ ذـلـكـ تـعـدـ فـسـخـاـ فالـفـسـخـ عـنـهـمـ يـكـونـ فـيـ الـحـالـاتـ التـالـيـةـ: حالـاتـ الـفـسـخـ عـنـهـمـ (الـشـافـعـيـةـ وـالـحنـابـلـةـ) :

ـ1ـ الفـرـقـةـ بـسـبـبـ اللـعنـ.

ـ2ـ الفـرـقـةـ بـسـبـبـ العـيـبـ فـيـ الزـوـجـ.

ـ3ـ الفـرـقـةـ بـسـبـبـ العـيـبـ فـيـ الزـوـجـةـ.

ـ4ـ الفـرـقـةـ بـسـبـبـ الـأـعـسـارـ فـيـ الـمـهـرـ.

ـ5ـ الفـرـقـةـ بـسـبـبـ الـأـعـسـارـ فـيـ الـنـفـقـةـ.

ـ6ـ الفـرـقـةـ بـسـبـبـ إـبـاءـ الزـوـجـ أوـ الزـوـجـةـ إـلـاسـلـامـ.

ـ7ـ الفـرـقـةـ بـسـبـبـ رـدـةـ الزـوـجـ أوـ الزـوـجـةـ عـنـ إـلـاسـلـامـ.

ـ8ـ الفـرـقـةـ بـسـبـبـ دـعـمـ الـكـفـاءـةـ.

ـ9ـ الفـرـقـةـ بـسـبـبـ فـسـادـ النـكـاحـ مـنـ أـصـلـهـ (مـنـ الـبـداـيـةـ)

ـ01ـ الفـرـقـةـ بـسـبـبـ طـرـءـ مـفـسـدـ عـلـىـ عـقـدـ النـكـاحـ (2) [مستـقـىـ مـنـ كـتـابـ الـفـقـهـ عـلـىـ المـذـاـهـبـ الـأـرـبـعـةــ عبدـ الـرـحـمـنـ الجـزـيـرـيـ قـسـمـ الـأـحـوـالـ الـشـخـصـيـةـ صـ 425ـ وـمـنـ كـتـابـ مـحـاـضـرـاتـ فـيـ فـرـقـ الزـوـاجـ الشـيـخـ عـلـيـ الـخـفـيفـ].

ـأـمـاـ الـطـلاقـ:ـ فـيـ الـحـالـاتـ التـالـيـةـ :

ـ1ـ الـفـاظـ الـطـلاقـ الـصـرـيـحـ وـالـكـنـياتـ.

ـ2ـ الـخـلـعـ

ـ3ـ فـرـقـةـ الـإـيـلـاءـ

ـ4ـ فـرـقـةـ الـحـكـمـيـنـ (3) [مستـقـىـ مـنـ كـتـابـ الـفـقـهـ عـلـىـ المـذـاـهـبـ الـأـرـبـعـةــ عبدـ الـرـحـمـنـ الجـزـيـرـيـ قـسـمـ الـأـحـوـالـ الـشـخـصـيـةـ صـ 425ـ وـمـنـ كـتـابـ مـحـاـضـرـاتـ فـيـ فـرـقـ الزـوـاجـ الشـيـخـ عـلـيـ الـخـفـيفـ].

ـرأـيـ الـمـالـكـيـةـ

الفرقة عندهم تكون طلاقاً إذا كانت فرقة من نكاح صحيح شرعاً بناءً على سبب لا يستوجب حرمة مؤبدة بين الزوجين سواء كانت من قبل الزوج أو نائبه.

فالطلاق عندهم يكون في الحالات التالية:

1- الطلاق بتصريح القول أو بالكتابية.

2- مخالعة الزوج زوجته.

3- الفرقة بسبب الإيلاع (رجعي).

4- الفرقة بسبب العيب في أحد الزوجين ويكون طلاقاً بائن.

5- الفرقة بسبب الإعسار في دفع الصداق وهي طلاق بائن- إلا أنه ورد في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ عبد الرحمن الجزار (الفرقه بسبب الإعسار عن دفع الصداق أو دفع النفقه فإن الحاكم يطلق عليه طلاقة واحدة رجعية إن أبي تطليقها).<sup>(1)</sup> [مستقى من المصادر السابقين].

6- الفرقة بسبب ردة أحد الزوجين- طلاق بائن- ويرى ابن الماجشون من المالكية أنها فسخ وإلى ذلك مال المخزومي.

7- التفريق بسبب عدم الكفاءة- طلاق بائن-

8- التفريق بسبب غيبة تضر بالزوجة وهذا قول ابن عقيل الحنبلي.

9- التفارق بسبب الإعسار - طلاق رجعي.

10- التفارق بسبب المضاراة - طلاق بائن.

11- كل نكاح مختلف في صحته: نكاح الشغار، والسر فهو رجعي أما الفسخ عندهم فيكون في الحالات التالية:

1- العقد الفاسد المجمع على فساده نكاح المتعة

2- الفرقة بسبب الرضاع.

3- الفرقة بسبب اللعان فإنها توجب تأييد التحرير.

4- طروع مفسد على النكاح يوجب حرمة مؤبدة.

5- الفرقة بسبب فساد العقد إبتداء.

6- الفرقة بسبب إباء أحد الزوجين الإسلام.

7- إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين.

يقول ابن رشد القرطبي في بداية المجتهد ضابط التفارق بين الطلاق والفسخ هو أن السبب الموجب للفرقة إذا كان غير راجع إلى الزوجين بل يرجع إلى أن الشارع قد حرم عليهما بقاء المعاشرة حتى لو أراداها لم يقرأوا على ذلك ولم يصح منها فإن الفرقة المرتبة عليه تعتبر فسخاً<sup>(2)</sup> (بداية المجتهد ونهاية المقتضى- ابن رشد القرطبي- الجزء الثاني كتاب الطلاق).

### موقف القانون من أنواع الطلاق والفسخ

موقف القانون من أنواع الطلاق والفسخ: إن قوانين الأحوال الشخصية في مصر المعتمل بها الآن أخذت من مذهب الحنفية في أنواع الطلاق والفسخ وكذلك قانون الأحوال السوري. وقانون العائلة الأردني.

إلا أن هذه القوانين خالفت المذهب الحنفي في الحالات التالية التي أخذتها من مذهب مالك:

1- التفارق لعدم الإنفاق على الزوجة فأعتبره القانون طلاقاً رجعياً في المادة 99 من القانون رقم 52 سنة 0291 المصري، وفي المادة (001) من قانون العائلة الأردني رقم 29 سنة 1591 ، وفي المادة (111) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

2- الفرقة بسبب العيب في الزوج طلاق بائن في القانون المصري في المادة (01) من القانون رقم 52 سنة 0291 أما القانون السوري كذلك فــ المادة 801.

3- الفرقة لغيبة الزوج طلاق بائن في القانون المصري رقم 52 سنة 9291 في المادة (21) وكذلك طلاق بائن في حالة السجن في المادة (41) منه وكذلك القانون الأردني رقم 29 سنة 1591 في المادتين (21- 41) فأعتبر الفرقة بسبب الغيبة والسجن طلاقاً بائن.

أما القانون السوري فأعتبر الفرقة في هذه الحالة طلاقاً رجعياً في المادة (901).

4- الفرقة بسبب الشقاقي وسوء العشرة - فهي طلاق بائن- في القوانين الثلاثة. الأردني رقم 29 سنة 1591 المادة (79) (1) [المصادر هي:]

ـ قانون الأحوال الشخصية وشرحه - المرحوم مصطفى السباعي.

- 2-قانون العائلة الأردني رقم 92 سنة 1915.  
 3-القانونان المصريان رقم 25 سنة 1929، رقم 25 سنة 1920 من كتابي:  
 أ-محاضرات في فرق الزواج -علي الخيف.  
 ب-فقه السنة -سيد قطب.  
 وكذلك في القانونين المصري والقانون السوري المادة (211).

- ما يتوقف على القضاء من هذه الفرق  
 أ-الطلاق:
- 1- فرقة اللعان عند الطرفين (أبي حنيفة و محمد)
  - 2- الفرقة بسبب عيب في الزوج
  - 3- التفريق بسبب إباء الزوج الإسلام عند الطرفين
- ب- ما يتوقف على القضاء من الفسخ:
- 1- فرقة خيار البلوغ
  - 2- الفرقة بسبب عدم كفاءة الزوج
  - 3- الفرقة بسبب الغن في المهر: أي إذا نقص المهر عن مهر المثل أو المهر المسمى.
  - 4- التفريق بسبب إباء الزوجة الإسلام
  - 5- التفريق بسبب إباء الزوج الإسلام عند أبي يوسف (2) [محاضرات في فرق الزواج -علي الخيف- الطلاق والفسخ].

- ملا يتوقف على القضاء من هذه الفرق  
 إن عدم توقفها على القضاء يعني أن الفرقة تم بمجرد تحقق أسبابها:
- أ- في حالة الطلاق:
- 1- تطليق الزوج زوجته
  - 2- خلعه إياها
  - 3- الفرقة بسبب الإيلاء
  - 4- ردة الزوج عند محمد بن الحسن.
- ب- فرق الفسخ التي لا تتوقف على القضاء:
- 1- الفرق بسبب فساد العقد
  - 2- الفرق بسبب يستوجب حرمة المصاهرة
  - 3- الفرق بسبب ردة الزوجة
  - 4- الفرق بسبب ردة الزوج عند أبي حنيفة وأبي يوسف (3) [محاضرات في فرق الزواج -علي الخيف- الطلاق والفسخ].

## الباب الثاني «الطلاق»

- و فيه سبعة فصول:
- 1- الفصل الأول: معنى الطلاق وصفته وحكمه
  - 2- الفصل الثاني: الطلاق البدعي والسنوي
  - 3- الفصل الثالث: من يقع منه الطلاق
  - 4- الفصل الرابع: طلاق غير الزوج
  - 5- الفصل الخامس: من يقع عليها الطلاق
  - 6- الفصل السادس: صيغة الطلاق
  - 7- الفصل السابع: أنواع الطلاق (الرجعي والبائن)

الفصل الأول  
الطلاق

المعنى اللغوي للطلاق:

طلاق الرجل امرأته تطليقاً فهو مطلقاً فإن كثر تطليقه للنساء قيل م طلاق و مطلق والاسم الطلاق و طلاق هي تطلق من باب قتل وفي لغة من باب قرب فهي طلاق بغير هاء.

وهو مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك، يقال فلان طلق اليدين بالخير: أي كثير البذل والإرسال لهم بذلك. قال الفارابي: نعجة طلاق بغير هاء اذا كانت مخلة ترعى في المرعى وحدها فالتركيب يدل على الحل والإحلال، يقال أطلق الأسير: اذا حللت اسراه وخلت عنه فانطلاق: أي ذهب في سبيله، ومن هنا قيل اطلاقت القول: اذا أرسلته من غير قيد ولا شرط، وأطلق البينة اذا شهدت من غير تقييد، ناقة طلاق مرسلة ترعى حيث تشاء. يقال: طلاق البلاد: أي تركها وفارقها. (1) [قاموس المحيط - الفيروز آبادي - باب القاف فصل الطاء الجزء الثالث - ص 258].

قال الأزهري: وكلهم يقول : طلاق بغير هاء. وأما قول الأعشى :  
أيا جارتا ببني فائك طالقة      كذلك أمور الناس غاد وطارقة

فقال الليث: أراد طالقة غدا وإنما إجترأ عليه لأنه يقال: طلاقت فحمل النعت على الفعل.

وقال ابن فارس: امرأة طلاق طلقها زوجها، وطالقة غدا فصرح بالفرق لأن الصفة غير واقعة.

وقال ابن الأبياري: إذا كان النعت منفرداً به الأنثى دون الذكر لم تدخله الهاء نحو طلاق، طامت، حائض لأنه لا يحتاج إلى فارق لإنفراد الأنثى به. (2) [قاموس المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للمراخصي تأليف أحمد محمد الفيومي].

وقال الجوهرى: يقال طلاق وطالقة وأنشد بيت الأعشى أيا جارتا ببني فائك طالقة وأجيب عنه بجوابين:  
1- أحدهما ما تقدم

2- الجواب الثاني: إن الهاء لضرورة التصريح على أنه معارض بما رواه ابن الأبياري عن الأصمعي قال: أنسدني أعرابي من شق اليمامة البيت (فائد طلاق) من غير تصريح فتسقط الحجة به.

قال البصريون: إنما حذفت العلامة لأنه أريد النسب والمعنى إنما طلاق أي هي موصوفة بذلك حقيقة ولم يجروه على الفعل.

ويحكى عن سيبويه: إن هذه نعوت مذكرة وصف بها الإناث كما يوصف المذكر بالصفة المؤنثة نحو علامه ونس ابة وهو سماعي.

قال إمام الحرمين: (هو لفظ جاهلي جاء الإسلام بتقريره) (1) [سبل السلام - أول كتاب الطلاق].

قال الأخفش: ولا يقال طلاق.

قال الإمام مالك :

العلـمـ صـيـ دـ وـ الـ كـتـابـ قـيـدـ      قـيـدـ صـيـورـكـ بـالـحـبـالـ الـوـاـثـقـةـ  
فـمـنـ الـحـمـاـفـةـ أـنـ تـصـيـدـ غـزـالـةـ      وـتـفـكـهـ بـيـنـ الـخـلـانـقـ طـالـقـةـ (2) [الجزء الثاني من حاشية إبراهيم البيجوري على  
شرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع ص 143 - فقه شافعي].

تعريف الطلاق الشرعي

1- عند الحنفية: جاء في الدر المختار وشرحه رد المختار (حاشية ابن عابدين).  
؛ هو لغة رفع القيد لكن جعلوه في المرأة طلاقاً وفي غيرها إطلاقاً « أما معناه الشرعي فهو رفع قيد النكاح في الحال (البيان) أو المآل (الرجعي بلفظ مخصوص). (3) [رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بhashiya ibn abidin أولاً بباب الطلاق].

و هذا التعريف قد ورد أيضاً في البحر الرائق والفتاوی الهندية. (4) [الفتاوى الهندية - أول باب الطلاق].

2- عند الشافعية: حل عقدة الزوجية من جانب الزوج أو منمن قام مقامه جاء في حاشية الشرقاوي على التحرير لزكريا الأنصاري " هو لغة حل القيد وشرعها حل عقدة النكاح بلفظ طلاق ونحوه" (5) [حاشية الشرقاوي على التحرير لزكريا الأنصاري - أول باب الطلاق].

وجاء في كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي وبهامشه حاشية الشبر مالي مايلي  
" هو لغة حل القيد وشرعها حل قيد النكاح باللفظ الآتي" (6) [شرح المنهاج ونهاية المحتاج عليه لشهاب الدين الرملي وبهامشه حاشية الشبر مالي].

وقالوا هو لغة حل القيد وشرعها اسم لحل قيد النكاح (7) [حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي متن أبي شجاع ص 143].

### 3-عند المالكية: حل عقدة النكاح:

جاء في الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ؛ الطلاق لغة الإرسال وإزالة القيد كيف كان، وشرعها : إزالة عصمة الزوجة بتصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ مامع فيه». (8) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه - أول باب الطلاق [ ].

4- عند جمهور الحنبلية ؛ حل رباط الزوجية الصحيحة من جانب الزوج أو من قام مقامه في الحال أو المآل ». (9) [الفقه على المذاهب الأربعة - عبد الرحمن الجزيри - قسم الأحوال الشخصية].

صفة الطلاق وحكمه (10) [بتصرف عن الكتب التالية]:

أ-الأحوال الشخصية على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ص 296.

ب-محاضرات في فرق الزواج -الشيخ علي الخيف.

ج-فقه السنة - سيد سابق- الجزء الثامن ص 908].

كل أمر شرعي يعتريه حكم من الأحكام أو يوصف بصفة من الصفات كأن يوصف بالحرمة أو الكراهة... الخ. والطلاق أمر شرعي يعتريه أحكام عديدة تختلف حسب المواطن والأشخاص، والأصل في الطلاق أن يوصف بالكرابة فكل طلاق في ذاته مكره لقولهص ؛ أبغض الحال إلى الله الطلاق». وقال المالكية: إن الأصل في الطلاق أن يكون خلاف الأولى فليس بمكره ولكنه قريب من المكره.

وقال الحنفية: في وصف الطلاق رأيان :

أحدهما: أنه جائز بحسب أصله وهذا الرأي ضعيف.

ثانيهما: وهو الصحيح الذي عليه المحققون أن الأصل فيه الحظر وهو التحريم.

والأحكام التي تتطبق على الطلاق هي :

1- الوجوب: فهو واجب إذا كان هناك سبب موجب كعنة الزوج، والشقاوة والضرار، أو عجز الزوج عن الإنفاق.

2- الندب: فهو مندوب عند التباغض أو إذا كانت الزوجة غير عفيفة أو فاسدة الأخلاق.

3- الحرمة: فهو حرام في حالة الطلاق البدعي كطلاق الحيض، أو إذا ترتب على الطلاق فسادها أو الزنا بها وبغيرها .

4- الكراهة: ويكون مكرهها إذا لم يوجد ما يبرره كما إذا وقع بدون سبب مع استقامة الحال. وروي عن أحمد أنه في هذه الحال يكون حراما .

5- الجواز: نفاه النووي وصوره غيره بما إذا كان لا يريد لها ولا تطيب نفسه ان يتحمل مؤنته من غير حصول غرض الاستمتاع.

ولذا فإن الطلاق لا تعترىه الإباحة إلا عند بعض الفقهاء الذين يلحقون به حكم الإباحة، وأدلة جمهور الفقهاء الذين لا يقولون بالإباحة ماليبي :

1- قال تعالى ؛ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلا .»

2- روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر عن الرسول ص (أبغض الحال إلى الله الطلاق).)

3- وما روى عن محارب بن دثار عن الرسول الله ص ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق.

## الفصل الثاني

### الطلاق البدعي والطلاق السنوي

ينقسم الطلاق إلى بدعي وسنوي فأما الطلاق السنوي : (نسبة إلى السنة) فهو ما كان في زمن معين وكان بعدد معين أما الطلاق البدعي: فهو ماليبي كذلك لأن يطلقها وهي حانص أو ثلاثة بكلمة واحدة والمراد بالسنوي فيه الجائز

والبدعي الحرام (1) [حاشية البيجوري على شرح بن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ص 147 (فقه شافعي)].

قال ابن عباس ونقله ابن القيم في زاد المعاد " الطلاق على أربعة أوجه وجهان حلالان وجهان حرامان، أما الحال فإن يطلق طاهرا من غير جماع أو يطلقها حاملا مستينا حملها، والحرام أن يطلقها وهي حانص أو في طهر جامعها فيه هذا في طلاق المدخول بها، أما غير المدخل بها فيجوز طلاقها حانصا وطاهرا " (2) (زاد المعاد

للعلامة بن القيم -الجزء الرابع ص 43].

"وهذا البحث مستقى بتصرف من الكتب التالية"

- أ-مقارنة المذاهب في الفقه للأستاذين محمود شلتوت و محمد علي السايس ص 81-89 ونقلًا عن كتاب (زاد المعرفة) للعلامة ابن قيم الجوزية - الجزء الرابع ص 43-51.
- ب-الفقه على المذاهب الأربع - عبد الرحمن الجزيри - قسم الأحوال الشخصية ص 296-310.
- ج-فتاوي الشيخ المرحوم محمود شلتوت ص 306-312.
- د-سبيل السلام - الجزء الثالث ص 169-174.
- ز-تفسير مفاتيح الغيب - الفخر الرازي - المجلد الأول ص 790-791 و تفسير ابن جرير الطبرى - آية (الطلاق مرتان) - الجزء الرابع.
- ه-تفسير ابن كثير القرشي - المجلد الأول ص 271.
- ي-بداية المجتهد ونهاية المقتصر - ابن رشد القرطبي ص 63-67.]

**وقد اختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً:**

1- قال الحنفية: ينقسم الطلاق من حيث ما يعرض للمرأة من الأذى إلى قسمين سنى وبدعى ثم أن السنى ينقسم إلى قسمين: حسن، وأحسن فاما الحسن فهو أن يطلقها طلقة واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه وكذا ثم يجامعها في حالة الحيض الذي قبله وإن أراد أن يطلقها ثانية انتظر حتى تحيسن الحيضة الأولى من عدتها وتظهر منها ثم يطلقها واحدة رجعية أخرى، وإن أراد أن يطلقها ثالثة فإنه ينتظر حتى تحيسن الحيضة الثانية وتظهر منها ثم يطلقها طلقة ثالثة أما الطلاق الأحسن فهو كالحسن تماماً إلا أنه لا يطلقها طلقة ثانية في عدتها. وخالفت الشافعية في الحسن والأحسن.

قال الشافعية: ليس في العدد سنة ولا بدعة ولكن الأولى له أن يفرق الطلقات على الطهر وعدد الأشهر، وليس في الطلاق حسن وأحسن. والحاصل عند الحنفية أن المرأة إذا كان غير مدخول بها فطلاقها السنى الحسن أن يطلقها طلقة واحدة سواء كانت حائض أم لا، أما إذا كان مدخولاً بها فطلاقها السنى الحسن. أن يلاحظ الوقت والعدد ويستثنى من الطلاق في الحيسن ما يلي:

- 1- الخلع
  - 2- طلاق القاضي بسبب العنة
  - 3- أن تبلغ وهي حائض فإن لها أن تختر نفسها
  - 4- أن يخiera زوجها وهي حائض
  - 5- إذا قال لها طلقي نفسك ثلاثة إن شئت فطلاقت نفسها ثلاثة  
فهذه الصور من الطلاق لا تدخلها الحرمة وإن طلق في وقت الحيسن.
- 2- قال المالكية: ينقسم الطلاق إلى بدعي وسنى والبدعى ينقسم إلى قسمين حرام ومكروه فالبدعى الحرام يتحقق في المرأة المدخول بها بشروط ثلاثة:
- 1- أن يطلقها وهي حائض أو نفاساء.
  - 2- أن يطلقها ثلاثة في آن واحد، أما إن طلق ثلاثة وهي حائض فقد أثم مرتين.
  - 3- أن يطلقها بعض طلقة.

أما الطلاق المكروه فإنه يتحقق بشرطين:

- 1- أن يطلقها في طهر جامعها فيه.
- 2- أن يطلق طلقتين في آن واحد.

أما الطلاق السنى عندهم فهو:

أن يطلق زوجته طلقة كاملة واحدة بحيث لا يطلقها غيرها في العدة في طهر لم يجامعها فيه.

3- الشافعية: قالوا ينقسم الطلاق إلى ثلاثة أقسام:

- 1- السنى
- 2- البدعى
- 3- ماليص سنى ولا بدعي

أ: فالسنى يتحقق بقيود:

1-أن تكون من ذوات القروء لحساب العدة بالضبط.

2-أن يكون طلاقها في طهر.

3-أن يكون الطلاق في طهر لم يمس فيه.

**ب: الطلاق البدعي :**

ما لم تتوافر فيه قيود السنى.

ج: الطلاق الذي لا يوصف بالبدعة أوالسنة فهو: طلاق غير المدخول بها، الصغيرة، الأيسة الحامل.

ولا يخفى أن الأقسام الثلاثة(السنى والبدعى ومالبس بسنى ولا بدعى) تعتبر بها الأحكام الخمسة الوجوب، الحرمة، الكراهة، الندب، الجواز.

ويستثنى من الطلاق البدعى ما يلى :

أ-الخلع

ب-طلاق الإبلاء

ج-طلاق الحكمين فلا ينتظر في هذه الحالات الوقت.

4-الحنابلة: الطلاق عندهم ثلاثة أقسام

أ-السنى: أن يطلق زوجته المدخول بها إذا كانت غير حامل وكانت من ذوات الحيض طلقة واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه إذا لم يكن قد طلقها في حيض قبل هذا الطهر ثم راجعها.

ب-البدعى الحرام: وهو بخلاف السنى.

ج-ما ليس بسنى ولا بدعى وهو طلاق الصغيرة والأيسة والحبلى (الحامل)

مواضع الإنفاق بين المذاهب

في الطلاق البدعى والسنى

1- إن طلاق المرأة المدخول بها في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة لم يتبعها بأخرى سنى.

2-إن طلاق المرأة بها في طهر مسها فيه أو في حيض أو نفاس، بدعي

3- إن طلاق المرأة غير المدخول بها ليس سنيا ولا بدعي من جهة وقت إلا ما يروى عن زفر من أن طلاقها

حالة الحيض بدعي كالمدخول بها. ودليل الحالة الأولى والثانية الحديث المتفق عليه لابن عمر مرة فليراجعها ثم

ليمسكها حتى تطهر ثم تحيسث ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن

تطلق لها النساء.

مواطن الاختلاف بين المذاهب

في السنى والبدعى

يمكن حصر الاختلاف بين المذاهب في أربعة أوجه:

1-من جهة العدد.

2-إتباع الطلاق باخر في العدة .

3-طلاق الأيسة والصغيرة .

4-طلاق الحامل.

**سنوية الطلاق وبدعيته من جهة العدد**

1-قال الشافعى: ليس فى الجمع بدعة ولا فى التفريق سنة، والمدخلون بها وغيرها سواء. بل نقل ابن رشد القرطبي عن الشافعى أن المطلق ثلاثة بلفظ واحد مطلق للسنة (1) [مقارنة المذاهب في الفقه - شلتوت والسايس ص 72].

2-قال الحنفية والمالكية: إن إيقاع الثالث والثنتين دفعه واحدة أو متفرقة في طهر واحد بدعي يستوي في ذلك المدخلون بها وغيرها ونقل فخر الدين الرازى في تفسيره وزعم أبو زيد الدبوسي أن هذا قول عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمر وعمران بن الحصين وأبو موسى الأشعري وأبو الدرداء وحذيفة بن اليمان (2) تفسير مفاتيح الغيب - الفخر الرازى - المجلد الأول ص 789-791 آية (الطلاق مرتان).]

**3- أما الحنابلة :**

أ- في المدخول بها؛ لهم رأيان :

الرأي الأول: في الثالث دفعة واحدة، اختلف فقهاؤهم فمنهم من قال إنه بدعي وأختارها أبو بكر وأبو حفص. ومنهم من قال أنه غير بدعي وأختارها الخرقى .

وأما قولهم في الثننان دفعة واحدة أو متفرقة في طهر: فهو سني.

ب- أما غير المدخل بها:

فلا سنة ولا بدعة في طلاقها وقتاً ولا عدداً.

أدلة الأئمة

## أ- أدلة الشافعية:

١- إطلاق النصوص القرآنية ولم يقيدها بعدد مخصوص مثل: ( لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ) ( يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ) ولكن رد هذا الإحتجاج بأنها مقيدة بأية ( الطلاق مرتان ).

2- روى عن سهل بن سعد: قال لما لعن أخو بنى العجلان إمرأته قال يا رسول الله ص ؛كذبت عليها ان أمسكتها فطلقها ثلاثة ولم ينكر الرسول ص « وقد رد هذا بأن الفراق وقع باللعن وليس بالطلاق.

3-ما جاء في بعض روایات حدیثة فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلثا فلم يجعل لي رسول الله ص نفقة ولا سكناً ولم ينكر عليه أيضاً.

ونوقيت هذا الدليل بأن هناك رواية ؛ أنه أرسل إلينا بتطليقة كانت قد بقيت لها من طلاقها.»

٤- طلق عبد الرحمن بن عوف روجنه نماحر نلاتا في مرضه، وطرق الحسن بن علي روجنه شهباء حيما هاته بالخلافة بعد إشهاد أبيه.

وأجيب عن هذه الحجة بان الرسول ص لم يكن حياً حتى يذكره.  
5- لوطلق نساعه الأربع بكلمة واحدة كان سنينا إتفاقاً فكذا إذا جمع الثلاث.

1- قوله تعالى في الآية التي تسبقها (وبعولتهن احق بردهن).  
2- إذا جعلنا -الـ بمعنى كل للاستغراف يكون المعنى خطأ: فكيف يكون كل الطلاق مرتان.

3- إن سبب نزول الآية يؤيد هذا الرأي وهو أن الرجل في الجاهلية كان يطلق حتى إذا قاربت عدتها أن تنتهي راجع ثم يطلق وهكذا لكي يضار المرأة فنزلت الآية . (1) [مفاتيح الغيب - الفخر الرازي - المجلد الأول آية (الطلاق مرتان) ص 789].

**قال ابن حجر أبو جعفر الطبرى فى تفسيره:** (فتأويل الآية على رأى هؤلاء: عدد الطلاق الذى لكم أيها الناس فيه على أزواجكم الرجعة-إذا كان مدخولا بها- تطليقتان، ثم يقول: والذي هو أولى بظاهر التنزيل ما قاله عروة وفتادة ومن قال مثل قولهما من أن الآية إنما هي دليل على عدد الطلاق الذى يكون به التحرير وبطول الرجعة فيه والذي يكون فيه الرجعة منه.). (2) [تفسير ابن حجر أبو جعفر الطبرى (الجزء الرابع آية (الطلاق مرتان)].

## **أدلة الحنفية والمالكية:**

**إسْتَدِلُوا أَوْ بِالْكِتَابِ بِالسَّنَةِ جَوْهَرِيَّةِ الْمَعْقُولِ**

أ-أدلة الكتاب: قال تعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسرير بإحسان .. إلى قوله (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره).

قال الكمال بن الهمام ؛ دلت الآية على الا طلاق مشروع إلا كما جاء فيها اذ ليس وراء الجنس شيئاً وهذا من طريق الحصر فلا طلاق مشروع ثالثاً بكلمة واحدة.

يقول الفخر الرازي في تفسير الآية نفسها: ومنهم من قال أن هذا القول للابتداء ومعناه: الطلاق الشرعي تطليقة بعد تطليقة دون الجمع والإرسال وحاجتهم أن -الـ هنا للاستغراف بمعنى (كل الطلاق) وليس للموعود وهذا الابتداء

خبر بمعنى الأمر أي طلقو مرتين (دفعتين) وقد اختلف القائلون بهذا إلى قسمين: القسم الأول: أنه لو طلقها إثنين أو ثلاثة بلفظ واحدة لا يقع إلا الواحدة يقول الرازبي: وهذا هو الأقىس وإختيار كثير من علماء الدين . القسم الثاني: يقول يقع العدد وإن كان محurma وهو قول أبي حنيفة». (1) [مفاتيح الغيب، الفخر الرازي المجلد الأول ص 789 آية (الطلاق مرتان...)].

- بـ- أدلة السنة: 1- جاء في حديث عبادة بن الصامت حيث قال : «بانت بثلاث في معصية الله».  
2- روي عن ابن عباس أنه قال للذى طلق ثلاثا؛ عصيت ربك وفارقت امرأتك».  
3- روى النسائي عن محمود بن لبيد قال (أخبر رسول الله ص عن رجل طلق امراته ثلاثا جميعا فقام غضبان فقال أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله ص ألا أقتله).  
جـ- المعقول: قالوا: الأصل في الطلاق الحظر لما فيه من قطع المصالح الدينية والدنيوية وكفران نعمة النكاح ولا يخرج عن هذا الأصل إلا عند الحاجة وما شرع لحاجة يقدر بقدره ويكتفى في رفع الحاجة الواحدة والتفريق على الأطهار.

إتباع الطلاق بأخر في العدة  
أختلف الفقهاء في إتباع الطلاق لأخر أثناء العدة.  
أ- قال المالكية والحنابلة: يكون بدعيا

- بـ- قال الحنفية: يكون سنيا إذا وزعت الطلاقات على الأطهار. يستدل الأولون (المالكية والحنابلة) بما يلي:  
1-الأصل في الطلاق الحظر وإن الإباحة للحاجة فهي تندفع بالواحدة (الضرورة تقدر بقدره) وأجاب الحنفية عن هذا القول بأن الحاجة لا تندفع بالواحدة.  
أما الحنفية فاستدلوا بما يلي:

- 1- قوله ص في حادثة ابن عمر عند ما طلق امراته وهي حائض وقد أراد أن يتبع الطلاقة التي أوقعها في الحيض بطريقتين آخرتين عند القراءين: يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله قد أخطأت السنة. السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرع فأمرني فراجعتها فقال: إذا هي طهرت فتطلاق عند ذلك أو أمسك.  
2- ويستدل لرأي الحنفية بما روي عن عبد الله بن مسعود في قوله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسريح بإحسان قال: يطلقها بعد ما تطهر من قبل جماع ثم يدعها حتى تطهر مرة أخرى، ثم يطلقها إن شاء ثم إن أراد أن يراجعها راجعها، ثم إن شاء طلاقها وإلا تركها حتى تتم ثلاث (حيض) وتبيّن منه به.

### طلاق الآيسة والصغرى

أ- قال الحنفية: يكون سنيا وبدعيا من حيث الوقت.

1-الсенى فيهما: ان يطلق واحدة او أكثر بشرط أن يفصل بين كل تطليقتين بشهر.

2- البدعى فيهما: أن يجمع بين الطلاقات أو طلاقتين في مدة شهر.

بـ- قال الأئمة الثلاثة (الشافعية والحنبلية والمالكية): لا سنة ولا بدعة في طلاقهما من حيث الوقت.  
طلاق الحامل

- 1- قال من الحنفية(أبو حنيفة وأبو يوسف): هي كالآيسة والصغرى يكون طلاقها سنيا بوحدة أو بثلاث في ثلاثة أشهر.

2- قال محمد وزفر: لا يكون سنيا إلا بواحدة.

- 3- قال الأئمة الثلاثة (الشافعية، المالكية، الحنبلية): لا يوصف طلاقها بسنة ولا بدعة. (1) [مقارنة المذاهب في الفقه الشیخان شلتوت والسايس ص 72].

### الخلاصة في الطلاق البدعى والسنى:

1- عند الحنفية: يرون أن الطلاق يكون سنيا وبدعيا من حيث الوقت والعدد في المدخل بها، ومن حيث العدد في غير المدخل بها، أما من حيث الوقت فليس في طلاقها سنة ولا بدعة.

2- عند الشافعية: لا سنة ولا بدعة في العدد مطلقا . أما من حيث الوقت فيرون أن طلاق الصغيرة والأيسة والحامل وغير المدخل بها والمختلعة وطلاق الحكمين، والحاكم على المولى بطلبها، وطلاق المتحيرة (ليس سنيا ولا بدعا ). أما ما عدا ذلك فاما سني وإما بدعي.

3- عند الحنابلة: يرون أن طلاق الأئمة والصغيرة وغير المدخول بها والحامل لا يكون سنينا ولا بداعيا في وقت ولا عدد، وما عدا ذلك يكون سنينا وبداعيا من حيث الوقت والعدد.

4- أما المالكية: يرون أن طلاق الصغيرة والأئمة والحامل وغير المدخول بها لا يوصف بسنينة ولا بداعية من حيث الوقت أما من حيث العدد فيكون سنينا وبداعيا.

### وقوع الطلاق البدعي

مما تقدم عرفنا بأن الطلاق البدعي يرجع إلى عاملين :

1- الوقت: الطلاق في الحيض والطهر الذي مس فيه.

2- العدد: الجمع بين الطلقات قال ابن القيم في زاد المعاد أجمع المسلمين على وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه وأباحه إذا كان مكلف مختار عالم بمدلول اللفظ قاصد له واختلفوا في وقوع المحرم من ذلك.

وقوع الطلاق في الحيض أو في طهر مس فيه البحث في هذا البحث نقسمه إلى أربعة أقسام:

1- هل يقع هذا الطلاق أم لا؟

2- هل يجبر الزوج على الرجعة أم يؤمر فقط؟

3- متى يوقع الزوج الطلاق بعد الإجبار أو الندب؟

4- متى يقع الإجبار؟

أ: هل يقع هذا الطلاق أم لا؟  
إختلف العلماء في هذه المسألة:

:1- القائلون بالواقع: هم الأئمة الأربع وجمهور الفقهاء وقد أفتى بواقعه عثمان وزيد بن ثابت، وهو مذهب الزيدية وأكثر التابعين.

قال الصنعاني صاحب بلوغ المرام في شرح سبل السلام «وقد كنا نفتى بعدم الواقع وكتبنا فيه رسالة اسمها (الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي) وتوقفنا مدة ثم رأينا وقوعه» (1) [سبل السلام - الجزء الثالث ص 171].

2- القائلون بعدم الواقع: وبه قال: الباقي والصادق والناصر من الشيعة الإمامية، وابن عليه من المعتزلة، وارتضاه ودافع عنه من الحنابلة ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وطاووس والخوارج والروافض. ونصر هذا القول ابن حزم.

قال ابن رشد صاحب بداية المجتهد؛ ومدار الإختلاف هل الشروط التي إشترطها الشرع في الطلاق السنوي شروط صحة واجزاء أم شروط كمال وإتمام، فمن قال بأنها شروط اجزاء قال بعدم وقوع الطلاق ومن قال بأنها شروط كمال وإتمام قال بالواقع» (2) [بداية المجتهد ونهاية المقتضى - ابن رشد القرطبي- الجزء الرابع ص 65].

### «الأدلة»

أ- أدلة الجمهور :

1- الكتاب: قال تعالى الطلاق مرتان وقال فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فهذه الآيات مطلقة وحكم الطلاق يقع ويترتب دون تقييد بوقت.

2- السنة: أ- قصة عبد الله بن عمر حيث قال ص في حديث رواه الجماعة: «مره فليراجعها» فالامر بالمراجعة يفهم منه أنه حدث طلاق ولا رجعة إلا بعد طلاق.

ب-رواية الشيوخين: وكان عبد الله طلق تطليقة فحسبت من طلاقها»

ج- قول ابن عمر لما قيل له أيحتسب بذلك التطليقة أرأيت إن عجز واستحمق أي هل يكون حمه وعجزه عذرا له فيسقط به الطلاق.

وقد صرخ الإمام الكبير (محمد بن إبراهيم الوزير) بأنه قد اتفق الرواة على عدم رفع الواقع في الرواية إليه ص وقد ساق السيد محمد ستة عشر حجة على عدم وقوع الطلاق البدعي. (3) [سبل السلام - الجزء الثالث- ص 171].

د: جاء في رواية أحمد والنسائي ومسلم وكان ابن عمر إذا سئل عن الطلاق في الحيض قال لأحدهم أما إن طلقت إمرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ص أمرني بهذا وإن كنت طلقت ثلاثة فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله عز وجل فيما أمرك به من طلاق إمرأتك

٥- عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ص ؟من طلق في بدعة الزمانه بدعته «ورد هذا الحديث بأنه من روایة اسماعیل بن أمیة الكذاب.

**3- المعقول:** إنه طلاق صادر من أهله في محله فيقع والطلاق ليس عبادة ولا قربة حتى يشترط لوقوعه موافقة الأمر.

أدلة القاتلين بعدم الواقع

١- من الكتاب: قال تعالى: «فَلَمَّا هُنَّ لِعْدَهُنَّ» واللام للتوكيد أي في عذابهن فلا يقع إلا ما كان مشرقاً.

2- السنة: أـ قال رسول الله ص ؟من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد «أـي مردود عليه وهو غير صحيح، ولكن عورض هذا الإستدلال بأن معنى رد هنا عدم القبول ولا يلزم منه عدم الصحة.

بــروى أحمد وأبو داود والنــسائي عن أبي الزــبير في قــصة عبد الله بن عمر ؛ فــردها على ولم يــرها شيئاً.» وــعورض هذا بــنقد رواية أبي الزــبير، قال بن عبد البر: منكر وقال الخطابي: لم يــر أبو الزــبير حــديثاً أنكر من هذا الحديث.

ج-أخرج سعيد بن منصور عن طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله ص ؛ليس ذلك بشيء».

د- ماروي عن ابن عمر عن طريق محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع أنه قال (في الرجل يطلق امرأته وهي حائض) لا يعتد بذلك. رواه ابن حزم في المثلوي وقال أسناده صحيح.

هروي أن عبد الله بن مسعود كان يُقول: «من أتى الأمر على وجهه فقد بين الله له وإنما فوالة ما لنا طاقة بكل ما تحدثون».»

3- المعموق: لا خلاف أن الشارع نهى عن الطلاق ولم يأذن للزوج فيه فلا يكون مالكا له ولا يصح ولا ينفذ لأسباب:  
أ- النهي يقتضي فساد المنهي عنه.

بـ- لو وكل رجلاً أن يطلق امرأته طلاقاً جائزاً فطلاقها طلاقاً حراماً لم يقع فكيف يكون أذن المخلوق معتبراً دون إذن الشارع.

ج- إن الإنسان يتصرف بالإذن فما لم يأذن به الله ورسوله لا يكون ملحاً للتصرف بالبتة.  
د-أن النهي حجر من الشارع فلو قلنا بالواقع لم يكن لحجر الشارع معنى.

وقد أيد السيد محمد بن إبراهيم الوزير هذا الرأي وأورد ستة عشر حجة في تأييده لخصها الصناعي في بلوغ المرام

في رسالة إسمها ؛ الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي «(1) [سبل السلام - الصناعي- ص 171].  
ويرجح ابن القيم هذا الرأي فيقول:

١- قال المانعون لوقوع الطلاق المحرم لا يزول النكاح المتيقن إلا ببقيين مثله من كتاب أو سنة أو إجماع فإن وجدهم واحداً من الثلاثة رفينا النكاح والإفلا.

الله تعالى لم يملكه الطلاق المحرم ولا اذن فيه.

3- قالوا إن النكاح المنهي عنه لا يصح فكيف يصح الطلاق المنهي عنه»(2) [زاد المعاد - ابن القيم- ص44].  
وقال أيضا ابن قيم الجوزية في زاد المعاد قال المانعون من الوقوع الكلام معكم في ثلاثة مقامات بها يستبين الحق في المسألة: المقام الأول بطلاق ما زعمتم من الإجماع وأنه لا سبيل لكم إلى إثباته البتة بل العلم بانتفاءه معلوم.  
المقام الثاني: إن فتوى الجمهور بوجوبه لا يدل على صحته. الثالث: إن الطلاق المحرم لا يدخل تحت نصوص الطلاق المطلقة التي رتب الشارع عليها أحكام الطلاق. فإن ثبت لنا هذه المقامات الثلاث كنا أسعد بالصواب منكم في المسألة»(3) [زاد المعاد - ابن قيم الجوزية- الجزء الرابع- ص44].

يقول محمد بن حزم في ترجيحه لهذا الرأي :والعجب من جرأة من أدعى الإجماع على خلاف هذا وهو لا يجد فيما يوافق قوله في إمساء الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه كلمة من أحد من الصحابة غير رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو أحسن منها عن ابن عمر وروايتي عن عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما: إحداها رويناها عن طريق ابن وهب عن ابن سمعان عن رجل أخبره أن عثمان بن عفان كان يقضى في المرأة التي يطلقها زوجها وهي حائض أنها لا تعد بحيسناتها تلك وتعتذر بعدها بثلاث قروع. قلت: وابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان الكذاب قد رواه عن مجهول لا يعرف.

قال أبو محمد: والأخرى عن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن رجل سماه عن زيد بن ثابت أنه قال فيمن طلق امرأته وهي حائض يلزمها الطلاق وتعتذر بثلاث حيض سوى تلك الحيضة.  
وقال أبو محمد: بل نحن أسعد بدعوى الإجماع هنا ولو استجزنا ما يستجيزون وننعوا ذلك، وذلك أنه لا خلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة ومن جملتهم جميع المخالفين لنا في الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعة، فإذا كان لاشك في هذا الحكم عندهم فكيف يستجيزون الحكم بتجويع البدعة التي يقررون أنها بدعة وضلالة»  
(4) [زاد المعاد - ابن قيم الجوزية- الجزء الرابع- ص44].

هل يجبر الزوج على الرجعة أم يؤمر فقط ويندب  
إن الذين قالوا بنفاذ الطلاق في الحيض قالوا يؤمر بالرجعة وانقسموا إلى رأيين:  
رأي الأول: ان الرجعة واجب والزوج يجبر على ذلك، وبه قال مالك وأصحابه وهو روایة عن أحمد، وصح  
صاحب الهدایة (المرغینانی) وجوبها وهو قول داود. وللیلهم الأمربها: قالوا: فإذا امتنع عنها أدبه الحاکم فإذا أصر  
على الإمتناع إرجع الحاکم عنه.  
قال بن رشد القرطبي في بداية المجتهد؛ من قال بوقوع الطلاق وجبره على الرجعة فقد تناقض فتدبر ذلك «(1) [بداية  
المجتهد - ابن رشد القرطبي- الجزء الثاني ص 65].  
بـ- قال آخرون: يندب إليه الرجعة ولا يجبر وبه قال: الشافعی وأبو حنيفة وأحمد والثوری واستدلوا بأن النکاح لا  
يجب فاستدامته كذلك فكان القياس قرینة على الندب.

متى يقع الإجبار

- 1- قال مالك وأكثر أصحابه مثل ابن القاسم وغيره: يجبر مالم تنقض عدتها.
- 2- قال الشهید من أصحاب مالك: لا يجبر إلا في الحيضة الأولى.

متى يقع الطلاق بعد الإجبار أو الندب

1- قال مالك والشافعی: يمسکها حتى تظهر من تلك الحيضة ثم تحیض ثم تظهر ثم إن شاء طلقها وإن شاء أمسکها  
واستدلوا بعنص الحديث عن ابن عمر مره فليراجعها ثم ليمسکها حتى تظهر ثم تحیض ثم تظهر . وقال مالك: إن من  
شرط الرجعة وجود زمان يصح فيه الوطء وعلى هذا التعليل يكون من شروط طلاق السنة أن يطلق في طهر لم يطلق  
في الحيضة التي قبله وهذا ذكره عبد الوهاب عن مالك.  
2- قال أبو حنيفة والکوفيون: يمسکها حتى تظهر من تلك الحيضة ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسک واختلفوا كذلك في  
معنى الظهر: فهو إنقطاع الدم؟ أم هو الغسل؟ وعن أحمد روایتان الراجح منهما أنه الغسل لرواية النسائي فإذا  
اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسکها وإن شاء يطلقها وإن شاء أن يمسکها أممسکها . (2) [بداية المجتهد ص  
66].

إيقاع الثلاث طلقات بكلمة واحدة في وقت واحد (3) [بتصرف بسيط من الكتب التالية:  
أ- مقارنة المذاهب في الفقه - شلتوت والسايس- ص 81-85.  
بـ- زاد المعاد - ابن القیم- الجزء الرابع ص 51-65.  
جـ- جسبل السلام ص 169-174.]  
دـ- نیل الأوطالء - الشوکانی- الجزء السادس ص 245].

قد ذكرنا سابقاً أن الفقهاء اختلفوا في بدعة الجمع في عدد الطلقات، وكيف أن الشافعی قد قال: ليس في الجمع  
بدعة ولا في التفريق سنة. والآن لننظر في آرائهم في وقوع الطلقات المجتمعة، وقد اختلف الفقهاء في هذا إلى  
أربعة آراء هي:

1- الرأي الأول لا يقع بالجمع شيء: لأن طلاق بدعة: ونقل ذلك عن بعض التابعين وعن ابن عليه وهشام بن الحكم  
وبه قال أبو عبيده وبعض أهل الظاهر، وحکى للإمام أحمد فأنكره وهو قول الرافضة.  
2- الرأي الثاني تقع الطلقات الثلاث: وإليه ذهب عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن علي وبه قال الأئمة الأربع  
وجمهور السلف والخلف والصحابة والتابعين.  
3- الرأي الثالث تقع طلقة واحدة رجعية: ومن هؤلاء الزيدية من الشيعة وهو مروي عن علي وابن عباس وذهب  
إليه الهادی والقاسم الصادق والباقر ونصره ابن تيمیة وكذلك الشوکانی وصديق حسن. وأفتى بعض أصحاب مالک  
به حکاه التلمساني قوله لبعض المالکية في شرح تفريع بن الجلاب، وأفتى به بعض الحنفیة حکاه أبو بکر الرازی

عن محمد بن مقاتل، وأفتى به بعض أصحاب أحمد حكاه بن تيمية عنه قال وكان الجد يفتى به أحياناً، وجاء في نيل الأوطار: أن ابن مغیث نقله في كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح، ونقل الغنوی ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقی ومحمد بن عبد السلام، وحکاه أيضاً عن علی وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبیر، ونقله بن المنذر: عن أصحاب ابن عباس كعطا وطاووس وعمرو بن دینار، كما حکاه صاحب البحر عن أبي موسی وروایة عن علی وابن عباس.

4-الرأي الرابع فريق بين المدخل بـها وغيرـها: فـتفـعـ الثـلـاثـ عـلـىـ المـدـخـلـ بـهاـ وـتـقـعـ عـلـىـ غـيرـ المـدـخـلـ بـهاـ وـاـحـدـةـ.  
وـهـوـ مـرـوـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـإـسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـهـ فـيـمـاـ حـكـاهـ عـنـهـ مـحـمـدـ بـنـ نـصـرـ الـمـرـزوـيـ.

أدلة كل رأي من الآراء الأربع السابقة

**أدليل الرأي الأول القائل بعدم وقوع شئ: أنه لا طلاق بداعي محرم وكل بداعي مردود وقد قال ص ؟من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد.**

١-آيات الكتاب مطلقة لم تفرق بين إيقاع الواحدة وغيرها، فالآيات بي نت أن الزوج يملك على زوجته ثلاثة طلقات ولم ي Finch ل فيما إذا كانت دفعه واحدة أو متفرقة ولم يفرق بين الحالتين في الحكم.

**السنة 2 :** **السنة 2 :**

أ- ورد في الصحيحين أن عويمر العجلاني طلق امراته ثلاثة بحضرته ص ولم ينكر عليه. وقال عويمر؛ كذبت عليهما

وأجيب عن هذا الدليل بأنه ليس في الحديث تصريح بأنه أوقع الثالث في مجلس واحد. وكذلك الصحيح في حديث فاطمة كما نذكر، ابن قتيبة الحموي، أنَّه أوصى أنساً، الدُّمَيْثِيَّاً، بِتَطْلُبِهِ كَانَتْ بِقِبَلَةِ الْمَسْكُونَةِ، وَفِي مَنْزِلِهِ، وَأَنَّهُ أَنْهَى طَلَاقَهَا أَخْرَى.

ثلاث تطبيقات» وهو سند صحيح متصل مثل الشمس فكيف ساعي لكم تركه إلى مجلد.  
حديث ابن عمر، وقال سينا، الرسموا ص عن الداحل بطاقة، ام أنه ثالثاً ويتضمنها آخر،  
الست شه

عن حمزة العسيلي مأكى أحدى، عن هذا الاولى، ائتمان ذكى، الثالث، حملة

(عبد الله بن الوليد) عن مجاهول (ابراهيم بن عبد الله)، فكيف برواية ضعيف عن هالك عن مجاهول. وكذلك فإن (الإمام الشوكاني) في فتاواه نجد له هذا حكمه: (1) إنما الأوطان الشوكانية الحسنة للصلة، ص 246.

هـ ما جاء في حديث ركانة بن يزيد أنه طلق امرأته البنتة وإن النبي ص استخلفه أنه ما أراد إلا واحدة فاستخلافه على إلادة الماء أحد الماء على أنه لم يلد المثلثة وقعنـهـ وإنـاـ كـانـتـ الـمـلـاثـ تـقـعـ لـلـنـذـةـ فـالـكـذـبـةـ فـأـلـمـ أـنـ تـقـعـ مـصـبـحـ الطـلـاةـ

إلا أنه أجب عن هذا من قبل المعارضين بأن حديث ابن عباس هذا عن أبي ركانه أنه من طريق محمد بن إسحاق (في رسالة الإمام أحمد) والكلام في ابن عباس معروف، والمأذن به داعياً في تطليقها، كان له أنزله طلاقه لـ الدالة، وهو

رواية الإمام أحمد والحدىم في ابن إسحاق معروفة، وادي رجحه أبو داود في تصنيف رواياته، صفعها أباً، ومعنى الإرجاع فيها تجديد العقد عليها عند من يراها بائنة. وكذلك روي هذا الحديث برواية أخرى فقال النبي ص راجع ابن أبي شيبة، فقال ابن أبي شيبة ملأ قلبي علمت، فلما ذكره أخوه قال ابن الأبيات، «فأنت لها محدث».

اما رواية أخرى قال النبي ص: «إلهها واحدة». وإن حديث ركانه هذا قال فيه الترمذى سأله عن البخاري فقال: فيه اضطراب وفي أسناده الزبيري بن سعيد المعاشر، وقد ذكره في مقدمة كتابه وهو ضعيف. وإن مذهب أئمّة الشافعية والحنفية والمالكية وأئمّة حنفية متفقون على أنّه واحد.

الهاسمي وقد صعّفه غير واحدٍ وقيل متروكٌ وهو مع صعفهٔ وأصطرابهٔ معارضٌ بما هو أصحٌ استاداً وأوسعٌ منا وهو حديث ابن عباس.

رسول الله ص ؟ لا كانت تبين و تكون معصية ». أصله عن هذا لا تدلل لأن هذه النكارة جاءت في سلسلة شعارات نسبت إلى مسلم بن عقبة في مدخلها بـ «

زـ حديث رواه محمود بن لبيـد وفيه أن رسول الله ص أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاـث تطليـقات جميـعاً فقام غضـبان ثم قال: أـيلعب بكتـاب الله وأـنا بين أـظهرـكم «قالـوا فـلو لاـ أنـ الثـلـاث يـقـعـن لـماـ كان لـالـغـضـبـ محلـ». وأـجـابـ بنـ الـقيـمـ وـأـتـبـاعـهـ عنـ هـذـاـ بـأـنـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـوـقـوعـ بـلـ عـلـىـ الـبـدـعـةـ وـالـحـرـمـةـ.

كـ روـيـ أبوـ دـاوـدـ عنـ مـجاـهـدـ قـالـ: كـنـتـ عـنـدـ اـبـنـ عـبـاسـ فـجـاءـهـ رـجـلـ فـقـالـ أـنـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـاـ قـالـ: فـسـكـتـ حـتـىـ ظـنـنـتـ أـنـ رـادـهـ إـلـيـهـ ثـمـ قـالـ: يـنـطـلـقـ أـحـدـكـ فـيـنـطـلـقـ الـحـمـوـقـةـ ثـمـ يـقـولـ يـاـ اـبـنـ عـبـاسـ يـاـ اـبـنـ عـبـاسـ، وـإـنـ اللهـ قـالـ: وـمـنـ يـتـقـ اللهـ يـجـعـلـ لـهـ مـخـرـجـاـ وـإـنـكـ لـمـ تـقـ اللهـ فـلـمـ يـجـعـلـ لـكـ مـخـرـجـاـ. عـصـيـتـ رـبـكـ فـبـانـتـ مـنـكـ اـمـرـأـتـكـ.

لـ وـفـيـ مـوـطـاـ مـالـكـ بـلـغـهـ أـنـ رـجـلـاـ قـالـ لـعـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـاسـ: إـنـ طـلـقـتـ اـمـرـأـتـيـ مـاـنـهـ تـطـلـيقـةـ فـمـاـذـاـ تـرـىـ عـلـىـ قـالـ: طـلـقـتـ مـنـكـ ثـلـاثـاـ، وـسـبـعـ وـتـسـعـونـ اـتـخـذـتـ بـهـ آـيـاتـ اللهـ هـزـواـ.

وـكـذـكـ جـاءـ فـيـ الـموـطـاـ: أـنـ رـجـلـاـ جـاءـ إـلـىـ اـبـنـ مـسـعـودـ فـقـالـ إـنـ طـلـقـتـ اـمـرـأـتـيـ ثـمـانـيـ تـطـلـيقـاتـ فـقـالـ: مـاـ قـيـلـ لـكـ قـالـ: قـيـلـ لـيـ بـانـتـ مـنـكـ فـقـالـ: صـدـقـواـ هـوـ مـثـلـ مـاـيـقـولـونـ.

قـالـ الـكـمالـ بـنـ الـهـمـامـ: وـظـاهـرـهـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ هـذـاـ الـجـوابـ» (1) [مقارنة المذاهب في الفقه - شلتوت والسايس ص 82].

3ـ الإـجـمـاعـ: فـقـدـ ثـبـتـ النـقـلـ عـنـ أـكـثـرـ الـمـجـتـهـدـينـ مـنـ الصـاحـبـةـ وـالـتـابـعـينـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ، أـنـ الـثـلـاثـ يـقـعـنـ مـجـتمـعـةـ، وـلـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ مـنـكـ، وـقـدـ خـاطـبـ عـمـرـ النـاسـ جـمـيعـاـ بـاـمـضـاءـ الـثـلـاثـ عـلـىـ مـنـ حـلـ بـهـاـوـلـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ أـحـدـ.

قـالـ الطـحاـويـ فـيـ شـرـحـ معـانـيـ الـأـثـارـ: فـكـانـ ذـلـكـ أـكـبـرـ حـجـةـ فـيـ نـسـخـ ماـ تـقـدـمـ مـنـ ذـلـكـ لـأـنـهـ لـمـ كـانـ نـقـلـ أـصـحـابـ رـسـولـ اللهـ صـ جـمـيعـاـ نـقـلـاـ تـجـبـ بـهـ الحـجـةـ، كـانـ ذـلـكـ إـجـمـاعـهـ عـلـىـ القـوـلـ إـجـمـاعـاـ تـجـبـ بـهـ الحـجـةـ» وـقـدـ كـانـتـ كـثـيرـ مـنـ الـأـشـيـاءـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـولـ اللهـ صـ عـلـىـ معـانـيـ فـجـعـلـهـاـ الصـاحـبـةـ عـلـىـ معـانـيـ أـخـرـىـ لـمـ رـأـواـ أـنـ مـافـيهـاـ قـدـ خـفـىـ عـلـىـ مـنـ بـعـدـهـمـ كـتـحـريـمـ بـيـعـ الـأـمـهـاتـ، وـتـدوـيـنـ الدـوـاـوـيـنـ وـحدـ شـارـبـ الـخـمـ.

وـلـعـلـ مـعـتـرـضـ يـقـولـ: إـنـ نـكـاحـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـعـدـةـ حـرـامـ (فـلـاـ يـجـوزـ العـقـدـ عـلـيـهـاـ فـيـ عـدـتـهـاـ مـنـ رـجـلـ غـيـرـهـ) (فالـنكـاحـ فـيـ الـعـدـةـ حـرـامـ وـلـاـ يـعـتـبـرـ وـيـكـونـ قـيـاسـاـ عـلـيـهـ عـدـمـ وـقـوـعـ الـطـلاقـ الـبـدـعـيـ لـأـنـهـ حـرـامـ.

وـيـجـابـ عـنـ هـذـاـ الـإـعـتـرـاضـ بـجـوابـيـنـ :

1ـ إـنـ الـعـقـودـ لـاـ يـجـوزـ الدـخـولـ فـيـهـاـ إـلـاـ مـنـ حـيـثـ أـمـرـ الشـرـعـ أـمـاـ الـخـروـجـ مـنـهـاـ فـيـجـوزـ بـطـرـقـ أـخـرـىـ كـالـصـلـةـ لـاـ يـجـوزـ الدـخـولـ فـيـهـاـ إـلـاـ بـالـتـكـبـيرـ أـمـاـ الـخـروـجـ مـنـهـاـ فـيـكـوـنـ بـالـتـسـلـيمـ، وـقـدـ يـكـوـنـ بـالـكـلـامـ وـالـضـحـكـ وـالـأـكـلـ مـعـ الـكـراـهـيـةـ وـالـتـحـريـمـ.

2ـ إـنـ الـأـصـلـ فـيـ الـإـبـضـاعـ التـحـريـمـ وـلـيـسـ الـإـبـاحـةـ حـفـظـ لـلـأـعـرـاضـ وـالـأـنـسـابـ .

وـقـدـ أـعـجـ الـكـمالـ بـنـ الـهـمـامـ بـهـذـهـ الـأـدـلـةـ التـيـ أـورـدـهـاـ الـجـمـهـورـ فـيـ وـقـوـعـ الـثـلـاثـ وـقـالـ، فـمـاـذـاـ بـعـدـ الـحـقـ إـلـاـ الـضـلـالـ وـعـنـ هـذـاـ قـلـنـاـ لـوـ حـكـمـ حـاـكـمـ بـأـنـ الـثـلـاثـ بـفـمـ وـاحـدـ وـاحـدـةـ لـمـ يـنـفـذـ حـكـمـهـ لـأـنـهـ لـاـ يـسـوـغـ الـإـجـتـهـادـ فـيـهـ فـهـوـ خـلـافـ لـاـ خـتـالـفـ»

جـ. أـدـلـةـ الـمـفـصـلـيـنـ بـيـنـ الـمـدـخـولـ بـهـاـوـغـيـرـ الـمـدـخـولـ بـهـاـ:

1ـ روـيـ أبوـ دـاوـدـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـوـلـهـ: أـمـاـ عـلـمـتـ أـنـ الرـجـلـ كـانـ إـذـاـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ ثـلـاثـاـ قـبـلـ دـخـولـهـ بـهـاـ فـيـ مـعـنـيـهـ، وـأـجـبـ عـنـ هـذـاـ بـأـنـ التـنـصـيـصـ عـلـىـ غـيـرـ الـمـدـخـولـ بـهـاـ لـاـ يـنـافـيـ الـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ الـمـطـلـقـةـ.

2ـ إـنـ الـمـطـلـقـ لـمـ قـالـ لـغـيـرـ الـمـدـخـولـ بـهـاـ طـلاقـ بـاـنـتـ زـوـجـةـ فـصـادـفـهـاـ قـوـلـهـ ثـلـاثـاـ وـهـيـ أـجـنبـيـةـ بـدـونـ عـدـةـ.

وـلـكـنـ هـذـاـ مـرـدـودـ بـأـنـ الـكـلـامـ مـتـصـلـ وـغـيـرـ مـنـفـصـلـ فـلـاـ يـصـحـ جـعـلـهـ كـلـمـتـيـنـ وـلـهـذـاـ قـالـلـواـ: لـوـ مـاتـتـ الـمـرـأـةـ بـعـدـ قـوـلـهـ طـلاقـ قـبـلـ النـطقـ لـاـ يـقـعـ شـيـءـ لـأـنـ الـكـلـامـ وـاحـدـ فـيـ الـحـكـمـ فـلـاـ يـصـحـ مـاـ ذـكـرـواـ مـنـ الـقـيـاسـ. وـكـذـكـ روـيـ مـحـمـدـ بـنـ إـيـاسـ أـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـأـبـاـ هـرـيـرـةـ وـعـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ وـأـبـيـ بـكـرـ مـصـدـراـ مـنـ اـمـارـةـ عـمـرـ» وـأـجـبـ عـنـ هـذـاـ بـأـنـ التـنـصـيـصـ عـلـىـ غـيـرـ الـمـدـخـولـ بـهـاـ لـاـ يـنـافـيـ الـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ الـمـطـلـقـةـ.

دـ. أـدـلـةـ الـقـائـلـيـنـ بـوـقـوـعـ الـوـاحـدـةـ الـرـجـعـيـةـ:

1ـ الـكـتـابـ: قـالـ تـعـالـىـ: الـطـلاقـ مـرـتـانـ فـإـمـسـاكـ بـمـعـرـوفـ أـوـ تـسـرـيـحـ بـإـحـسانـ. دـلـتـ الـآـيـةـ أـنـ الـطـلاقـ الـمـشـرـوـعـ بـعـدـ الـدـخـولـ نـوـعـانـ: الـطـلاقـ الـذـيـ لـاـ يـمـلـكـ الرـجـلـ فـيـهـ الرـجـعـةـ وـهـوـ مـاـ دـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ، فـإـنـ طـلاقـهـاـ فـلـاـ تـحلـ لـهـ مـنـ بـعـدـهـ. وـالـطـلاقـ الـذـيـ يـمـلـكـ الرـجـلـ فـيـهـ الرـجـعـةـ وـهـوـ مـاـ يـسـبـقـ هـذـهـ الـطـلاقـةـ.

جـاءـ فـيـ كـتـابـ تـفـسـيرـ آـيـاتـ الـأـحـكـامـ لـلـشـيـخـ مـحـمـدـ عـلـيـ السـاـيـسـ فـيـ السـاـيـسـ فـيـ تـفـسـيرـ هـذـهـ الـآـيـةـ، وـلـاـ يـفـهـمـ مـنـ قـوـلـهـ صـ مـنـ سـبـحـ دـبـرـ كـلـ صـلـاـةـ ثـلـاثـاـ وـثـلـاثـيـنـ مـنـ أـنـ يـقـولـهـاـ مـصـحـوـبـةـ بـالـعـدـدـ وـلـاـ يـكـوـنـ مـمـتـلـاـ إـلـاـ بـتـرـدـيدـ التـسـبـيـحـ ثـلـاثـاـ وـثـلـاثـيـنـ» (1) [تفسيرـ آـيـاتـ الـأـحـكـامـ مـحـمـدـ عـلـيـ السـاـيـسـ.ـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ صـ 141ـ].

وـلـاـ يـفـهـمـ الـعـرـبـ مـنـ كـلـ مـرـتـيـنـ وـنـحـوـهـاـ إـلـاـ حـصـولـ مـتـعـاقـبـاـ دـفـعـةـ بـعـدـ دـفـعـةـ وـكـذـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ اللـعـانـ، فـشـهـادـةـ أـحـدـهـمـ أـرـبـعـ شـهـادـاتـ» يـرـادـ مـنـهـاـ أـرـبـعـ شـهـادـاتـ يـنـطـقـ بـهـاـ، وـكـذـكـ قـوـلـهـ صـ؛ لـاـ يـلـدـعـ الـمـؤـمـنـ مـنـ جـرـ واحدـ مـرـتـيـنـ»

أي مرتين منفصلتين. وإن الأمور العملية كالطلاق لا تتكرر بتكرر القول المعبر عنها حتى ولا تتكرر القولية باتصال العدد بها كالتسبیح.

2- السنة: ما رواه ابن عباس عن ركانه أنه طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسألها النبي ص؛ كيف طلقتها فقال ثلاثة في مجلس واحد فقال له إنما تلك واحدة فارتجعها «أخرجه الإمام أحمد في مسنده وأخرجه أيضاً أبو يعلى وصحبه».

وأجاب الجمهور عن هذا الاستدال بأنه في روایة أحمد، محمد بن إسحق والكلام فيه معروف. إلا أن الصناعي كتب رسالة اسمها؛ ثمرات النظر في علم أهل الأثر «وأخرى اسمها؛ إرشاد النقاد إلى تيسير الإجتهد» حقق فيما عدم صحة القدح في روایة محمد بن إسحق.

وكذلك أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأرجوحة عديدة: (2) أ- سبل السلام للصناعي ص 174 الجزء الثالث.

ب- نيل الأوطار للشوكاني -الجزء السادس ص 246.

ج- فتح الباري بشرح البخاري -ابن حجر العسقلاني].

أ- إن محمد بن إسحق وشيخه مختلف فيما وأجيب بأنهم احتجوا في عدة أحكام من أحاديث من روایة ابن إسحق: كرد زينب إلى زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول.

ب- معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما في روایة مجاهد وغيره. وأجيب بأن الاعتبار برواية الراوي لا برأسه.

ج- رجح أبو داود أن ركانه طلق امرأته البتة.

د- أنه مذهب شاذ فلا يعمّل به. كما قال قوم.

هقال بعضهم: إن روایة طاوس هذه شاذة وقال ابن العربي: هذا حديث مختلف في صحته فكيف يقدم على الإجماع. و- إدعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ : نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: يشبه أن يكون أن ابن عباس علم شيئاً نسخ ذلك. وقد أنكر المازري النسخ.

وقال بعضهم: أن الحديث ورد في صورة خاصة فقال ابن شريح وغيره: يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ كان يقول: أنت طلاق، أنت طلاق.

ز- دعوى الإضطراب: قال القرطبي: وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الإضطراب في لفظه.

ك- تأويل قوله واحدة: وهو أن معنى قوله: أن النساء زمن النبي ص كانوا يطلقون واحدة. ورجح هذا التأويل ابن العربي ونسبه إلى أبي زرعة الرازي.

ل- دعوى وقفه على ابن عباس، وأجيب عنه بأن الوقف على الصحابي في حكم المرفوع (3) [نيل الأوطار - الشوكاني الجزء السادس ص 246 وسبل السلام للصناعي الجزء الثالث ص 174 وفتح الباري بشرح البخاري - ابن حجر العسقلاني].

2- الحديث الثاني: ما رواه طاوس عن ابن عباس: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ص وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب واحدة فقال عمر: (إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناه فلو أمضيناهم فامضوا عليهم). رواه أحمد ومسلم.

وروي كذلك عن ابن عباس أنه جعل كذلك طلقتك ثلاثة كمن قرأ الفاتحة ثم قال بعد قرائتها ثلاثة فإن كان صادقاً أنه قرأها ثلاثة فالطلاق صحيح وإلا فهو لغو من القول.

3- استدلوا بالمعقول: إن جمع الثلاث بدعة محمرة والبدعة مردودة بالنص فيجب أن يرد إلى المشروع قال ابن إسحق: خالف السنة فيرد إلى السنة.

وقد وقف علماء الأزهر في هذا العصر كما وقف من قبل ابن تيمية وابن القيم إلى جانب هذا الرأي وأيدوا هذا القول. وقالوا بأنها خير وسيلة لصيانة الشرع من لعنة التحليل المزري المشينة التي هي وصمة عار، وكذلك لحفظ كيان الأسرة من التفكك والإنهيار، وحماية الأبناء من الضياع، والقاعدة المحكمة أن يتبع أخف الضررين.

يقول المرحوم الشيخ محمود شلتوت؛ والذي نراه في المسألة هو الرأي الذي اختاره قانون المحاكم الشرعية رقم 52 سنة 19291 وهو أن الطلاق المقترن بعد لا يقع به إلا طلاقه واحدة رجعية» (1) فتاوى الشيخ محمود شلتوت -رحمه الله- ص 305.]

موقف القانون (2) [مصادر القانون:

1- فقه السنة - سيد سابق. -الجزء الثامن ص. 80.

2- قانون العائلة الأردني رقم 92 سند. 1951.

3-شرح قانون الأحوال الشخصية السوري- الدكتور المرحوم مصطفى السباعي].  
لقد اتخذت القوانين الثلاثة (المصري، السوري، الأردني) موقفاً موحداً إذ أخذت بالرأي الأخير القائل بوقوع واحدة رجعية أخذها من رأي ابن تيمية وابن القيم والعلماء المحدثين. وكذلك؛ فالقوانين الثلاث لم تتعرض بالنفي أو الإثبات إلى الطلاق في الحيض والنفاس أو في الطهر الذي مس فيه.

أنص القانون المصري رقم 52 سنة 9291 في المادة الثالثة؛ الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة.»

ب-نص قانون العائلة الأردني رقم 29 سنة 1591 في المادة (96): يملك الرجل على زوجته ثلاثة طلاقات.

المادة (27): الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة.

ج- أما قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر سنة 3591 فقد تعرض في مادتيه (29، 19) بنفس ما نص عليه القانون الأردني في مادتيه (27، 96).  
أما القانون التونسي فلم يتعرض له مطلاقاً.

## الباب الثاني الفصل الثالث

### من يقع من هـ الطلاق

اتفق الفقهاء على أن الطلاق بيد الرجل، ويقع طلاق الرجل إذا كان عاقلاً بالغاً مختاراً. وذلك لما روي عن ابن عباس أنه قال: جاء رجل إلى النبي (ص) فقال يا رسول الله: إن سيدني زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها فصعد رسول الله (ص) المنبر فقال: ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالسوق» (3).

وعلى هذا فلا يقع طلاق المرأة ولا طلاق المجنون أو الصغير أو المكره على رأي الجمهور.

وسنتعرض في هذا البحث إلى النقاط التالية:  
الحكمة من جعل الطلاق بيد الرجل .

طلاق السكران، طلاق المكره، طلاق الصغير، طلاق المخطئ والغضبان، طلاق الهازل، طلاق المجنون طلاق غير الزوج، الرسالة في الطلاق والتقويض فيه، التوكيل بالطلاق، التقويض في الطلاق، طلاق المريض مرض الموت.

### طلاق السكران (4) بتصريف عن الكتب التالية:

1-الفقه على المذاهب الأربعـ عبد الرحمن الجزيـriـ قسم الأحوال الشخصية ص 208.

2-زاد المعادـ ابن قيم الجوزيةـ الجزء الرابع ص 40.

3-الفن الثاني من حاشية الأشباه والنظائرـ

4-نيل الأوطار للشوكانيـ الجزء السادس ص 249-250.

5-محاضرات في فرق الزواج على الخفيفـ طلاق السكرانـ

السكر: حالة سرور تغلب على العقل فيهذى صاحبه في كلامه ويختلط جده بهزله، ولكن الإمام أبا حنيفة يشترط لحد السكران لا يفرق السكران بين السماء والأرض . ولا فائدة في الإختلاف في حد السكر في وقوع الطلاق لأنه إن كان صاحياً فقد وقع طلاقه وإن كان سكراناً فقد وقع طلاقه زجراً . إلا أن حد السكر يعتبر عند إقامة الحد.

وقد اختلف الفقهاء في وقوع طلاق السكران:

1-قال الجمهور: يقع لأنه أدخل الفساد إلى عقله بمنكر وبصنع يده وقال بوقوعه: سعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي والزهري والشعبي والأوزاعي والثورى.

وقال أيضاً بوقوعه: مالك وأبو حنيفة وعن الشافعى قولان المصحح فيما وقوعه، والخلاف عند الحنابلة.

وقد حكي القول بالوقوع في البحر: عن علي وابن عباس وابن عمر ومجاحد والضحاك وسليمان بن يسار وزيد بن علي والمؤيد بالله والهادي.

2-لا يقع: وبه قال: المزنى من أصحاب الشافعية، والليث، وبعض الحنفية تشبيهاً له بالمجنون. والظاهرية.

قال الليث: كل ما جاء في منطق السكران فموضع عنه ولا يلزم عليه الطلاق ولا العتق ولا النكاح ولا البيع ولا حد في قذف. أما ما جنته جوارحه فلازم له فيحـد في القتل والزنـ.

ثبت عن عثمان أنه قال: السكران معتوه بسكره

زعم أهل العلم: أنه لا مخالف لعثمان في ذلك من الصحابة قال بعضهم: إن كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه فالسكران معتوه و قال به: يحيى بن سعيد و حميد بن عبد الرحمن و عبد الله بن الحسن.  
وقال بعدم الواقع أيضاً داود و أبو ثور و إسحاق و جماعة من التابعين و اختاره الكرخي و الطحاوي وإليه ذهب البشّي، وروي عن ابن عباس وأبي الشعثاء و عطاء و طاوس و عكرمة و القاسم بن محمد و عمر بن عبد العزيز و ربعة الرأي و الليث و إسحاق.

وهو قول بعض الزيديّة كالناصر وأبي علي وأحمد بن يحيى وأبي طالب وهو أحد قول الشافعى وقول لمالك وروى عن أحمد والشيعة الإمامية.  
وأما سبب السكر عند الحنفية فهو يتّنوع:

- 1- إذا تناول شيئاً مباحاً : كالخل و عصير القصب والبن فسكر منها وطلق فإن طلاقه لا يقع إتفاقاً.
  - 2- تناول شيء يسكر كثيرة لا قليله : كالأشربة من الحبوب والعسل والفواكه وفيها خلاف فعند محمد: يقع وهو المفتى به في المذهب أما عند الإمام أبي يوسف: لا يقع.
  - 3- إن يسكر من الخمر المحرّم بالإتفاق: فإن سكر وطلق فطلاقه لا يقع، ويلحق بالخمر الأفيون والحسيش والمدرات كالمورفين والكوكايين. أما البنج فإن أشار به طبيب للتداوي تكون في حكم المباح ولا يقع طلاق من تأثير بسببه أما دون إشارة الطبيب فيقع الطلاق.
- جاء في الفن الثاني من الإشباه والنظائر "عن أبي بكر بن أحمد أنه قال ينفذ من السكران كل ما ينفذ مع الهرل ولا يبطله الشرط فلا ينفذ منه البيع والشراء وظاهر أيضاً سواء كان طائعاً في الشرب أو مكرهاً وهو قول في وقوع الطلاق إذا سكر بالشرب مكرهاً وال الصحيح أنه لا يقع كما لا يجب عليه الحد.  
و ظاهر كلامه أيضاً أن تصرفات من سكر بالبنج نافية لأنَّه داخل تحت عموم السكران وليس كذلك على ما صحّه في الخانية فيقيّد كلامه من غير البنج. وفي تصحیح القدوّری للعلامة قاسم نقلًا عن الجواہر: وفي هذا الزمان إذا سكر من البنج يقع طلاقه زجراً وعليه الفتوى.

وفي النهاية: الفتوى على أنه يحد شاربه لفسوحاً هذا الفعل في هذا الزمان. وفي البزار عليه أن شارب البنج إن كان يعلم حين شربه أنه ما هو فطلق يقع وإن لم يعلم لا يقع. قال قاضي خان: وال الصحيح أنه لا يقع على كل حال. ولو من الأشربة من الحبوب والعسل فسكر: المختار في زماننا لزوم الحد لأنَّ الفساق يجتمعون عليه وكذا المختار: وقوع الطلاق، لأنَّ الحد محظى لدرئه والطلاق يحتاط فيه فلما وجب ما يحتاط لأنَّه يقع ما يحتاط له أولى" (1) [الفن الثاني من حاشية الإشباه والنظائر- خط يد وغير مرقم].

أما المالكية فقالوا "السكر الذي يترتب عليه وقوع الطلاق هو الهذيان والأختلاط أما من لم يفرق بين السماء والأرض فهو كالجنون: لا يقع طلاقه". ويشترط عند الجميع علم الشراب بأن الشراب يسكر.

#### الأدلّة

##### أ- أدلة القائلين بوقوع طلاق السكران:

- 1- قال تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) (منهيم هدا يقتضى عدم زوال التكليف وكل مكلف يصح منه الطلاق وغيره من العقود والانسحاءات).  
وأجاب القائلون بعدم الواقع عن هذا فقالوا: بأن النهي هو عن أصل السكر الذي يلزم منه قربان الصلاة كذلك، وقيل أنه نهي: للمثال الذي لا يعقل الخطاب. وكذلك قوله (حتى تعلموا ما تقولون) دليل على أن السكران يقول ما لا يعلم ومن كان كذلك فكيف يكون مكلفاً وهو غير فاهم ومن المقرر في الأصول: أن الفهم شرط التكليف قال ابن القيم: إنعقد الإجماع على أن شرط التكليف العقل ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف» (1) [زاد المعاد-ابن القيم- الجزء الرابع ص 40].

2- أن السكران عاصي بفعله، فلا يزول عنه الخطاب بالسكر ولا بالإثم لأنه يؤمر بقضاء الصلوات.  
(وأجاب الطحاوي عن هذا [السائل بعدم الواقع]: لا تختلف أحكام فقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو جهة غيره إذ لا فرق بين عجز عن الصلاة بسبب من جهته أو جهة غيره لأنَّ كسرت رجله). (2) (نيل الأوطار- الشوكاني ص 251).

3-ربط الأحكام بأسبابها أصل من الأصول المأتوسها في الشريعة.  
وأجيب عنه بالإستفسار عن سبب الطلاق: هل هو إيقاع لفظه مطلاقاً إن قلت نعم لزمكم أن يقع من الجنون والنائم والسكران غير العاصي بفعله، وأن قلت أنه إيقاع لفظ من العاقل الذي يفهم ما يقول، فالسكران غير عاقل ولا فاهم لما يقول). (3) (نيل الأوطار- الشوكاني ص 251).

4-ورد أن الصحابة رضوان الله عليهم جعلوا طلاق السكران كالصحي. وأجاب أبو محمد بن حزم فقال: خبر مكذوب(أي خبر: من سكر هذى ومن هذى إفترى وحد المفترى ثمانون.) (زاد المعاد - ابن القيم- الجزء الرابع ص 41).

5-أن السكران جان فيؤخذ بجنايته. قال عثمان التيمي؛ لا يلزمك عقد ولا بيع ولا حد إلا حد الخمر فقط» وروي إيقاعه عن عمر بن الخطاب ومعاوية بن أبي سفيان، وأجيب بأن ذلك محل خلاف بين الصحابة.

6-أن عدم إيقاع طلاق السكران مخالف للمقاصد الشرعية.

7- جاء في الحديث الشريف ؛«ألا قيلو له في الطلاق»

8-ورد في الحديث عن ابن عباس ؛كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه «إلا أن المعارضين لم يأخذوا بهذا الحديث لأنهم فيه الحاجاج بن أرطاه والكلام فيه معروف.

بـ- أدلة القائلين بعدم الواقع:

1- ورد في صحيح البخاري ؛إن حمزة سكر فدخل عليه النبي (ص) هو وعلي وهو سكران ؛فقال حمزة: وهل انت إلا عبيد لأبي «ولم يلزمك رسول الله (ص) حكمها لأنها كلمة كفر لو كان صاحياً قال ذلك ابن القيم. ولكن أجيب عن هذا الإستدلال بأن الخمر كانت آنذاك مباحة. حكى الحافظ في الفتح عن ابن بطال أنه قال: الأصل في السكران العقل، والسكر شئ طرأ على عقله فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل حتى يثبت فقدان عقله».

2- يقول بن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز.

3- قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق «علقه البخاري. وقال عطاء ؛طلاق السكران لا يجوز» وقال طاووس أيضاً ؛طلاق السكران لا يجوز «ومثله قال: القاسم بن محمد.

4- صح عن عمر بن عبد العزيز أنه أتى بسكران قد طلق امرأته فاستحلله بالله لقد طلقها وهو لا يعقل فحلف فرد عليه امرأته وحده بحد السكر.

وقد استقر مذهب أحمد على هذا الرأي. روى الميموني عن أحمد وقد كنت أقول أن طلاق السكران يجوز حتى تبينه ففقطت على أنه لا يجوز طلاقه لأنه لو أقر لم يلزمك ولم باع لم يجز بيعه «قال أبو بكر بن عبد العزيز وبهذا أقول وهذا مذهب أهل الظاهر كلهم.

ونختم طلاق السكران بكلمة للشوكاني في نيل الأوطار؛ والحال أن السكران الذي لا يعقل لا حكم لطلاقه لعدم المناسط الذي تدور الأحكام وقد عين الشارع عقوبته فليس لنا أن نجاوزها برأينا ونقول: يقع طلاقه عقوبة له فيجمع بين غرميين، لا يقال أن الفاظ الطلاق ليست من الأحكام التكليفية بل من الأحكام الوضعية وأحكام الوضع لا يشترط فيها التكليف لأننا نقول: إن الأحكام الوضعية تقيد بالشروط كما تقيد الأحكام التكليفية وأيضاً السبب الوضعي هو طلاق العاقل لا مطلق الطلاق بالإتفاق وإلا لزم وقوع طلاق المجنون «(1) نيل الأوطار - الشوكاني- باب طلاق المكره والسكران الجزء السادس ص 252».

موقف القانون

إن القانون في معظم البلاد العربية قد أخذ بالرأي الأخير الذي يقول بعدم وقوع طلاق السكران وهو ما استقر عليه مذهب الحنابلة والرأي الظاهر عند مالك والشافعي وبه قالت الظاهرية والأئمة الذين تقدم ذكرهم، وخيراً ما صنع القانون تقليلاً للطلاق الذي زاد في المدة الأخيرة.

1-في القانون المصري رقم 52 الصادر سنة 9291 المادة (1) تنص: لا يقع طلاق السكران.

2-في القانون السوري المعمول به الآن: المادة (98): لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره.

3- في قانون العائلة الأردني رقم 29 سنة 1591؛ المادة (86) طلاق السكران وطلاق المدهوش والطلاق الواقع بالإكراه غير معتبر».

4-في السودان كذلك العمل منذ سنة 5391 حيث صدر منشور بذلك.

طلاق المكره (2) [استقيت هذا البحث من المصادر التالية:]

1-زاد المعاد - ابن القيم- الجزء الرابع ص 38-40.

2-الفقه على المذاهب الأربع - عبد الرحمن الجزيري- قسم الأحوال الشخصية ص 281.

3-فتح الباري بشرح البخاري -باب طلاق المكره والغافل والناسي.

4-نيل الأوطار للشوكاني -باب طلاق المكره والسكران الجزء السادس ص 250].

اختلاف الفقهاء في وقوع طلاق المكره:

1- قال بعضهم يقع: وهو رأي الحنفية فقالوا: يقع طلاقه وعتقه دون بيعه وكذلك يقع ظهاره ورجعته والعفو عن القصاص مع الإكراه.

وهو مروي عن بعض التابعين والنخعي وسعيد بن المسيب وسفيان الثوري وعمر بن عبد العزيز، قال الشعبي: إن أكرهه الصوص وقع وإن أكرهه السلطان فلا.»

2- وقال الجمهور لا يقع: وهم مالك والشافعي وأحمد وأبو داود وجماعة وبه قال عبد الله بن عمرو عبد الله بن الزبير وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب والحسن وعطاء ومجاهد وطاوس وشريح والأوزاعي والحسن بن صالح. وحكي في البحر: أنه روي عن القاسمية والناصر والمؤيد بالله ومالك والشافعي.

إلا أن الفقهاء يشترطون شرطًا لعدم الواقع، يشترط الشافعي ما يلي :

1- أن يكون المهدد بالإكراه قادرًا على التنفيذ والخطر محقق بالمكره.

2- أن يعجز المكره عن دفع الإكراه.

3- أن يظن المكره أنه إن امتنع عن الطلاق يلحقه الأذى.

4- أن لا يكون الإكراه بحق كمن آلى ومضت أربعة أشهر وامتنع عن العودة يكرهه الحاكم على الطلاق ويكون ذلك بحق.

5- أن لا يظهر من المكره أي نوع من الإختيار.

6- أن لا ينوي الطلاق في قلبه.

أما الحنابلة فاشترطوا نفس الشرط سوى الشرط الأخير؛ وهو عدم النية في القلب.»

وسبب الخلاف بين الحنفية والأئمة الباقيين: هل المكره على الطلاق مختار أم لا؟ قال الحنفية: إنه مختار لأنه لا يكره على اللفظ، وقال الأئمة الباقيون أنه غير مختار، هذا مع اتفاقهم جميعاً على الحديث؛ رفع عن أمتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه».

ولكن الحنفية اشترطوا لوقوع الطلاق التلفظ به فإذا أكرهه على كتابة الطلاق فكتبه لا يقع الطلاق، وكذا إذا أكره على الإقرار بالطلاق فأقر فإنه لا يقع ولو أقر بدون إكراه كاذباً أو هازلاً يقع قضاء لا ديانة.

أما المالكية فقالوا: لا يقع بالإكراه طلاق إلا إذا كان الزوج ناوياً بإيقاع الطلاق. أما إذا حلف بالطلاق لا يدخل داراً وحمله رجل وأدخله الدار رغمما فلا يلزمته الطلاق على المعتمد ولكن بشروط خمسة:

1- أن تكون صيغة الحلف صيغة بر لا حث: أي أن يحلف على أن لا يفعل أما صيغة الحنث فهي أن يحلف على أن يفعل.

2- أن لا يأمر غيره بإكراهه.

3- أن لا يعلم عند الحلف أنه سيكره.

4- أن لا تتضمن صيغة الحلف بعد الفعل طوعاً ولا كرها.

5- أن لا يفعل ما حلف عليه بعد زوال الإكراه.

## الأدلـة

أ- أدلة الحنفية القائلين بالواقع:

1- روى الغار بن جبلة عن صفوان بن عمرو عن أصحاب رسول الله(ص) أن رجلاً جلس امرأته على صدره وجعلت السكين على حلقه وقالت له طلقي أو لأذبحنك فناشدتها فأبالت طلقها ثلاثة ذكر ذلك للنبي (ص) فقال؛ ألا قيلو له في الطلاق.»

قال ابن القيم وهذا الحديث مردود من عدة وجوه إذ أن فيه ثلات علل:

1- ضعف صفوان بن عمرو.

2- لين الغار بن جبلة.

3- تدليس صفوان عن روى عنه.

ومثل هذا الحديث لا نحتاج به. وقال ابن حزم؛ هذا خبر في غاية السقوط (1) [زاد المعاد - ابن القيم - الجزء الرابع - ص 41].

2- روى سعيد بن منصور حدثنا فرج بن فضاله حدثني عمرو بن شراحيل المعاافري أن امرأة استلت سيفاً فوضعته على بطنه زوجها وقالت: والله لأنفذنك أو لتطلقني ثلاثة فرفع ذلك إلى عمر فامضى طلاقها. ويرد هذا الخبر أن عمل عمر على خلافه، ولا يعلم معاصرة المعاافري لعمر بن الخطاب، وفرح بن فضاله فيه ضعف.

- 3- روی عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي (ص) قال ؛كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله». وهذا مردود لأنه من روایة عطاء بن عجلان وضعفه مشهور وقد رمي بالذنب، قال ابن حزم: وهذا شر من الخبر السابق (خبر الغار بن جبله) (2) [زاد المعاد - ابن القيم- الجزء الرابع ص 40].
- 4- قال على بن أبي طالب: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه. ولكن صح عنه أنه كان لا يجيز طلاق المكره.
- بـ- أدلة الجمهور القائلين بعدم وقوع طلاق المكره:
- 1- روی أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة قالت قال رسول الله (ص)؛ ولا طلاق ولا عتق في إغلاق» فس ر علماء الغريب الإغلاق بأنه الإكراه، روي ذلك في التلخيص عن ابن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيرهم.
  - 2- الحديث الثاني ؛رفع عن أمتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه». أخرجه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والحاكم وحسنه النووي.
  - إلا أن عبد الله بن أحمد قال في العلل: سألت أبي عنه فأنكره جداً وقال ابن أبي حاتم أنه سأله أبايه عن أسانيده فقال: هذه أحاديث منكره كلها موضوعة، ونقل الخلال عن أحمد أنه قال: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله (ص) : فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ كفارة (1) [سبل السلام - الصناعي- الجزء الثالث ص 176].
  - 3- عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عتبة عن خيثمه بن عبد الرحمن قال: قالت امرأة سمني فسمها الظبية فقلت ما قلت شيئاً قال: هات ما أسميك به قالت: سمني خليه طلاقاً ، قال: أنت خليه طلاق. فأنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت إن زوجي طلقني. فجاء زوجها فقص عليه القصة فأوجع عمر رضي الله عنه رأسها وقال لزوجها خذ بيدها وأوجع رأسها.
  - 4- عن عمر أن رجلاً تدلّى بحبل ليشتار عسلاً فأنت امرأته فقالت لأقطعن الحبل أو لطلقني فناشدتها الله فأبّت فطلقها فائتى عمر فذكر له ذلك فقال له أرجع إلى امرأتك فإن ذلك ليس بطلاق» (2) [نيل الأوطار - الشوكاني- الجزء السادس ص 250].
  - 5- قال ثابت الأعرج سأله: عبد الله بن عمرو ابن الزبير عن طلاق المكره فقالاً جميعاً ليس بشيء.

#### موقف القانون

اتخذت القوانين الثلاثة "الأردنية والسويسرية والمصرية" المعمول بها الآن نفس الموقف الذي اتخذته في طلاق السكران، إذ نصت على عدم وقوع إطلاق المكره أخذًا من آراء الأئمة الثلاثة "الشافعي ومالك وأحمد" خلافاً للحنفية، فقد نصت المادة (98) من قانون الأحوال الشخصية السوري على "لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره" أما المادة (86) من قانون العائلة الأردني فقد نصت على "طلاق السكران وطلاق المدهوش والطلاق الواقع بالإكراه غير معتبر". وهذا يتفق مع روح التشريع الإسلامي ومع النصوص النقلية والأدلة العقلية التي يقتضيها منطق الإسلام والشريعة.

طلاق الصغير (3) [استقي هذا البحث من المصادر التالية:]

- 1- نيل الأوطار - محمد الشوكاني.
  - 2- محاضرات في فرق الزواج - علي الخفيف.
  - 3- شرح قانون الأحوال السورية - مصطفى السباعي.
- 1: قال مالك في المشهور عنه: لا يقع طلاق الصغير ولا يحتسب عليه طلاق حال الصغر مطلقاً ولوكبر حتى يبلغ. وقال في مختصر ماليس في المختصر؛ إنه يلزم منه إذا ناهز الاحتلام.»
- 2: قال أحمد بن حنبل وروایة عن مالك (مردكراها): يلزم منه إذا ناهز الاحتلام فقد قال أحمد: إذا أطاق رمضان يقع طلاقه أو كان يعقل الطلاق ويعلم أن زوجته تبين منه يقع طلاقه: واختاره أبو بكر الخرقي وروي عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشعبي. وعلى هذه الروایة اقتصر صاحب كشف القناع.
- لكن روی أبو طالب عن أحمد: أنه لا يقع طلاقه حتى يحتم و هو قول النخعي والزهرى وحماد والثورى وأبى عبيد، وروي مثل هذا عن عبد الله بن عباس واستدلوا بالحديث؛ رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق «رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى وصححة الحاكم ومن الشيعة الإمامية من ذهب إلى وقوع طلاقه».

وهناك رواية أخرى رواها أبو الحارث عن أحمد: أنه إنما يقع طلاق الصبي إذا جاوز العشر أما دونها فلا يقع وهو اختيار أبي بكر.

3- قال عطاء :إذا بلغ اثنتي عشرة عاماً جاز طلاقه» وروي مثله عن عمر بن الخطاب.

أما القانون

فإنه منع الطلاق من قبل الصغير سواء المصري أو السوري أو الأردني.

أما القانون السوري الصادر سنة 3591 فقد نص في المادة (18):

1- يكون الرجل متمنعاً بالأهلية الكاملة للطلاق في تمام الثامنة عشرة.

2- يجوز للقاضي أن يأذن بالطلاق أو تجيز الطلاق الواقع من البالغ المتزوج قبل الثامنة عشرة إذا وجدت المصلحة في ذلك.

أما قانون العائلة الأردني: فلم يتعرض لطلاق الصغار إكتفاء منه بمنع زواجهم.

طلاق المخطى والغافل والغضبان والمدهوش (1)ـ الفقه على المذاهب الأربعـ عبد الرحمن الجزيـ الأحوال الشخصية ص 281.

بـفتح الباري بشرح البخاري ابن حجر العسقلانيـ طلاق المخطى ...

جنيل الأوطار للشوكيـ طلاق المخطى والغافل الغضبان الجزء السادس ص 250.

المدهوش من يغلب على عقله شئ فيدخل الخل في أقواله وأفعاله فيهذي كثيراً ويختلط جده بهزله بسبب صدمة عصبية عنيفة أصابته فاذهبت عقله، وحكم كالدهوش المعنوه سواء كان فاهماً لما نطق به أم كان غير فاهم، وذلك لأن معرفته بهذه غير معترضة إذ لا يصحبها إدراك وزن س لي م ان.

و هذا ما رجحه ابن عابدين

وكذلك الغضبان لا يقع طلاقه كما يقول ابن عابدين: إذا غلبه الهديان غبة خارجة عن عادته، وذهب الحنابلة إلى وقوع طلاق الغضبان وهو رأي لمالك.

واستدلوا بحديث عائشة قالت سمعت رسول الله (ص) يقول: لا طلاق ولا عتق في إغلاق «قيل الإغلاق الغضب كذا وقع في سنن أبي داود إذ قال: والغلق أظنه الغضب، وكذا فس ره ابن الأعرابي وأحمد. ورده ابن السيد قائلًا: لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق لأن أحداً لا يطلق حتى يغضب».

قال المطرزي: قولهما إياك والغلق أي الضجر والغضب ولكن رده ابن فارس.

قال أحمد: يعني الغضب حكاه الحال وأبو بكر في الشافي وزاد المسافر قال أبو عباس المبرد: الغلق ضيق الصدر وقلة الصبر بحيث لا يجد له مخلصاً . قال شيخنا ويدخل في ذلك طلاق المكره والمجنون ومن زال عقله بسكر أو غضب (2)ـ [زاد المعدـ ابن القيمـ الجزء الرابع ص 42].

وكل من لا قصد له ولا معرفة له بمقال. ولا يقع طلاق من اختل عقله لكبر أو مرض ومن لقن جملة لا يفهمها والغضب كما قسمه ابن القيم على ثلاثة أقسام:

1ـ ما يزيل العقل ولا يشعر صاحبه بما قال وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.

2ـ ما يكون في مباديه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول فهو يقع طلاقه بلا نزاع.

3ـ ان يستحكم ويشتند ولا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه، إذا زال وهذا محل نظر وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متوجه.

أما القانون: فقد تعرض إلى طلاق المدهوش فقط في نفس المواد التي تعرض بها لعدم إيقاع طلاق السكران والمكره وكذلك المدهوش.

طلاق المهازل(3) [المصادر هي:

1ـ نيل الأوطار للشوكيـ الجزء السادس ص 249.

2ـ سبل السلام للصنعانيـ الجزء الثالثـ ص 176.

3ـ محاضرات في فرق الزواجـ الشيخ علي الخفيفـ.

4ـ الفقه على المذاهب الأربعـ عبد الرحمن الجزيـ الأحوال الشخصية ص 281.]

طلاق الهازل واقع عند الجمهور، وهو المحفوظ عن الصحابة والتابعين مستدلين بالحديث الذي رواه الخمسة إلا النسائي عن أبي هريرة ؛ ثلث جدهن جد النكاح والطلاق والرجعة « وقال الترمذى حسن غريب . وأخرجه الحاكم وصححه .

وبوقيع طلاق الهازل قال الحنفية والشافعية وأحمد وجمهور الزيدية والمشهور عن الإمام مالك . وفي رواية عن الإمام مالك وأحمد: لا يقع كما في حاشية الدسوقي وقال الباقي والصادق والناصر والشيعة الإمامية: لا يقع .

ويرجح بعض العلماء المحدثين كالأستاذ علي الخيف في كتابه (محاضرات عن فرق الزواج) « الأخذ بقول: القائلين بعدم الواقع .

ولكن العلامة ابن قيم الجوزية: يرجح القول بواقع طلاق الهازل فيقول: «والحديث ثلث جدهن جد: النكاح والطلاق والرجعة فهذا يقضي أن يلزم ما هزل به فعل ذلك على أن كلام الهازل معتبر وإن لم يعتبر كلام النائم والناسى وزائل العقل والمكره . والفرق بينهما أن الهازل قاصد للفظ غير مرید لحكمه وذلك ليس إليه فإنما إلى المكلف الأسباب وإما ترب مسبباتها وأحكامها فهو إلى الشارع قصده المكلف أم لم يقصده، والعبرة بقصده السبب اختياراً في حال عقله وتکلیفه فإذا قصده رتب الشارع عليه حكمه، جد به أو هزل» (1) [زاد المعاد - ابن القيم - الجزء الرابع ص 38].

وإني أرى أنه يجب القول بالواقع لأنه لا مجال للاجتهاد في مورد النص إذ أن الحديث واضح وصريح ولم يطعن فيه .

وأما القوانين فلم تتعرض لذكر طلاق الهازل نفياً ولا ثباتاً .  
فيقى العمل على مذهب أبي حنيفة القائل بواقع طلاق الهازل .

## طلاق الجنون(2) [المصادر:

1-الفقه على المذاهب الأربعة - عبد الرحمن الجزيري - قسم الأحوال الشخصية ص 281.

2-زاد المعاد - ابن القيم - الجزء الرابع ص 38.

3-نيل الأوطار الشوكاني.

4-فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني] .

لقد اشترط الفقهاء في المطلق أن يكون عاقلاً بالغاً فلا يصح طلاق الصغير ولا طلاق الجنون ولو كان جنونه متقطعاً يأتيه مرة ويزول عنه مرة أخرى، فإذا طلق حال جنونه لا يعتبر طلاقه ولا يحسب عليه بعد الإفاقه .  
والمراد بالجنون زوال العقل بمرض فيدخل فيه الإغماء، والحمى التي تذهب العقل وتسبب الهذيان ومن زال عقله بسبب صداع شديد أو مرض مخي، أما الذي لم يزال عقله ولكن يغطيه ويستتر بسبب تناول مسكر من خمر وحشيش وأفيون وكوكايين ونحو ذلك من المخدرات التي تغطي العقل فإن تناولها الشخص وهو عالم بأنها تزيل العقل ليسكر ويطرب ذهنه وطلق امرأته فإن طلاقه يقع عليه، أو تناولها لتوقف إزاله مرضه عليها فغاب عقله وطلق فإن طلاقه لا يقع .

وهذا باتفاق الفقهاء وهو المروي عن الرسول (ص) إذ قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن الجنون حتى يعقل أو يفيق» «رواه الخمسة إلا الترمذى وصححه الحاكم .

وكذلك الحديث الذي رواه ابن عباس؛ كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه «وقال عثمان رضي الله عنه: ليس لمجنون ولا لمسكره طلاق» وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه .  
وكذلك في الأصول: إن من شرط التكليف العقل وإذا فقد العقل سقط التكليف . ولذا فطلاق الجنون لا يقع لفقدان المناط .

الحكمة من جعل الطلاق بيد الرجل (3) [بتصرف وإختصار عن كتاب الدكتور المرحوم ذي الفكر اللامع مصطفى السباعي (المرأة بين الفقه والقانون) (ص 127-131)].

إن الإسلام دين البشرية والإنسانية جاء ليحرر الإنسان جنس الإنسان في الأرض كل الأرض، فهو إعلان عام لتحرير الإنسان وهو لذلك دين الفطرة البشرية والطبيعة الإنسانية وكيف لا وقد تنزل من لدن حكيم عليم بالإنسان ولذا فهو يقدر المصالح ويعمل الحقوق ويوضع الواجبات ويوزعها بدقة لا يتركها إلى الصدفة العابرة أو الفلتة الشاردة أن تتدخل، وهو ينسق الأوامر وينظمها دقيقاً لكي يسير هذا النظام البشري ويتفق مع ناموس الكون كله، فكل

إنحراف وإن قل وكل شذوذ وإن صغر عن مبادئه هو إصطدام مع الفطرة وبالتالي إصطدام بناموس الكون الذي يدل بمجموعه إن ورائه قوة تحركه وقوه تدبره وناموسا ينسقه.

والإسلام يقدر بأن الرجل هو الذي يتکبد الخسائر بدفع الصداق وقد تكون تكاليف الزواج باهظة قضى الرجل ردها طويلا من الزمن وأنفق في جمعها شطرا لا يستهان به من حياته، لقد جمعها بعرقه ودمه وهو لا يقدم على الطلاق إلا بعد أن يستنفذ آخر سهم في كنانته من أجل الحفاظ على الرابطة الزوجية، ولا يختار الطلاق إلا كعلاج آخر للخلاص من جحيم الحياة الزوجية التي قضى ليال بطولها لطفاء أوارها وتحفيظ لها، والزوج لا يقدم على الطلاق إلا وهو يعلم أن الطلاق بتر وآخر علاج الكي.

ويخلص لنا المرحوم الدكتور مصطفى السباعي بقلمه السياق وفكرة الامام وبإشرافه روحه هذا الموضوع فيقول: إن الإحتمالات العقلية في هذا الموضوع لا تخلو عن خمسة:

الأول: أن يجعل الطلاق بيد المرأة وحدها.

الثاني: أن يجعل الطلاق باتفاق الرجل والمرأة معا.

الثالث: أن يجعل الطلاق عن طريق المحكمة.

الرابع: أن يجعل الطلاق بيد الرجل وحده.

الخامس: أن يجعل الطلاق بيد الرجل وتعطى المرأة فرصة إذا أساء الرجل استعمال حقه.

فنننا نقاش كل إحتمال منها على حده :

الأول: لا سبيل لإعطاء المرأة وحدها حق الطلاق لأن فيه خسارة مالية للرجل وزعزعة لكيان الأسرة والمرأة لا تخسر ماديا بالطلاق.

يقول الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة "إن المرأة تحكمها العاطفة وتلك ميزتها وفضيلتها والعاطفة إذا سيطرت على الأمور الخطيرة قد تضر والمرأة تغضب فتنظر أن صفة حياتها قد أصابتها كدرة لا بقاء معها، وإن البيت صار ضيق من كفة الحابل فلو جعل الطلاق بيدها ما نظرت في عوائقه، أما الرجل فإنه يوازن بين ما أنفقه ومصير أولاده والمهر الذي دفعه وبين الحاجة الدافعة للطلاق فمتى رجح أحدهما نفذها" (1) [الأحوال الشخصية الشيخ الجليل محمد أبو زهرة].

والمرأة تربح بيها جديدا ومهرها جديدا . فهي تطلق لأي ثورة جانحة أو غضب جامح، ولنتصور رجلا اختلف مع زوجته فإذا هي تطلقه وتطرده من البيت وهو صاحبه والمنافق عليه.

الثاني: وجعل الطلاق بيد الرجل والمرأة معا أمر يكاد يكون من المستحيل إتفاقهما عليه، إن الإسلام لا يمنع أن يتفاهم الرجل والمرأة على الطلاق ولكن لا يعلق صحته على إتفاقهما معا إذ ماذا يكون الحال فيما لو أصبحت حياة الرجل مع المرأة شقاء وسعير وأراد أن توافق امرأته على الطلاق فرفضت، وكيف نجره على أن يعيش مع امرأة كرهها ثم أبى أن توافق على طلاقها منه. الثالث: وجعل الطلاق عن طريق المحكمة كما هو عند الغربيين. قد ثبتت أضراره من جهة، وعدم جدواه من جهة أخرى، أما أضراره فما يقتضيه من فضح أسرار الزوجية أمام المحكمة والمحامين عن الطرفين وقد تكون هذه الأسرار مخزية من الخير لأصحابها سترها، ولنتصور أن رجلا أشتبه في سلوك زوجته طالبا طلاقها لهذا السبب فكيف تكون الفضيحة في البلدة والصحف .

يقول الشيخ أبو زهرة قد يقول قائل أن القاضي ناظر غير متخيّر ولأن العقد ثانٍ فلا تبطّله إرادة منفردة ولكن هذا القول لا يستقيم إلا إذا كان أمر النفوس وخفايا القلوب يمكن أن تثبت بالدليل الظاهر ثم إن القضاء إنما ينظر فيما هو حق أو ظلم ليقر الحق ويمنع الظلم، والمسألة في الحياة الزوجية ليست مسألة ظالم ومظلوم وإنما هي صلاحيتها للبقاء بإمكان إستمرار المودة وإذا كان سبب الطلاق أمرا غير الحب والبغض فهل من المصلحة الاجتماعية أن تنشر فضائح ودخول الأسر في دور القضاء وتسجيل في سجلاته" (2) [الأحوال الشخصية - محمد أبو زهرة].

وأما عدم جدواه فإن المتبع لحوادث الطلاق.. المحاكم في الغرب يتاكد أن تدخل المحكمة شكلي في الموضوع فقل إن تقدمت امرأة أو رجل يطلب الطلاق إلى المحكمة ثم رفض وإن كثيرا من ممثلات السيدات يعلن عن رغبتهن في الطلاق من أزواجهن والزواج من آخرين قبل أن يتقدمن إلى المحاكم ثم ما تلبث المحاكم أن تجيبهن على طلبهن وابشع من ذلك أن المحاكم في بعض البلاد الغربية لا تحكم بالطلاق إلا إذا ثبت زنا الزوج أو الزوجة وكثيرا ما يتواطآن فيما بينهما على الرمي بهذه التهمة ليفترقا وقد يلفقان شهادات ووقائع مفتعلة حتى تحكم المحكمة بالطلاق.

فأي الحالتين أليق بالكرامة وأحسن للإنسان أن يتم الطلاق بفضائح أم بدونها؟

الرابع: وجعل الطلاق بيد الرجل وحده هو الطبيعي المنسجم مع واجباته المالية نحو الزوجة والبيت فمادام هو الذي يدفع المهر ونفقات العرس والزوجية كان من حقه أن ينهي الحياة الزوجية إذا رضي بتحمل الخساره المالية والمعنوية.

لذلك نجد أن إعطاء الرجل وحده حق الطلاق الطبيعي ومنطقي و منسجم مع قاعدة: «الغرم بالغنم» على أن هناك اعتراضات قد تنشأ وتلهم بها السنة الذين لا يعلمون منها:

1- إن الزوج قد يقدم على الطلاق بطرا أو نكایة بالمرأة لمجرد الإستمتاع بأمرأة جديدة وقد يسيء إلى أولاد الزوجة القديمة راضخا لأمر زوجته الجديدة.

والجواب عنه على أنه لا يوجد نظام في العالم إلا وينشأ عند تطبيقه أضرار لبعض الأفراد ومقاييس صلاح النظام أو فساده هو نفعه لأكبر قدر من الناس. وهو يعتمد على ضمائر الناس التي تعطيه بخشية من الرحمن ورهبة من الديان ولذا فإننا نجد أن حوادث الطلاق في البيانات المتدينة قليلة.

وأما الإعتراضات الأخرى فهي أن بعض أحكام الطلاق كإيقاع الطلاق ثلاثة بلفظ واحدة وإيقاع طلاق السكران وطلاق المكره هذه الأحكام تؤذى الزوجة وتجرؤ عليها أحياناً وتجحف بحقوقها، ولكن هذا ليس راجعاً إلى طبيعة هذا الدين ولكن يرجع إلى التقيد بمذهب واحد كالذهب الحنفي ولكن القوانين المعتمدة بها الآن في البلاد العربية أخذت من المذاهب الأربع وخفف من غلواء التزمر والتقيد بالمذهب الحنفي.

#### الفصل الرابع

طلاق غير الزوج (1) [بتصرف وإختصار عن كتاب محاضرات في فرق الزواج - علي الخفيف].  
من معنا سابقاً أن الإسلام جعل الطلاق بيد الرجل وقد قال (ص) "إنما الطلاق لمن أخذ بالساق" أما بالنسبة للولي فهو له أن يطلق على وليه:

قال الحنفية والشافعية والزيدية: لا يجوز للولي أن يطلق على وليه وإن كان له أن يزوجه. أما المالكية فقالوا: يحق لولي الصبي والجنون والمعتوه أن يطلق عليهم إن كان له أن يزوجهم.

أما القاضي فهل يحق له أن يطلق على الزوج:  
أ- عند الحنفية: يحق للقاضي أن يطلق على الزوج في حالات منها: التفريق بين الزوجين بسبب الجب والخصاء والعنة، وزاد محمد بسبب الجنون والبرص والجذام إذا وجد مرض أو عيب من ذلك في الزوج. كما يطلق عليه أيضاً عندهم في المعان.

ب- عند الشافعية والحنابلة: لا يحق للقاضي أن يطلق على الزوج إلا في حالة الإيلاع فقط عندما تمضي مدة الإيلاع (أربعة أشهر) فإن رفض أن يفدى إلى الزوجة ورفض الطلاق طلاق عليه القاضي.

ج- عند المالكية: يحق للقاضي أي يطلق على الزوج في الحالات التالية :

1- بسبب العيب في أحدهما.

2- عند عدم الكفاءة.

3- بسبب غيبة الزوج.

4- بسبب الإعسار في النفقه.

5- في حالة التفريق للمضاراة (الشقاق).

6- بسبب الإعسار في المهر.

وقالوا: يحق لولي الصبي والجنون والمعتوه أن يطلق عليهم إن كان له أن يزوجهم.

د- عند الإمامية: للقاضي أن يطلق على الجنون والمعتوه إذا لم يكن لهما ولد.

موقف القانون: جرى العمل في سوريا والأردن ومصر والسودان على مذهب إليه الحنفية من أنه ليس للولي أن يطلق على المولى عليه لأي سبب من الأسباب. وإنما يطلق القاضي على الزوج إذا وجد سبباً يقتضي ذلك وامتنع الزوج عن الطلاق.

أما القانون التونسي ف جاء في الفصل (03): لا يقع الطلاق إلا لدى المحكمة ويطلق القاضي (الفصل 23) على الزوج إذا نفذت جميع وسائل الإصلاح.

الرسالة في الطلاق والوكالة فيه (1) [المصادر في هذا الموضوع هي:

1- محاضرات في فرق الزواج - علي الخفيف.

2- شرح قانون الأحوال الشخصية السوري - الدكتور السباعي.

3- شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية محمد زيد الأبياني بك، مادة 222].

قد تدعوا الضرورة بأن يريد الزوج الغائب أن يطلق زوجته إذا كانت بعيدة عنه فإن الزوجة تطلق بمجرد صدور العبرة من الزوج. هذا عند الجمهور ولم يخالف في هذا إلا ابن حزم إذ قال: لا تطلق الزوجة حتى يبلغها الخبر وأحتاج بقوله تعالى: «فإمساك بمعرف أو تسريح بمحاسن». وطلاق الزوجة دون علمها ليس تسريحاً جميلاً.

أما الوكالة بالطلاق

وكم يجوز التوكيل بالزواج يجوز التوكيل بالطلاق سواء كان التوكيل لشخص أجنبي أو للمرأة نفسها. وللوكيل بعد ذلك أن يطلق الزوجة سواء أضاف العبرة إلى الزوج أو إلى نفسه.

أما عند الهدى من الزيدية فلا تطلق الزوجة بعبارة الوكيل إلا إذا أضافها إلى الزوج. وقال المالكية: ليس للزوج أن يعزل وكيله إذا تعلق به حق الزوجة لأن يقول لها إذ تزوجت عليك فقد وكلتك بطلاق نفسك. وليس للوكيل مجاوزة حدود الوكالة والمجاوزة بتوقف على إجازة الزوج.

قال ابن حزم: لا يجوز الوكالة في الطلاق قياساً على الوكالة في الظهار والإيلاء واللعان فلا تجوز وكذا في الطلاق... لكن أجاب الجمهور عن هذا بأن قالوا: وهذا قياس مع الفارق إذ أن الظهار والإيلاء واللعان هي أيمان ولا تجوز الوكالة في الأيمان.

أما الإمامية: فأجازوه للزوج الغائب وللزوج الحاضر على أصح الأقوال في مذهبهم أما توكيل الزوجة لطلاق نفسها فأجازه الجمهور منهم ومنعه فريق آخر منهم.

أما القانون: في نص القانون السوري في المادة (88) للزوج أن يوكل غيره بالطلاق وأن يفوض المرأة بتطليق نفسها ولكن قانون العائلة الأردني لم يتعرض إليه. ولذا يرجع إلى المذهب الحنفي (الأحوال الشخصية لمحمد زيد الأبياني المادة 222)؛ وكما يجوز للزوج أن يوكله بنفسه يجوز له أن يوكل به غيره....

**التفويض في الطلاق (2) [بتصرف وإختصار عن كتاب الشيخ علي الخفيف - محاضرات في فرق الزواج- التفويض في الطلاق].**

يقول الحنفية: إن التفويض تملك لا توكيل وله ثلاثة أحوال:

1-التخيير: لأن يقول الزوج لزوجته اختاري نفسك.

2-الأمر باليد: لأن يقول الزوج لزوجته أمرك بيديك، الأمر بيديك.

3-تعليق طلاق الزوجة على مشيئة غيره: لأن يقول لأحد: طلق زوجتي إن شئت.

وهم يفرقون في المعنى بين التملك والتوكيل من عدة وجوه:

أ-المالك من يعمل برأي نفسه والوكيل يعمل برأي موكله.

ب-المالك من يعمل لنفسه والوكيل يعمل لحساب غيره.

ج-المالك من يعمل بمشيئة نفسه والوكيل يعمل بمشيئة موكله.

وذلك يفرقون في الحكم بين التملك والتوكيل منه بخمسة أمور:

1-إن الزوج في التملك لا يملك الرجوع عن تفويض الطلاق بعكس الوكالة فإنه يحق للموكل أن يرجع عنها.

2-أن الزوج في التملك لا يملك عزل المفوض في الطلاق بعكس التوكيل.

3-في حالة التملك لا ينزعز (المفوض) بجنون من فوضه بعكس الوكيل الذي ينزعز بجنون من وكله.

4-التملك إذا كان مطلقاً تقيد بمجلسه والتوكيل لا يتقيد بمجلسه.

5-التملك لا يتقيد بعقل من فوضه إليه فيصبح تملك المجنون والصبي بعكس التوكيل.

والتفريق بين بين التفويض والتوكيل قال به أيضاً المالكية وورد التفريقي أيضاً عن بعض الصحابة مثل: عمر، وعثمان وعبد الله بن مسعود: من أن المخيرة يتقييد خيارها بالمجلس فإذا قامت عنه بطل خيارها ولم يكن لها أن تطلق نفسها.

وورد عن: ابن عمر وزيد بن ثابت : من أن الزوج إذا خير امرأة فعل أمرها بيدها لم يملك أن يرجع.  
وعلى هذا قال الحنفية :

1-إذا كان التفويض عاماً تقيد بالمجلس بالنسبة للحاضرة وبمجلس العلم بالنسبة للغائبة.

2-إذا كان التفويض مقيداً بزمن فإنه ينقض بانقضائه ويصبح التفويض عندهم قبل عقد الزواج وعند إنشائه وبعد البناء بالزوجة، على أن التفويض تعليق وتعليق الطلاق قبل العقد جائز عندهم إذا كان التعليق على الزواج خلافاً لأكثر الأئمة.

ومذهب الزيدية قريب من مذهب الحنفية، أما القانون المصري رقم 52 سنة 9291 فقد أعتبر الطلاق في هذه الحالة رجعية وكذلك قانون العائلة الأردني رقم 29 سنة 1591، وكذلك قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر سنة 3591 فهذه القوانين الثلاثة لم تعتبر الطلاق بائناً إلا في حالات ثلاث (قبل الدخول، والمكمل للثلاث ونظير عوض). وبهذا فالقانون قد خالف مذهب الحنفية إذ جعلوا الواقع به بائناً وتارة رجعوا.

**أما المالكية:** قالوا: إن اعطاء الزوج حق تطليق زوجته غيره يكون بأحد ثلاثة أمور (التوكيل، والتفويض، والتخيير).

والتوكيل عندهم: أنه الزوج غيره في تطليق زوجته على أن يفعله نائبا عنه منفذا لرغبته والتمليك عندهم: تملك الزوجة أو غيرها حق تطليقها بواحدة أو بأكثر بدون تخدير فيه صراحة.

والتخدير عندهم: إعطاء الزوج زوجته فقط الحق في أن تبقى على عصمه أو تفارقه على وجه لا يكون معه سبيل له عليها وذلك لا يتحقق إلا إذا كان التخيير مطلقا غير مقيد بواحدة أو باثنتين وكانت الزوجة مدخولا بها، ولكنهم جوزوا أن يقيد التخيير بواحدة أو باثنتين.

وقد ذكر المالكية أن التفريق بين التمليك والتخدير أمر عرفي لا مدخل فيه للغة. وفي حالي التمليك والتخدير: لا يملك أن يرجع فيهما ويقتيد كلاهما بالمجلس عند الإطلاق على ما اختاره ابن القاسم ورجع إليه مالك.

**أما الشافعية:** قالوا أن تملك الطلاق لا يكون إلا بأن يفوض الزوج طلاق زوجته إليها: وعند ذلك يتقيد طلاقها بالمجلس على الفورية، إذا كان مطلقا غير مقيد بزمن فإن كان مقيدا بزمن تقييد به وجاز للزوج أن يرجع ويجوز لها أن ترد ذلك ويبطل بقيام أحدهما من المجلس.

أما جعل الزوج طلاق زوجته إلى غيرها فهو توكيلا له حكم سائر التوكيلات.

أما الحنابلة: قالوا: إذا جعل الزوج تطليق زوجته إلى غيره فاما أن يجعله إلى زوجته أو أن يجعله غيرها.

1-إذا جعل التطليق لزوجته: فقد يكون بالتخدير: كأن يقول لها (اختاري نفسك) وقد يكون بجعله بيدها بأن يقول لها [أمرك بيديك]، أو بأمرها بأن تطلق نفسها بأن يقول لها (طقني نفسك).

ففي حالة الخيار: إذا كان مطلقا تقييد بالمجلس: وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية ومذهب الزيدية وإن كان مقيدا بوقت تقييد به.

وذلك لأن خيار التمليك كخيار القبول يجب على الفور: وهو منقول عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وجابر ولم يعرف لهم مخالف وبه قال: عطاء وجابر بن زيد ومجاحد والشعبي والنخعي والثوري والأوزاعي.

ويبطل خيارها بقيام الزوج أو بقيامها من المجلس لأن له الرجوع ولها الرد، أما عند الحنفية والمالكية فلا يبطل الخيار بقيام الزوج ويُبْطَل بقيام الزوجة من المجلس لأنَّه ليس له الرجوع أما الزوجة فلنها حق الرد.

وذهب الزهري وقتادة وأبو عبيد وابن المنذر ومالك في رواية عنه: أنه لا يتقييد بالمجلس ويكون لها التطليق على التراخي مستدلين بقوله (ص) (لما شئت، إني ذاكر لك أمراً فلان عليك إلا تعجل حتى تستأمرني أبويك). وهذا صريح في عدم إقصار الخيار على المجلس.

وبعد الإختيار فتختلف الأحكام فيما إذا اختارت المفارقة أو اختارت زوجها.

### فإذا اختارت المفارقة

1- قال أبو حنيفة وأصحابه: تقع بائنة لأن اللفظ كناية... وهذا مروي عن علي وكثير من الزيدية كالباقر والصادق.

2- قال الشافعي وأحمد: ليس لها إلا أن تختر واحدة رجعية: وبه قال إسحق وأبو عبيد وأبو ثور وذلك منقول عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وعمر وعائشة وروي عن جابر ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعا.

3- قال مالك: الواقع ثالث إذا كانت مدخولا بها.

4- بانت بثلاث: وبه قال الحسن البصري والليث بن سعد ولم يشترطوا الدخول.

أما إذا اختارت زوجها

### فأختلفت الآراء

1- لا يقع شيء: وروي عن أبي حنيفة والشافعي ومالك والزيدية ونص على ذلك أحمد وهو منقول عن عمر وعلي وزيد وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز وابن شيرمة وابن أبي ليلى وسفيان الثوري وابن المنذر.

2- تقع واحدة رجعية: وهو منقول عن الحسن البصري وعن علي ورواه إسحق بن منصور عن أحمد قال: إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية.»

أما العمل فهو على الرواية الأولى عن أحمد وهو قول الجمهور واستدلوا بقول عائشة؛ قد خيرنا رسول الله (ص) فكان طلاقاً؛ ولذا كان له أن يرجع عنه وإن ترده إذ لم يقع به شيء. وإن كان التفويض إليها: بجعل أمر طلاقها بيدها كأن يقول لها: أمرك بيديك؛ لم يتقييد بالمجلس إن كان مطلقاً وكان لها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده مالم يفسخ أو يطأ. روي ذلك عن علي وبه قال الحكم وأبو ثور وابن المنذر، وخالف في ذلك أصحاب الرأي ومالك والشافعي على رواية عنه فقصروا هذا النوع على المجلس كما تقدم لأنه في المعنى كالتحيز.. واستند الرأي الأول عدم الإقتصرار على المجلس.

1- إلى ما روي عن علي أنه سئل عن رجل جعل أمراته بيدها فقال: هو لها حتى تنكل ولم يعرف له في الصحابة مخالف فكان إجماعاً.

2- أنه في الحقيقة توكيلاً فكان على التراخي وإلى هذا الرأي ذهب عطاء ومجاهد والشعبي والنخعي والأوزاعي وإسحق وخالف في ذلك: الزهراني والثوري ومالك وأصحاب الرأي.

وذهب ابن حزم: إلى أنه لا يترتب على هذا شئ سواء اختارت نفسها أو زوجها وروي هذا عن عبد الله بن مسعود.

أما الشيعة الجعفرية: فذهب الجمهور منهم إلى جواز توكييل الزوجة أمر نفسها أما التمليل فلا يجوز ولذا فالوكالة لا تقبيل بالمجلس، أما بعضهم فقالوا لا يطلق إلا الزوج أو وكيله؛ إنما الطلاق لمن أخذ بالسوق.

يقول الأستاذ الشيخ على الخفيف؛ في كتاب فرق الزواج «إن كل هذا يدور حول المعنى للأية؛ يا أيها النبي قل لازواجك إن كنت تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالى من امتنع وأسر حكم سراحها جميلاً» قال: والذي يبدو أن الآية ليست في تمليل الطلاق وإن ما ورد عن أصحاب رسول الله (ص) فيه خلاف وإضطراب ولا يتواتي وزن لهذه الآراء إلا بالرجوع إلى أصولها. ولم يرد إلينا شئ من تلك الأصول. ولعل أصلحها للناس يختلف باختلاف الزمن والبيئة فتأخذ كل أمة بما ترى فيه مصلحتها، ولعل من المصلحة ألا يعطى للزوجة هذا الحق مطلقاً غير مقيد لأن ذلك خلاف المشروع.

موقف القانون(1) [أ]- القانون الأردني رقم 92 سنة 1951.

ب- شرح قانون الأحوال الشخصية السوري -السباعي.

ج- محاضرات في فرق الزواج -الشيخ على الخفيف].

لقد ذهب القوانين الثلاثة (الأردني والمصري والسوسي) إلى ما ذهب إليه الحنفية إلا أنها خالفت الحنفية في اعتبار الواقع باختيار المفارقة طلاقة واحدة رجعية أخذها من مذهب الشافعية.

قانون العائلة الأردني رقم 29 سنة 1591 في المادة (47) وقانون الأحوال الشخصية السوري في المادة (49) والقانون المصري رقم (52) الصادر سنة 9291 في المادة (5) : تنص على ما يلي:

«كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال مانص على كونه بائناً في هذا القانون».

ولذا فالفرقعة الواقعة بالتفويض طلاق رجعي أخذها من المذهب الشافعية.

طلاق الفرار(طلاق المريض مرض الموت) (2) [استقيت هذا البحث من مصادر التالية:

1- محاضرات في فرق الزواج -الشيخ على الخفيف.

2- مذكرات في الفقه المقارن -الأستاذ فتحي الدريري ص 98-100.

3- شرح قانون الأحوال الشخصية -الدكتور مصطفى السباعي الزواج وإنحلاله ص 265].

هو المرض الذي يقدر الرجل عن العمل خارج البيت أو يقدر المرأة عن العمل داخله دون أن يستمر سنة بدون تغير، وقبل ما لا يقدر صاحبه على الصلاة قائماً . إلا أن تقدم الطب اليوم يعين على معرفته وإلى هذا الرأي مال الشيخ على الخفيف.

**أحكامه:**

أ- إذا طلق الرجل زوجته رجعياً وهو في مرض الموت ومات وهي لا تزال في عدتها منها ورثت إتفاقاً . قال ابن المنذر؛ أجمع أهل العلم أن الزوجين يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي وعلى ذلك الشيعة الجعفرية والزيدية وأهل الظاهر.

ب- إذا طلق الرجل زوجته بائناً في صحته لا ترث إتفاقاً.

ج- إذا طلق الرجل زوجته بائناً في مرض موته: إختلف الفقهاء في هذا إلى اثنى عشر رأياً كما في (المحل لابن حزم لا سند لها إلا الرأي والإجتهاد).

- 1-عن الحسن: ليس ذلك بطلاق واقع. قال الحسن؛ من طلق ثلاثة وهو مريض فمات وقد انقضت عدتها فإنها ترثه ولها الصداق كله» وروي مثله عن علي بن أبي طالب.
- 2-تراث ما دامت لم تتزوج: وقال به: أحمد والبتي وحميد وهو منقول عن بعض السلف وابن أبي ليلى وشريح وإسحق. وإشتراط أحمد لإرثها شروطاً:  
أ-أن لا يصح من ذلك المرض.  
ب-أن يكون المرض مخوفاً يحجر عليه فيه.  
ج-أن لا يكون الطلاق بسببيها.
- 3-تراث ولو تزوجت بعده عشرة أزواج: وهذا مذهب مالك وبه قال ربيعة.
- 4-تراث مادامت في العدة: وهو قول عمر وعائشة وشريح والنخعي وابن سيرين وسعيد بن المسيب وحمد وابن شبرمه وسفيان الثوري والأوزاعي وطاوس والليث وروي أيضاً عن ابن عباس. وبه أخذ أبوحنيفه وأصحابه.  
أما الشافعي: فله قوله: لا ترث مطالقاً.  
أ-القول الجديد: لا ترث مطالقاً.
- ب-القول القديم: ترث لأنها متهم كالقاتل.  
أما الحنفية: فقالوا كما مر: ترث إذا توفيت في عدتها وإذا توفيت في عدتها لا يرث منها. واشترطوا لإعتباره فارا ماليي:  
1-أن يكون الطلاق بائنا.

- 2-أن أن تظل الزوجة أهلاً للميراث من الطلاق إلى الوفاة فإذا إرتدت لا ترث.  
3-أن يكون الزوج غير مكره عليه ولا تكون راضية به .ودليلهم: أن عثمان بن عفان ورث ثماخر بنت عبد الرحمن زوجة عبد الرحمن بن عوف، وأخذ بقاعدة الإستحسان التي يأخذ بها الحنفية في فقههم.  
أما الزيدية: فإنهم لا يورثونها لإنقطاع الزوجية. وأما عمل عثمان رضي الله عنه بالنسبة لثماضر زوجة عبد الرحمن: فهو رأي صحابي لا حجة فيه.  
ولكن ابن القيم: إدعى في (إعلام الموقعين) الإجماع على توريثها. ولكن خلاف بن الزبير مشهور. ويقول بن جزئ في قوانينه: طلاق المريض نافذ صحيح إنفاقاً ثم يسرد آراء الأئمة في توريث المبتوته منه.  
ويقول ابن رشد في بداية المجتهد: «وسبب خلاف الأئمة اختلافهم في وجوب العمل لسد الذرائع وذلك أنه لما كان المريض يتهم في أن يكون إنما طلاق في مرض زوجته ليقطع حظها من الميراث . فمن قال بسد الذرائع أوجب ميراثها. ومن لم يقل بها لم يجعل لها ميراثها »

ويقول الأستاذ فتحي الدريري في مذكراته في الفقه المقارن للسنة الرابعة في كلية الشريعة: أن ابن رشد يجعل تلازماً بين أعمال البايع وسد الذرائع وأعني بالباعث القصد أو مظنته فمن لم يعمل البايع لم يقل لسد الذرائع وعلى هذا يقع الطلاق ويمنع التوارث كما هو مذهب الشافعي والواقع أن القول بمبدأ سد الذرائع لا يوجب القول بالباعث، والقول بسد الذرائع هنا للحيلولة دون تنفيذ البايع وهو قصد منع الإرث . والحق أن توريثها ليس أ عملاً للباعث غير المشروع بل هو جزاء فرضه المشرع أساسه العمل بالمصلحة المرسلة ويؤكد ابن رشد هذا المعنى إذ يقول: لأنه يعسر أن يقال أن في الشرع نوعاً من الطلاق توجد له بعض أحكام الطلاق وبعض أحكام الزوجية» (1) [مذكرات في الفقه المقارن كلية الشريعة- السنة الرابعة فتحي الدريري ص 10].

أما القانون: فلم يتعرض لذكر طلاق الغرار (طلاق مرض الغرار) ولذا رجع إلى المذهب الحنفي الذي هو مروي عن : عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة ونقله أبو بكر الرازي عن علي. بأن الزوجة ترث مادامت في العدة .  
أما القانون السوري فصرح في المادة (611) على إرثها بشرط استمرار أهليتها حتى موته وهو مذهب الحنفية يرجحه العلماء المحدثين ويقول الأستاذ علي الخيف أنه أوسطها وهو مروي عن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر والمغيرة بن شعبه.

ونقله أبو بكر الرازي عن: علي وأبي بن كعب وعبد الرحمن بن عوف وعائشه وزيد بن ثابت، وهو مذهب النخعي والشعبي وسعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعبد الله بن شبرمه وسفيان الثوري كما جاء في فتح القدير .  
وهذا الرأي الذي أخذ به الحنفية هو الرأي الذي نميل إليه ونرجحه صيانة للزوجة من التكفل على وجوده الناس وقطعاً للباعث غير المشروع من قبل الرجل الذي يريد حرمانها من ميراثه .

إلى هنا تنتهي مباحث: من يقع منه الطلاق»  
وفي الصفحات التالية ننتقل إلى بحث: «من يقع عليها الطلاق»  
و فيها نبحث الأبحاث التالية:

1-الشروط التي يجب توفرها في المرأة ( محل الطلاق ).

2-هل يجوز تعليق الطلاق على الزواج.

3-طلاق المرأة المعندة.

#### الفصل الخامس

من يقع عليها الطلاق (1) [استقيت هذا البحث من المصادر التالية:

1-الفقه على المذاهب الأربع - عبد الرحمن الجزارى - قسم الأحوال الشخصية - ص 208.

2-محاضرات في فرق الزواج - الشیخ على الخفیف - .

اتفاق الفقهاء على أن الطلاق يقع على النساء اللاتي في عصمة أزواجهن ويشترط فيها:

1-أن تكون المرأة باقية على عصمة الزوج فلا يقع الطلاق على الأجنبية، وكذلك إذا بانت زوجته منه وطلقها وهي في العدة فلا يقع طلاقه لأنها وإن كانت زوجته باعتبار كونها في العدة لأنه لما طلقها باننا لم يعدله عليها ولاية.

2-أن لا تكون موطوقة بملك اليمين فإذا طلق أمته فلا يقع عليه.

3-أن تكون زوجته بالعقد الصحيح فإذا عقد على معتقدة أو عقد على اخت امرأته أو نحو ذلك من العقود الباطلة التي تقدمت فإنه لا يقع عليها طلاقه لأنها ليست زوجة له.

#### طلاق المعتقدة

إن المعتقدة إما أن تكون معتقدة عن فسخ أو معتقدة من طلاق:

1-طلاق المعتقدة من الفسخ: لا يلحقها طلاقاً اتفاقاً واستثنى الحنفية.

أ-المعتقدة من فرقة بسبب ردة أحد الزوجين: وهو فسخ عندهم إلا إذا إرتد الزوج فهو طلاق عند محمد بن الحسن.

ب-المعتقدة من فرقة بسبب إباء الزوجة المشركة.

الإسلام : وهو فسخ عندهم اتفاقاً والسبب أن المعتقدة من فسخ ليست محلاً للطلاق هو أن الفسخ نقض للعقد من أصله. (وما الطلاق فهو حل لعقد النكاح) (ولا معنى لحل عقد قد نقضت من أصلها).

2-طلاق المعتقدة من طلاق: اختلف الفقهاء:

أ-لا يلحقها طلاق: وإليه ذهب جعفر الصادق والباقر كما جاء في البحر الزخار والمنتزع وإليه ذهب من فقهاء الزيدية أحمد بن عيسى، عبد الله بن الحسن، موسى بن عبد الله وهو مذهب العترة والهادوية وروي كذلك عن جابر بن زيد، وعطاء وطاووس ونقل في روایة عن ابن عباس وعن علي وجاء في شرح الروضۃ الندية : أنه روی عن ابن مسعود، وعن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام. وحکي عن جماعة من فقهاء قرطبة ونقله بن المنذر عن بعض أصحاب بن عباس وأختاره بن تيمية.

ب-يلحقها الطلاق في العدة: وهو لاء فريقان:

1-يلحقها إذا كانت معتقدة من طلاق رجعي: وهو لاء هم الشافعية والمالكية والحنبلية.

2-يلحقها الطلاق ولو كانت معتقدة من طلاق بائن: (عدا البائنة من بينونة كبرى فلا يلحقها طلاق) (وهذا رأي الحنفية وهو مذهب بن عمر وعائشة وفتادة ورواية عن علي وذهب إليه بعض فقهاء الزيدية منهم الحسن بن علي والمؤيد وأحمد بن الحسين والأمام يحيى. وإليه ذهب بن حزم . وبناء عليه لا يقع طلاق على زوجة في نكاح فاسد ولا على مطلقة إننته عدتها ولا على مطلقة قبل الدخول).

تعليق الطلاق على الزواج (ملك النكاح) (2) [هذا البحث استقى من:

1-زاد المعاد - ابن القيم - الجزء الرابع ص 43.

2-محاضرات في فرق الزواج - الشیخ على الخفیف - .

3-نيل الأوطار للشوكاني - الجزء السادس - ص 255.]

اتفق الفقهاء كما ذكرنا على أنه لا يقع الطلاق على أجنبية، ولكن لو علق الطلاق على النكاح كان يقول: إن تزوجت فلانة فهي طلاق. أو يخاطب امرأة إن تزوجتك فأنت طلاق هنا اختلف الفقهاء:

أ-طلاق بمجرد التزوج بها: وهذا مذهب الحنفية والزيدية وهو أحد قولى المؤيد بالله، وهو منقول عن عمر وابن عمر، وابن مسعود وابن المسيب وعطاء وحماد وشريح. سواء عم النساء أو خصص إسماء أو أسماء أو بلدة .

ب- لا يتربى عليه طلاق: وهو قول الشافعى وأحمد والهادوية. وهو مروي عن علي وابن عباس وعائشة وهو مذهب إسحاق وداود وجمهور أهل الحديث ومعاذ وجابر بن عبد الله. وقد نقله البخارى عن اثنين وعشرين من الصحابة.

- 1- وجة هذا الفريق حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله(ص) ؛لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك.» قال الترمذى: هذا حديث حسن وهو أحسن شيء في هذا الباب وسألت محمد بن إسماعيل البخاري فقلت: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمرو بن شعيب.
- 2- الدليل الثاني لهم: ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول قال ابن عباس ؛لاطلاق إلا من بعد نكاح « قال ابن جريج بلغ بن عباس أن ابن جريج يقول: إن طلاق مالم ينكح فهو جائز فقال ابن عباس : أخطأ في هذا فإن الله تعالى قال (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) ولم يقل إذا طفقت المؤمنات ثم نكحتموهن.
- 3- ذكر أبو عبيد عن علي أنه قال في رجل قال ؛إن تزوجت فلانة فهي طلاق» (ليس طلاق إلا من بعد نكاح).
- 4- حديث عن المور بن مخرق لا طلاق قبل نكاح كذا حديث جابر لا طلاق إلا بعد نكاح . ولكن قال يحيى بن معين: لا يصح عن النبي (ص) لاطلاق قبل نكاح وقال بن عبد البر: روی من وجوه إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة.
- ج- الرأي الثالث: وهو مذهب مالك وربيعة والثوري والليث والأزواعي وابن أبي ليلى قالوا بالتفصيل: إن خص بقوله كل امرأة منبني فلان أتزوجها فهي طلاق وقع الطلاق عند الزواج وإن عم، وقال: كل امرأة أتزوجها فهي طلاق: لم يقع شيء. جاء في نهاية المجتهد سبب الخلاف هل من شرط وقوع الطلاق وجود الملك متقدما على الطلاق بالزمان أو ليس من شرطه، فمن قال هو من شرطه لم يوقع الطلاق ومن قال لا أوقعه وجاء في نيل الأوطار وقد وقع الاجماع على أنه لا يقع الطلاق الناجز على الأجنبية وأما التعليق نحو أن يقول: إن تزوجت فلانة فهي طلاق: فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أنه لا يقع ... والحق أنه لا يقع ... وحالياً لا يصح الطلاق مطلقا قبل النكاح للأحاديث (1) [نيل الأوطار - الشوكاني- الجزء السادس ص 250].

#### موقف القانون

قانون العائلة الأردني 29 سنة 1591 جاء في المادة (76) محل الطلاق هي المرأة المعقود عليها بنكاح صحيح أو المعتدة والزوجة التي فسخ نكاحها ليست مacula للطلاق ولو في عتها.

أما القانون السوري في المادة (68) محل الطلاق المرأة في نكاح صحيح أو المعتدة من طلاق رجعي ولا يصح على غيرهما الطلاق ولو معلقا.

#### مقارنة بين القانونين :

- 1- إن القانونين اتفقا على أن محل النكاح المرأة بنكاح صحيح وهذا باتفاق الفقهاء.
  - 2- ذكر القانون الأردني أن المرأة في العدة محل للطلاق ويفهم من هذا أن المطلقة بائنا يلحقها الطلاق مادامت في العدة وهذا مأخوذ من المذهب الحنفي. إلا أنه يجب على القانون أن يبين استثناء المرأة البائنة بينونة كبرى. أما القانون السوري: فقد حدد المعتدة من طلاق رجعي أخذها من مذاهب الأئمة الثلاثة (الشافعي وأحمد ومالك).
  - 3- إن القانون الأردني قد فصل بأن المرأة المعتدة من فسخ لا يلحقها طلاق وهذا أيضا باتفاق الفقهاء. ولم يبين ذلك القانون السوري.
- ولكن صياغة المادة (76) جاءت غير مستساغة إذ تقول محل طلاق هي المرأة المعقود عليها بنكاح صحيح أو المعتدة والزوجة التي فسخ نكاحها ليست مacula للطلاق... وكان الأفضل أن يقول أما الزوجة التي فسخ نكاحها فليست محل للطلاق ولو في عتها.
- 4- إن القانون الأردني بيـن أن محل الطلاق أيضا : الزوجة قبل الدخول المعقود عليها بنكاح صحيح أما القانون السوري فقد أعتبر النكاح هو العقد قوله تعالى؛ إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوـهن « ولا بأس في هذا ولكن رفعا للإلتباس كان الأفضل أن ينص كما نص القانون الأردني لأن النكاح له عدة معان منها: الوطء والعقد وغيرها.
  - 5- بين القانون السوري: عدم صحة تعليق الطلاق بالنكاح أخذـا من مذهب الشافعي وأحمد والهادوية وهذا اختيار حسنـ. ولم يتعرض القانون الأردني لهذا ولكنه نص في المادة (57): تعليق الطلاق بالشرط صحيح (ولا ندرـي هل يضم هذا التعليق على النكاح. وإن كانت المادة لا تضم فإنـا نعتبر القانون ساكتـا فيرجـع إلى المذهب الحنــي ؛ الذي يصحـ الطلاق المعلـق على النــكاح.»

## صيغة الطلاق وأحوالها

نعرض في هذا الفصل إلى الأبحاث التالية:

- 1- شروط صيغة الطلاق.
- 2- الطلاق بالنسبة.
- 3- الطلاق الصريح وحكمه.
- 4- الطلاق بالكتابية.
- 5- الطلاق بالإشارة.
- 6- الصيغة المنجزة .
- 7- حالات صيغة الطلاق.
- 8- اسناد الطلاق إلى زمن مضى.
- 9- إضافة الطلاق إلى زمن مستقبل.
- 10- الطلاق المعلق على مشيئة الله.
- 11- الطلاق المعلق.
- 31- الحلف بالطلاق.

1- شروط صيغة الطلاق (1) [الفقه على المذهب الأربعة - عبد الرحمن الجزيри- قسم الأحوال الشخصية ص 280].

ويشترط في الصيغة أمران:

- 1-الأول: أن تكون لفظا يدل على الطلاق صريحا أو كناية فلا يقع الطلاق بالأفعال كما إذا غصب على زوجته فأرسلها إلى دار أبيها وأرسل لها متابعا ومؤخر صداقها بدون أن يتلتفظ في الطلاق فإن ذلك لا يعتبر طلاقا وكذا لا يقع بالنسبة بدون لفظ -على المعتمد- فلو نوى الطلاق أو حدث به نفسه لا يقع. أما بالنسبة للإشارة والكتابة من الآخرين أو غيره هل يقومان مقام اللفظ أو لا؟ في الجواب تفصيل المذاهب.
- 2-الثاني: أن يكون اللفظ مقصودا فإذا أراد أن يقول لأمرأته أنت طاهر فسبق لسانه وقال لها أنت طلاق فإن طلاقه لا يقع بينه وبين الله تعالى . أما قضاء فإنه يعتبر لأنه لا إطلاع للقاضي على ما في نفسه ويقال للمطلق هنا مخطئا.

## الطلاق بالنسبة (2) [المصادر هي:

1-الفقه على المذاهب الأربعة - عبد الرحمن الجزيри- الأحوال الشخصية ص 280.

2-زاد المعاد - ابن القيم- الجزء الرابع ص 37.

3-سبل السلام -الجزء الثالث.

4-الفن الثاني من الأشياء والنظائر- غير مرقوم وبخط يد].

ذكرنا في شروط الطلاق بالنسبة للصيغة شرطان أولاهما أن تكون لفظا يدل على الطلاق صريحا أو كناية. واختلف الفقهاء فيما إذا نوى الطلاق أو حدث به نفسه إلى ثلاثة أقوال:

أ- الرأي الأول: لايقع: وهو رأي الجمهور مستدلين بحديث رواه الشیخان عن أبي هريرة؛ إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تكلم.»

ب-الرأي الثاني: أنه إذا طلق في نفسه وقع الطلاق: وهو منقول عن ابن سيرين وابن شهاب الزهري ورواية أشبـه عن مالك. وقواه ابن العربي قائلاً بأن من اعتقد الكفر بقلبه ومن أمر على المعصية أثم، وكذلك من قذف مسلما بقلبه وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان. وهناك حجج أخرى يحتاجون بها منها: 1-Hadith ؟ إنما الأعمال بالنيات»

2- الآية (الله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدو ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله...)

3- المصر على المعصية فاسق.

4- أعمال القلوب في الثواب والعقاب كأعمال الجوارح.

ويرد ابن قيم الجوزية على هؤلاء قائلاً : " أما حديث إنما الأعمال بالنيات فهو حجة عليهم لا لهم فيه أن العمل مع النية هو المعتبر لا النية وحدها، أما من اعتقاد الكفر بقلبه فهو كافر لزوال الإيمان الذي هو عقد القلب مع الإقرار فإذا زال العقد الجازم كان نفس زواله كفرا ، أما الآية فالمحاسبة بما يخفيه العبد الزام بأحكامه بالشرع وإنما فيها محاسبته بما يبديه ويخفيه ثم هو مغفور له أو معذب فأين هذا من وقوع الطلاق بالنسبة « (1) (زاد المعاد -الجزء الرابع ص 44).

جاء في الفن الثاني من الأشياء والنظائر النية إنما تعلم في الملفوظ لا غيره وذلك أن النية يقصد بها التميز وإنما يتلتفظ في لفظ محتمل عام يتحمل التخصيص أو مجمل يتحمل البيان أو مشترك يحتاج الأفردا، أما إذا لم يكن اللفظ محتملاً يبقى مجرد النية ولا تأثير لها في أحكام الدنيا ولها لا يقع الطلاق والعتاق بمجرد النية (2) [الأشياء والنظائر- غير مرقوم].

أما القانون في البلدان الثلاثة مصر والأردن وسوريا فلم يتعرض لذكره فيعتبر ساكتاً ويرجع إلى المذهب الحنفي الذي يحيل عليه القانون عند سكوته. فلا يقع الطلاق بالنية.

الطلاق الصريح (3) [محاضرات في فرق الزواج - الشیخ علی الخفیف].

تختلف الآراء في تعريف لفظ الطلاق الصريح:

1- قال الحنفية والزيدية: هو كل لفظ لا يستعمل إلا في حل رابطة الزوجية.

2- الشافعية: هو أحد الفاظ ثلاثة جاء بها القرآن (الطلاق والفرق والسراح) وهذا مروي عن أحمد وأختاره الخرقى.

3- المالكية: الصريح لفظ الطلاق وما اشتق منه، وهذه روایة عن أَحْمَدَ أَخْتَارَهَا ابْنُ حَمْدٍ وَيَرِى ابْنُ قَادَمَةَ أَنَّهَا أَصَحٌ.

4- قال الشيعة الجعفرية: الطلاق لا يقع إلا باللفظ الوارد عن الشارع مثل: أنت طلاق ولا ينقسم إلى صريح وكناية عندهم.

### حكم الطلاق الصريح

إذا تلفظ الزوج بالطلاق الصريح عن طريق القصد إلى التلفظ به عالماً بمدلوله وأضافه إلى زوجته ولم تصرفه قرينة عن معناه ترتب عليه أثره، وهو وقوع الطلاق من غير حاجة إلى أن ينوي به الطلاق- وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وجمهور الزيدية وهو روایة عن أَحْمَدَ.

وعلى هذا: إذا تلفظ به الزوج عن قصد ولم ينوي شيئاً غير الطلاق مما يحتمله اللفظ، وقع به الطلاق ديانة وقضاء وإن أدعى أنه لم ينوي به الطلاق إذ لا تصدق دعواه. جاء في بداية المجتهد لابن رشد: أنه لا يقبل من الزوج إذا نطق بالصريح أن يقول لم أرد به طلاقاً إلا أن تكون قرينة تدل على صدق دعواه مثل أن تسأله زوجته أن يطلقها من وثاق هي فيه، ثم قال أيضاً: وفقه هذه المسألة أن الطلاق الصريح لا يحتاج إلى نية عند الشافعى وأبى حنيفة . وأما مالك فالمشهور عنه: أن الطلاق يحتاج إلى النية عنده إلا أنه لا يصار إلى نيته المدعاه عند نطقه بالصريح «(4) بداية المجتهد ونهاية المقتضى - ابن رشد القرطبي ص 74-75».

أما أَحْمَدَ فقال: إن قصد المطلق التطليق شرط في إيقاع الطلاق الصريح- في روایة عنه، وفي روایة أخرى عن أَحْمَدَ ليست النية شرطاً في وقوع الطلاق الصريح قضاء إلا إذا قامت قرينة على عدم قصده كما هو مذهب الحنفية . وقد ذهب الناصر والباقر والصادق من فقهاء الزيدية إلى لزوم قصد المعنى في صريح الطلاق- وهو تخريج المؤيد بالله وذلك ما يخالف جمهور الزيدية.

أما الشيعة الجعفرية: فقالوا: إن الطلاق لا يقع إلا باللفظ المتنقى عن الشارع مع القصد إلى معناه. قال صاحب شرائع الإسلام: وعلى كل حال فلو قال لزوجته أنت الطلاق، أنت المطلقات لم يكن ذلك شيئاً ولو نوى به الطلاق بلا خلاف أجد له لعدم الصيغة الخالصة وإن وجدت المادة».

و جاء في تحرير الحكام ويقع الطلاق بقول الزوج لزوجته طلقتك ويصبح بغير العربية لمن لا يستطيع النطق بها. أما ابن حزم: فذهب إلى أن الطلاق يقع بالفاظ ثلاثة هي الطلاق والفرق والسراح أو ما اشتق منها إذا نوى ذلك، أما إذا قال لم أنو الطلاق وقع قضاء لا ديانة.

### طلاق الكناية

طلاق الكناية يكون بكل لفظ لم يوضع للطلاق ولكن أقربن به من القرآن ما جعله للطلاق. وأعتبر الحنفية دلالة الحال من القرآن التي يقع بها الطلاق دون نية، أما إذا لم تكن دلالة الحال لابد من النية ووافقه أَحْمَدَ، ودلالة الحال عندهم ثلاثة:

1- حال سؤال المرأة زوجها الطلاق.

2- حال غضب الزوج.

3- حال رضا الزوج.

وألفاظ الكناية ثلاثة:

1- نوع يصلح رداً وجواباً نحو اخرجي ، اذهبى.

2- نوع يصلح سباً وجواباً نحو خليه ، بريه.

3- نوع يصلح رفضاً لا سباً مثل: اعتدي ، استبرئي رحمك.

ففي حال سوالها الطلاق: يحتاج اللفظ الأول إلى النية دون اللفظين الآخرين اللذين لا يحتاجان إلى نية.

أما في حال الغضب فتلزم النية في اللفظين الأوليين ما يصلاح ردا وجوابا ، وما يصلح سبا و고جا با دون اللفظ الثالث الذي يصلح رفضا لا سبا.  
أما في حال الرضا فتلزم النية في الألفاظ الثلاثة.

حكم طلاق الكناية (1) [محاضرات في فرق الزواج - على الخفيف- طلاق الكناية].

تباین الآراء في حكم طلاق الكناية:

1-فعد الجعفرية وابن حزم: لا يقع طلاق بالكلمات الكناية.

2-أما عند الحنفية والمالكية والشافعية: يشترط لإيقاع طلاق الكناية النية. وأخذ برأيهم الحنابلة والزيدية، وهناك تفصيل:

أقال الحنبليه: يشترط لإيقاعه النية و إن دلالة الحال كافية في ثبوتها. قال الحنفية: يشترط لا يقاعة النية وذلك يعرف من جهته أو من القرينة قال الشافعية والمالكية: يشترط لإيقاعه ولا عبرة بدلالة الحال إذ أن المطلق مختار في إرادة غير الطلاق منها، وقيام القرينة لا ينفي اختياره في ذلك.

موقف القانون

سار القانون المصري رقم 52 الصادر سنة 9291 على رأي الشافعية والمالكية وكذلك المحاكم السودانية منذ سنة 5391 بناء على المنشور الشرعي رقم 14 كنایات الطلاق لا يقع بها الطلاق إلا بالنية.

أما في القانون السوري الصادر سنة 3591 فنص في المادة (39): يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة فيه عرفا دون الحاجة إلى نية ويقع بالألفاظ الكناية التي تحتمل معنى الطلاق وغيره بالنية). أي أنه أخذ من المذهب الشافعى والمالكى.

أما القانون الأردني: فلم يتعرض لطلاق الكناية فيرجع إلى المذهب الحنفي إلى (الأحكام الشرعية في شرح الأحوال الشخصية لمحمد زيد الأبياني بك). الذي يعتبر المرجع الأول بعد القانون، حيث ينص في المادة 522 لا يصح وقوع الطلاق إلا بصيغة مخصوصة أو ما يقوم مقامها... والكنایة هي الألفاظ التي لم توضع للطلاق وتحتمله وغيره، وهذه لا يقع بها الطلاق إلا بنية أو دلالة الحال، ويقوم مقام صيغة الكناية الكتابة المستبينة غير المرسومة فتتوقف على النية (1) [الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية - محمد زيد الأبياني بك مادة 225].

الطلاق بالكتابه (2) [محاضرات في فرق الزواج - الشيخ علي الخفيف.

ب-الفقه على المذاهب الأربع -الجزيري- الأحوال الشخصية ص 280].

الكتابه نوعان :

1-الكتابه المستبينة: وهي الكتابة الظاهرة العاديه كالكتابه بالحبر على الورق أو بالطبشوره على السبوره.

2-الكتابه غير المستبينة: وهي الكتابه على الماء والهواء.

والكتابه المستبينة نوعان:

أ- الكتابه المستبينة المرسومة: وهي الموجهه إلى الزوجة بعنوانها.

ب- الكتابه المستبينة غير المرسومة: وهي الكتابه بصيغة الخبر كان يكتب امرأته طلاق على ورقة.

أما حكم الكتابه :

أ- بالنسبة للكتابه غير المستبينة (الكتابه على الماء أو الهواء): فهي لا يقع بها طلاق عند الجمهور والحنفية والمالكية والشافعية وظاهر كلام أحمد.

وقال آخرون: مثل أبو حفص البكري، ورواه الأثر عن الشعبي: يقع بها الطلاق.

ب- أما الكتابه المستبينة: فتختلف الآراء كذلك:

1- قال الحنفية: يقع الطلاق بالمرسومة منها دون نية، أما غير المرسومة فيقع بها الطلاق بالنية لأنها كالكتابات.

2- قال الزيدية: يقع الطلاق بالكتابه المستبينة المرسومة مطلقا ، أما بغير المرسومة فلا يقع طلاق أبدا.

3- قال الحنابلة: يقع الطلاق بالكتابه مع النية (سواء كانت مرسومة أو غير مرسومة) وإلى هذا ذهب الشعبي والنخعي والزهري كما في المغني لابن قدامة الحنفي .

4- قال الشافعية: هناك روایتان عن الشافعى أ-الأولى: يقع الطلاق بالكتابه مع النية. ب- الروایة الثانية: لا يقع الطلاق بالكتابه مع القدرة على النطق.

5- قال المالكية: يقع الطلاق بالكتابه المستبينة ولو من غير نية .

6- قال الجعفريه: الطلاق لا يقع بالكتابه إلا إذا كان المطلق عاجزاً عن النطق سواء كان حاضراً أو غائباً . وقال الشيخ : يقع الطلاق من الغائب بالكتابه مع القدرة على النطق.  
7- يقول ابن حزم: الطلاق لا يقع بالكتابه أبداً.

الطلاق بالإشارة (3) [المصادر هي:  
أ- الفقه على المذاهب الأربع - عبد الرحمن الجزيри- الأحوال الشخصية ص 288.  
ب- محاضرات في فرق الزواج - علي الخفيف].

اشترط الفقهاء أن تكون صيغة الطلاق لفظاً فلا يقع الطلاق بالأفعال كمن أرسل زوجته إلى دار أبيها . أما بالنسبة للطلاق بالكتابه فقد ذكرنا آراء الفقهاء فيه. أما الإشارة فلا يقع بها طلاق اتفاقاً إلا عند العجز عن النطق وعندئذ تقوم الإشارة مقام اللفظ ولا بد للإشارة من أن تفيد الطلاق وذلك للشاهدين لها وعلى هذا فلا تكون كنایة بشارته: وهذا عند الحنابلة والمالكية وذهب إليه ابن حزم.

وذهب الشافعية: إلى أن الإشارة تعتبر صريحة إذا فهمها كل واحد أما إذا اقتصر فهمها على ذوي الفطنة فتعتبر من قبل الكنایة وتحتاج إلى نية، ولا يشترط عجزه عن الكتابة وإلى هذا ذهب: الزيدية والإمامية والمالكية والحنابلة لكن المالكية قالوا: إن حصلت الإشارة من القادر على النطق تكون كالكنایة أما من الآخرين فتكون كالتصريح.

أما الحنفية: فمنهم من اشتهرت العجز عن الكتابة حتى يقع الطلاق بالإشارة وإلى هذا ذهب القانون السوري في المادة (78)، ومنهم من لم يشترط العجز عن الكتابة. أما الآخرين فإن كان قد ولد آخرس فإن إشارته المفهومة معتبرة، أما الخرس الطاري فإن كان لا يرجي بروءة ومضى عليه زمن حتى صارت إشارته مفهومة فإنه يعمل بها وإن لا تصرفاته حتى يبرأ. هذا إذا لم يعرف الكتابة وإن فیعمل بكتابته بلا نزاع. هذا عند الحنفية.  
أما عند الشافعية كذلك إلا أن الخرس الطاري ينتظر ثلاثة أيام وبعد ما يعملا بشارته إن لم يبرأ.

موقف القانون من الطلاق بالكتابه والإشارة:  
لم ينص القانون الأردني (29) سنة 1591 على الطلاق بالكتابه ولا على الطلاق بالإشارة ولذا يرجع إلى شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد زيد الألباني بك حيث تعرّض في المادة (912): يقع طلاق الآخرين بشارته المعهودة الدالة على قصده الطلاق (إلى طلاق الإشارة).

أما الطلاق بالكتابه ففي المادة (222): يقع الطلاق لفظاً وبالكتابه المرسومة المستبينة وكما يجوز للزوج أن يوقعه بنفسه يجوز له أن يوكل به غيره وأن يرسله إلى المرأة مسطوراً في كتاب وان يأذنها باتفاقه تفويباً على نفسها وتوكيلاً على ضرائرها).

أما قانون الأحوال الشخصية السوري فقد تعرض في المادة (78) إلى كل من الطلاق بالكتابه والطلاق بالإشارة حيث نص يقع الطلاق باللفظ والكتابه ويقع من العاجز عنهما بشارته المعلومة.

ولذا فلما نرى أن القانون السوري قد أخذ من الرأي الراجح في المذهب الخنفي وكذا هو العمل في المحاكم الشرعية الأردنية كما مر.

حالات صيغة الطلاق (1) [أ- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية - محمد زيد الألباني.  
ب- محاضرات في فرق الزواج على الخفيف].

إن لصيغة الطلاق خمسة أحوال:

- 1- الأولى: أن تكون صيغة الطلاق منجزة دالة على وقوع الطلاق فوراً كقوله: أنت طالق.
- 2- الثانية: أن تكون الصيغة مستندة إلى زمن مضى: كأن يقول: أنت طالق أمس، أنت طالق في الشهر الماضي.
- 3- الثالثة: أن تكون الصيغة مضافة إلى زمن مستقبل: كأن يقول أنت طالق غداً ، أنت طالق السنة المقبلة أو الشهر القادم.
- 4- الرابعة: أن تكون الصيغة معلقة على شرط محتمل الوجود بأداة شرط: كأن يقول إن دخلت دار فلان فأنت طالق.
- 5- الخامسة: أن تكون على صيغة الحلف: كأن يقول: على الطلاق لأفعلن، الطلاق يلزمني.

الصيغة المنجزة  
وحكمها وقوع الطلاق في الحال بشرط أن تكون الزوجية قائمة حقيقة أو حكماً (في العدة) وهذا ما أخذ به القانون الأردني (29) سنة 1591 المادة (07) لا يقع الطلاق غير المنجز إلا إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه

فيهم بمعنى المخالفة أن الطلاق المنجز واقع وهذا باتفاق الفقهاء والأئمة. وكذا قانون الأحوال الشخصية السوري المادة (١٥٢) بنفس النص تقريباً. وكذا الأحوال الشخصية للأبياني في المادة (١٥٢): في المنجز يقع في الحال

اسناد الطلاق إلى زمن ماضي  
اختلاف الفقهاء في حكمه:

أ- قال الزيدية والشيعة الإمامية والشيعة الجعفرية: أنه لغو من القول ولا يترب عليه شيء وإليه ذهب أبو محمد بن حزم.

ب- قال الحنفية: يقع هذا الطلاق بشرطين:

١- أن يكون الزوج أهلاً عند إنشاء الطلاق.

٢- أن تكون المرأة أهلاً لایقان الطلاق عند إنشاء صيغة الطلاق، وكذا في الوقت الذي أسنده الطلاق إليه. فإذا توفر هذان الشرطان وقع الطلاق ويعتبر المنجز، وهذا القول الأقوى في المذهب الحنفي، وهو مروي عن: أحمد بن حنبل وأختاره أبو بكر وهو قول أبي جعفر من الزيدية.

ج- الشافعية: لهم في المسألة قولان:

١- القول الأول: يقضي بأن تطلق في الحال وإن لم تكن ملحة للطلاق في الوقت الذي أسنده إليه الطلاق. متى كانت ملحة للطلاق وقت إنشاء الصيغة . وهي رواية عن أحمد وقول له .

٢- القول الثاني: للشافعية عدم وقوعه مطلقاً وهذا هو رأي الزيدية أما القوانين لم تتعرض إلى ذكره ولذا يرجع إلى المذهب الحنفي حيث يقع هذا النوع من الطلاق بشروطه.

إضافة الطلاق إلى زمن مستقبل (١) محاضرات في فرق الزواج -الشيخ علي الخيف].

إذا قال الرجل لزوجته: أنت طلاق في السنة القادمة أو أنت طلاق غداً فهنا اختلف الفقهاء في وقوعه إلى آراء:

١- لا يقع به شيء وهو لغو: وإليه ذهب الجعفرية وأبو محمد بن حزم لأنهما قد يموتان.

٢- يقع في الحال لأنّه انعقد سببه والعبرة بالسبب: وهو مذهب مالك وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري وابن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد وروي كذلك عن ربعة والليث وزفر. ووجه هذا الرأي أنه عندما ينعقد سببه كان مطلقاً وجعل استباحه بوضع زوجته إلى أجل فكان يستمتع بها بين الإنشاء وبين الوقت الذي أضيف إليه كنکاح المتعة وهو حرام بإجماع الأمة سوى شذوذ للإمامية.

٣- سينعقد سببه في الحال ويقع أثره في الوقت المحدد: وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية. واشترط هؤلاء أن يكون الزوج أهلاً في الحال والزوجة أهلاً في الوقت الذي أضيف إليها الطلاق وهو قول ابن عباس وعطاء وجابر بن زيد، والنخعي والشعبي والثورى وأبى عبيد واسحاق.

غير أن الشافعية والحنابلة: اشترطوا أن تكون الزوجية قائمة عند التعليق.

### موقف القانون

نص القانون الأردني رقم (٢٩) سنة ١٥٩١ في المادة (٦٧) إضافة الطلاق إلى الزمان المستقبل صحيحة أخذها من مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. أما القانون السوري فلم يتعرض له ولذا يرجع إلى المذهب الحنفي حيث يحيل إليه القانون عند سكوته.

الطلاق المعلق(٢) [أ-محاضرات في فرق الزواج -الشيخ علي الخيف].

ب-فتاوي الشيخ محمود شلتوت ص ٢٩٩].

إذا علق الزوج الطلاق بأحد أدوات الشرط بوجود أمر محتمل الوجود كأن يقول: إن دخلت دار فلان فأنت طلاق، إن خرجت سافرة فأنت طلاق، فإذا دخلت الدار أو خرجت سافرة فهل تطلق: اختلفت آراء الفقهاء في ذلك :

أ-الرأي الأول يقول: تعليق الطلاق باطل ولم يشرع إلا الطلاق المنجز يا أيها الذين آمنوا إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن ومعنى الآية يدل ويستدل به لهذا الرأي. وروي هذا الرأي عن علي وشريح وطاووس وعطاء وأبى ثور وإليه ذهب الظاهيرية مثل داود وأصحابه وهو مذهب الجعفرية ولو كان التعليق بصورة يمين.

قال ابن حزم في المحتوى كل طلاق لم يقع حين أقدم الزوج على إنشائه لا يقع بعد ذلك الوقت ولا قبله.

ب-يجوز التعليق في الطلاق إذا كان الشرط محتمل الوجود وهم: الحنفية والشافعية والزيدية وهو رأي الحسن البصري وسعيد بن المسيب.

و عند الحنابلة رأيان: أحدهما وقوعه في الحال ، والثاني عدم وقوعه.  
أما الشافعية فسئل ابن الوردي عن أدوات التعليق فأجاب .  
كلما؛ للتكلف وهي، ومهمما إن، إذا، ما، أي، متى، معناها-  
للترaxi مع التثبت إذا لم يك مع-ها إن شئت أو أعطاها  
الفور لا أن فذا فـ-ي سواها(1) [حاشية البيجوري على شرح بن القاسم المغربي  
على متن أبي شجاع الشافعـي ص 153].  
وموقف القانون بالنسبة للتعليق: نص قانون العائلة الأردني رقم (29) سنة 1591 في المادة. (07) لا يقع الطلاق  
غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل الشيء أو تركه .  
أما القانون السوري فتعرض في المادة (09) وقال لا يقع الطلاق غير المنجز إذا لم يقصد به إلا الحث على فعل شيء  
أو المنع منه... وهذا لم يقل به أحد من الأئمة الأربعـة ولم يقل به سوى الجعفرية والظاهرية . وعليه العمل في مصر  
الآن . وهذا الرأـي فارجهـ الشـيخ مـحمود شـلتوـت في فتاواهـ ص 992.

تعليق الطلاق على المشيئة الإلهية (2) [أنيل الأوطار - الشوكاني.]

بـ-الفقه على المذاهب الأربعـة -الجزيريـ. الأحوال الشخصية.

جـ-الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصيةـ. محمد زيد الاباني مادة 252.]

إذا قال الرجل لامرأته أنت طلاق إن شاء اللهـ. فهل يقع هذا ؟

1ـقال مالك وأحمدـ: يقع في الحالـ: وبـه قال سعيد بن المسيـبـ، والحسنـ، ومـكحـولـ وـقتـادةـ والـزـهـريـ والـليـثـ والأوزاعـيـ وأـبـوـ عـبـيدـ وأـحـدـ قـولـينـ لـابـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ.

ويـسـتـدـلـ هـذـاـ الفـرـيقـ بـمـاـ روـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـهـ كـانـ يـقـولـ: إـذـاـ قـالـ الرـجـلـ لـأـمـرـأـتـهـ أـنـتـ طـلـاقـ إـنـ شـاءـ اللـهـ فـهـيـ طـلـاقـ .

وـرـوـيـ عـنـ اـبـنـ عـمـ وـأـبـيـ سـعـيدـ قـالـاـ كـنـاـ مـعـاـشـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ)ـ نـرـىـ: الإـسـتـثـانـ جـائزـ فـيـ كـلـ شـئـ إـلـاـ فـيـ العـنـقـ وـالـطـلـاقـ.

2ـلاـ يـقـعـ بـهـ شـئـ : وبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ وـهـوـ مـنـقـولـ عـنـ طـاوـسـ، وـالـحـكـمـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ، وـالـنـخـعـيـ وـعـطـاءـ وـمـجـاهـدـ وـالـزـهـرـيـ وـحـمـادـ وـعـبـدـ الرـزـاقـ وـسـفـيـانـ بـنـ عـيـنـهـ وـأـحـدـ قـولـينـ لـكـلـ مـنـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ وـالـأـوزـاعـيـ، وـهـوـ مـرـوـيـ أـيـضـاـ عـنـ أـبـيـ ثـورـ، وـعـثـمـانـ الـبـتـيـ وـاسـحـقـ اـبـنـ رـاهـوـيـهـ وـأـبـيـ سـلـيـمانـ وـأـهـلـ الـظـاهـرـ.

أـمـ الـقـوـانـينـ فـقـدـ سـكـتـ عـنـهـ فـيـرـجـعـ إـلـىـ مـذـهـبـ الـحـنـفـيـ حـيـثـ لـاـ يـقـعـ الطـلـاقـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ جـاءـ فـيـ الـأـهـوـالـ الـشـخـصـيـةـ لـالـابـانـيـ مـادـةـ 252ـ)ـ وـكـذـاـ يـلـفـوـ الطـلـاقـ الـمـعـلـقـ عـلـىـ الـمـشـيـةـ الـإـلـهـيـةـ مـسـمـوـعـاـ مـتـصـلـاـ لـاـ مـنـفـصـلاـ إـلـاـ لـعـذرـ.

بـصورة ليس فيها تعليق لفظي أي معنى قوله: على الطلاق لأفعلن، أو الطلاق يلزمني لأفعلن كذا.

وقد اختلف الفقهاء في الحلف بالطلاق:

- 1- قال بعضهم: إنه لغو من القول: وبه قال الظاهيرية والشيعة الجعفرية وروي عن علي وشريح وطاوس وعكرمة.
- قال طاوس ليس الحلف بالطلاق شيئاً وقال عكرمة إنها من خطوات الشيطان لا يلزم بها شيء وعن شريح لا يلزم بها طلاق.
- وهو مذهب داود بن علي وأصحابه، وهو قول بعض أصحاب مالك في بعض الصور فيما إذا حلف عليها بالطلاق على شيء لا تفعله: كقوله إن كلمت فلانا فانت طلاق فكلمته لا تطلق. وهو قول بعض الشافعية في بعض الصور: كقوله: الطلاق يلزمني لا أفعل كذا: فإن للشافعية في هذا ثلاثة أراء:
  - 1- الأولى: إن نوى الطلاق يقع فهو كالكتنائية.
  - 2- الثاني: إنه صريح فلا يحتاج إلى نية واختاره الروياني.

3-الثالث: ليس صريحا ولا كناية : فلا يقع وإن نوى وأختاره القفال الشافعي.  
ونذكر ابن تيمية وابن القيم: إن عدم الوقوع بأيمان الطلاق رأى بعض الشافعية منهم: القفال الشاشي، وصاحب التتمه ورأى طائفه من المالكية في بلاد المغرب.

وبهذا الرأي قال ابن تيمية وابن القيم:

يقول ابن القيم في إعلام الموقعين (ج-3) فإن الحال لم يقصد إيقاع الطلاق وإنما قصد منع نفسه بالحلف مما لا يريد وقوعه، فهو كما لو خص منع نفسه بالتزام التطليق والإعتاق والحج... فإذا كان قد قصد اليمين قد منع ثلاثة أشياء: وجوب التطليق و فعله وأثره وهو حصول الطلاق. فلأن يقوى على منع واحد من الثلاثة وهو وقوع الطلاق وحده أولى وأحرى.

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة إن إتخاذ الطلاق يمينا يحلف به لم يكن في عهد الصحابة ولما كثر الحلف به في عهد التابعين أفتى كثيرون بأنه لا يقع به شئ من الطلاق: فقد روى عن طاووس وعكرمة وشريح قاضي أمير المؤمنين علي وبه أخذ داود والفال وبعض أصحاب أحمد.

جاء في كتاب فتاوى الشيخ محمود شلتوت ص 103 من قال على الطلاق لا أكلم فلانا. واضح أن معنى هذا هو التزام الرجل الطلاق والتزام الرجل الطلاق ليس إيقاعا للطلاق ولا تعليقا لوقعه وإنما هو يمين وحلف ولا أثر له في الحياة الزوجية. وقد ألغاه القانون تبعا لكتاب العلماء الذين ذهبوا إلى إلغائه (1) [فتاوى الشيخ محمود شلتوت ص 301].

أما الحنفية: فقد اختلفت الروايات عنهم فمنهم من أوقعه ومنهم من لم يوقعه. جاء في البازارية "طلاق واجب أو لازم: قيل يقع واحدة رجعية نوى أو لم ينوه المختار عدم الواقع.

وجاء في البحر واختلفوا فيما لو قال: طلاق على واجب. قيل يقع في الكل بلا نية وقيل لا يقع وإن نوى، وقيل يقع مع النية. وصحح الصدر الشهيد في شرح المختصر عدم وقوعه في الكل عند الإمام. وصحح في الواقعات وقوعه في الكل، وفرق أبو جعفر: فأوقعه في واجب ولم يوقعه في غيره كذا في الخانية والمعتمد: عدم الواقع في الكل. وفي البازارية: المختار عدم الواقع وسئل شيخ الإسلام أبو السعود العمادي عن رجل قال: على الطلاق أو الطلاق يلزمني. هل صريح أو كناية؟ فأجاب بقوله ليس بشيء منها (2) [محاضرات في فرق الزواج الشيخ على الخيفي نقلًا عن الفتوى البازارية والفتواوى العmadية والبحر الرائق].

القانون: إن القوانين الأربع الأردني والسوسي والمصري والسوداني تعتبر اليمين بالطلاق لغويا ولا يقع. إلا أن القانون الأردني يشترط شروطا.

وفي القانون المصري رقم 52 الصادر سنة 9291 جاء في المادة الثانية منه لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على شيء أو تركه لا غير فلا يقع الطلاق المعلق ولا اليمين بالطلاق.

وجاء في المادة (09) من قانون الأحوال الشخصية السوري لا يقع الطلاق غير المنجز إذا لم يقصد به إلا الحث على فعل شيء أو المنع منه أو استعمل القسم لتأكيد الأخبار لا غير.

وهذا لم يقل به أحد من الأئمة الأربع وإنما أخذ من مذهب الشيعة الجعفية والظاهرية.

أما قانون العائلة الأردني رقم (29) الصادر سنة 1591 فقد نص نصا صريحا في المادتين 17، 07، المادة (07) لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه أما المادة (17) على الطلاق وعلى الحرام وأمثالها لا يقع الطلاق ما لم تتضمن صيغة الطلاق مخاطبة الزوجة أو إضافته إليها.

وإذا دققنا النظر في نص هاتين المادتين نجد أن المادة (07) تنص على أنه لا يقع به يمين الطلاق أخذًا من مذهب الظاهرية والجعفية. ولكنه في المادة (17) يوقعه إذا أضيف إلى الزوجة أو خاطب بها الزوجة وهذا استثناء من المادة (07) أو مناقضة لها والمادة (17) مأخوذة من المذهب الحنفي.

جاء في نص المادة (822) من الأحوال الشخصية للابياني صيغتان على الطلاق والطلاق يلزمني يقع بكل واحدة منها واحدة رجعية ولو نوى اثنين ....

وكان الأولى بالقانون الأردني أن يبقى سائرا كأصله المصري ويستغني عن نص المادة (17) التي تناقض المادة (07) المأخوذة من أصله المصري.

أما ف-ي السودان فالعمل جار على عدم الواقع حسب المنشور الصادر سنة 5391.

مر معنا سابقاً من أنواع الطلاق : الطلاق السنوي والطلاق البدعي وقد أوفينا هماحهما من الشرح وبيننا آراء العلماء والفقها في كل منها .  
والآن نود البحث عن نوعين جديدين من الطلاق هما :  
**الطلاق البائن والطلاق الرجعي.**

**الطلاق الرجعي والطلاق البائن**  
الطلاق البدعي: هو الطلاق الذي يملك الزوج فيه مراجعة زوجته مادامت في العدة وهذا هو الأصل في الطلاق لقوله تعالى: الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسرير بمحاسن والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً.

أما الطلاق البائن: فهو قسمان:  
أ-الطلاق البائن بينونة صغرى: هو الطلاق الذي يملك الزوج فيه أن يرجع زوجته إليه بعد طلاقها ولكن بعد ومهر جديدين سواء في العدة أو بعد إنتهائهما.

ب-الطلاق البائن بينونة كبيرة: هو الطلاق الذي لا يملك الزوج أن يرجع فيه إلى زوجته إلا بعد أن تتزوج زوجاً غيره ثم يفارقها بسبب من أسباب الفرقة أو يموت عنها . وبعد ومهر جديدين.

أما الشيعة الجعفريّة فيقولون الطلاق ثلاثة أنواع:

- 1-طلاق رجعي: وهو ما تصح معه الرجعة.
- 2-طلاق بائن: وهو ما لا تصح معه الرجعة وهو طلاق اليائسة وغير المدخول بها والصغرى والمختلة والمطلقة ثلاثة بينها رجعتان.
- 3-طلاق العدة: وهو ما يراجع فيه الزوج في العدة ويطلق في طهر آخر ثم يراجع في العدة ويطلق ثم يطلقها في طهر آخر.

**الطلاق البدعي(1) [مصادر هذا البحث:**

أ-محاضرات في فرق الزواج -الشيخ على الخيف- الطلاق البدعي والبائن.

ب-أحكام الزواج والطلاق في الإسلام -دران أبو العنين.

ج-شرح قانون الأحوال الشخصية السوري - المرحوم مصطفى السباعي ص 243 .  
د-تحفة الفقهاء -السمرقندى- الجزء الثاني ص 261-265[2].

**حالات الطلاق البدعي:** يكون الطلاق رجعياً في حالات :

- 1-إذا كان الطلاق بعد الدخول حقيقة وكان بلفظ صريح غير مقرؤن بعد الثلاث ولا بعوض مالي، وغير موصوف بصفة تنبيء الشدة كأن يقول أنت طلاق طلاق عظيمة جداً أو بما يفيد معنى البينونة والإإنصال.
- 2-إذا طلقت المرأة بعد الدخول بلفظ من الفاظ الكلمية التي لا تفيض معنى الشدة وهي استبرئي رحمك، أنت واحدة لأن اللفظ الأول ورد عن سيد البشرية (ص) قاله للسيدة سودة بنت زمعة فناشتته أن يراجعها لتحشر في جملة أزواجه يوم الدين فراجعواها.
- 3-الفرقة بسبب الإيلاء - عند الأوزاعي- وبه أخذت القوانين الثلاثة المصري والسوسي والأردني مع أن الحنفية يعتبرونه بائناً.
- 4-الفرقـة بـسبب الإعـسار: وهو رأي مالـك وبـه أخذـت القـوانـينـ التـلـاثـةـ معـ أنـ الحـنـفـيةـ لاـ يـفـرـقـونـ لـلـإـعـسـارـ وـيـعـتـرـهـ الشـافـعـيـ وأـحـمدـ فـسـخـاـ.

**موقف القانون**

1-تنص المادة الخامسة من القانون المصري رقم (52) سنة 9291 على أن: كل طلاق يقع رجعياً إلا في الحالات التالية:

- 1-الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة.
- 2-الطلاق على عوض.
- 3-الطلاق المكمل للثلاث.

4-ما نص على أنه بائن في القانونين رقم (52) سنة 9291 ورقم (52) سنة 9291 وهي الحالات التالية:  
أ-الطلاق لعيب في الزوج.  
ب-الطلاق لسجن الزوج.

جالطلاق لغيبة الزوج سنة فأكثر مع الضرر.

د-الطلاق لضرر والشقاق.

أما القانون السوري فنص في المادة (49) على نفس ما نصت به المادة الخامسة السابقة.

أما القانون الأردني فنص في المادة (47) على نفس ما نصت به المادة الخامسة السابقة.

أحكام الطلاق الرجعي (2) [أ- تحفة الفقهاء للسمرقندي الجزء الثاني ص 261.

ب-شرح قانون الأحوال الشخصية السوري-الزواج وانحلاله -السباعي ص 268.

ج-محاضرات في فرق الزواج -علي الخيف].

1-يبقى للمطلق كل حقوق الزوجية من الحال والملك ويحق له معاشرة الزوجة ومراجعتها بالقول أو بالفعل. إلا أن الشافعية يمنعون التمتع بها إلا بعد المراجعة وإن تمتع بها ولم يراجع فعله مهر جديد.

جاء في تحفة الفقهاء للسمرقندي "أنه يوجب الحرمة وزوال الملك عند إنقضاء العدة، وفي الحال: ينعقد سبباً لزوال الملك ويتم عليه عند إنقضاء العدة وهذا عندنا. وعلى قول الشافعى: حكمه للحال زوال حل الوطء وزوال الملك من وجهه".

2-وجوب نفقة المعدة وثبتوت نسب ولدها منه.

3-إمكان إيقاع طلاق آخر عليها في العدة.

4-لا يمنع التوارث بينهما فإذا مات أحدهما في العدة ورثه الآخر.

5-لا تستحق مؤخر الصداق المؤجل لأقرب الأجلين (الطلاق والوفاة) إنما يحل بعد إنقضاء العدة من غير مراجعة.

6-ينقص عدد الطلاقات التي يملكتها الزوج.

7-تحريم الجمع بينها وبين من لا يجوز أن يتزوجها جامعاً بينهما كالأخت والعمة للزوجة.

#### موقف القانون

نص قانون العائلة الأردني في المادتين 87، 97 على مايلي:

المادة (87) الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة قولاً أو فعلاً وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط.

المادة (97) إذا راجع الزوج زوجته أثناء العدة يكون قد أبقى النكاح الذي لم يزل موجوداً ولا يتوقف رجوعه على رضى الزوجة ولا يلزمها مهر جديد.

وهاتان المادتان مأخوذتان من المذهب الحنفي كما تقدم.

أما قانون الأحوال الشخصية السوري فقد نص في المادة (811) على نفس نص المادة (87) من القانون الأردني. ولكنه ينص في الفقرة الثانية منها على تبيان المرأة وتنقطع الرجعة بإنقضاء عدة الطلاق الرجعي.

وهذا كذلك مأخذ من المذهب الحنفي أيضاً.

مقدار ما يجوز للزوج أن يطلع عليه من الزوجة في العدة الرجعية (1) [تحفة الفقهاء للسمرقندي الجزء الثاني ص 264].

ب-بداية المجتهد -ابن رشد القرطبي- الجزء الثاني].

اخالف الفقهاء في ذلك:

أقال مالك لا يخلو بها ولا يدخل عليها إلا بإذنها ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معهما غيرهما، وروى ابن القاسم أنه رجع عن الأكل.

ب-قال أبو حنيفة وأبو يوسف والثوري والأوزاعي : لا بأس أن تتزين الرجعية لزوجها وتطيب له وتبدى البنان والكحل، لكن لا يدخل عليها إلا أن تعلم بدخوله من تنحنح وخفق نعل.

ويقول الحنفية أيضاً : إذا لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشدة تكون رجعة أما بدون شهوة فليس رجعة ولو جامعت الزوجة الرجعية زوجها وهو نائم تثبت الرجعة.

الرجعة وأحكامها

مشروعية الرجعة:

1- قال تعالى: فإذا بلغن أجلهن فامسكونهن بمعرف أو فارقوهن بمعرف والمعروف أن المراد بهذه الآية إذا قاربن أجلهن فامسكونهن بمعرف والإمساك يكون بمراجعةها مع القيام بما يجب لها من حقوق. وقد كان الرجل في الجاهلية يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها ولكن يريد إطالة العدة عليها ليضارها فنهى الله عن ذلك ولا تمسكونهن ضرارا لتعتدوا.

2- وروي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله (ص) قال لعمر مره فليراجعها يعني ابن عمر.

3- وروي أن رسول الله (ص) طلق أم المؤمنين حفصة ثم راجعها. قال له جبريل أرجع حفصة فإنها صوامة قوامة فراجعها.

#### تعريف الرجعة:

1- يعرفها الحنفية استدامة ملك النكاح القائم بلا عوض مادامت المرأة في عدة الدخول الحقيقة.

جاء في البدائع للكاساني أنها استدامة الملك القائم ومنعه من الزوال وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك.

2- يعرفها الشافعية في نهاية المحتاج لخير الدين الرملي أنها رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة.

3- ويعرفها المالكية كما في شرح الدردير عود الزوجة المطلقة من غير تجديد عقد.

4- ويعرفها الحنبلية كما في المغني والرجعيه زوجة يلحقها الطلاق والظهور والإيلاع.

ولذا فـإنـا نـرـىـ الشـافـعـيـةـ يـرـوـنـ أـنـ الرـجـعـةـ هـيـ إـعادـةـ أـحـكـامـ الزـوـاجـ وـالـحلـ . أما الحنفية فيرون في الرجعة استمرار أحكام الزوجية واستدامة النكاح وهذا هو الأصول.

ويستدل كل من الفريقين بقوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك.

يقول الحنفية: أن البعلة تقتضي بقاء الزوجية، والتعبير بالرد لا يدل على انقطاع الزوجية لأن الزوجة لو استمرت عدتها بدون مراجعة لانقطعت الزوجية.

أما الشافعية: أن الله تعالى قال: أحق بردهن، والرد لا يكون إلا بعد الذهاب قبله فهذا يستلزم ذهاب ملك النكاح.

بم تكون الرجعة (1) [أـتحـفـةـ الفـقـهـاءـ لـلسـمـرـقـدـيـ -ـالـجزـءـ الثـانـيـ-ـصـ265ـ].

بـ-ـمحـاـضـرـاتـ فـيـ فـرـقـ الزـوـاجـ -ـعـلـيـ الخـفـيفـ.

جـ-ـنـيـلـ الـأـوـطـارـ -ـمـحـمـدـ عـلـيـ الشـوـكـانـيـ].

تكون الرجعة بالقول اتفاقا : سواء كان صريحاً كان يقول لها راجعتك أو كناية مثل قوله: أنت امرأتي مع إقتران الكناية بالنسبة فتصح بها الرجعة عند الشافعية والحنفية والمالكية وعن أحمد روايتان، أما عند الزيدية والشيعة الجعفرية فلا تصح الرجعة بالكناية.

أما المراجعة بالفعل: وذلك بأن يعاشرها معاشرة الأزواج.

أـ-ـفـقـدـ قـالـ الشـافـعـيـ وـالـأـمـامـ يـحـيـيـ:ـ أـنـ الـفـعـلـ مـحـرـمـ فـلاـ تـحـلـ بـهـ.ـ وـحـجـتـهـمـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ ذـكـرـ الإـشـهـادـ وـأـشـهـدـواـ ذـوـيـ عـدـلـ مـنـكـمـ وـلـاـ إـشـهـادـ إـلـاـ عـلـىـ القـوـلـ.

بـ-ـأـمـاـ الـحـنـفـيـةـ وـمـالـكـ وـالـزـيـدـيـةـ وـالـشـيـعـةـ الـجـعـفـرـيـةـ وـالـجـمـهـورـ:ـ فـقـالـوـاـ:ـ تـصـحـ الرـجـعـةـ بـالـفـعـلـ،ـ أـمـاـ الـحـنـابـلـةـ:ـ فـعـنـهـمـ روـايـاتـ:ـ الـأـوـلـىـ:ـ لـاـ تـصـحـ وـأـخـتـارـهـاـ الـخـرـقـيـ وـظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ عـنـ أـحـمـدـ.ـ وـالـرـوـاـيـةـ ثـانـيـةـ:ـ تـصـحـ:ـ وـهـيـ رـوـاـيـةـ ثـانـيـةـ عـنـ أـحـمـدـ وـأـخـتـارـهـاـ الـقـاضـيـ وـابـنـ حـامـدـ وـهـوـ قـوـلـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـبـبـ وـالـحـسـنـ الـبـصـرـيـ وـمـحـمـدـ بـنـ سـيـرـينـ وـعـطـاءـ بـنـ رـبـاحـ وـطـاوـسـ وـالـزـهـرـيـ وـالـثـورـيـ وـالـأـوـزـاعـيـ وـابـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ].

لـكـنـ اـشـتـرـطـ إـلـيـمـ مـالـكـ الـنـيـةـ مـعـ الـفـعـلـ لـقـوـلـهـ (صـ)ـ إـنـماـ الـأـعـمـالـ بـالـنـيـاتـ إـلـاـ أـنـ الـجـمـهـورـ لـمـ يـشـتـرـطـواـ الـنـيـةـ لـأـنـهـ زـوـجـهـ شـرـعـاـ دـاخـلـةـ تـحـتـ عـمـومـ إـلـاـ عـلـىـ أـزـوـاجـهـ.

إـلـامـ الـمـرـأـةـ بـالـرـجـعـةـ (2)ـ [ـأـتحـفـةـ الفـقـهـاءـ لـلسـمـرـقـدـيـ -ـالـجزـءـ الثـانـيـ-ـصـ266ـ].

بـ-ـنـيـلـ الـأـوـطـارـ لـلـشـوـكـانـيـ صـ267ـ-ـ268ـ.

جـ-ـمـحـاـضـرـاتـ فـيـ فـرـقـ الزـوـاجـ -ـعـلـيـ الخـفـيفـ].

ذهب الجمهور أنه يجب إعلامها بالرجعة، وقيل لا يجب إعلامها بالرجعة وتفرع على هذا ما لو تزوجت الزوجة من آخر دون علمها بالمراجعة فهل هي للزوج الأول أم للزوج الثاني:

أـقـالـ مـالـكـ وـالـأـوـزـاعـيـ وـالـلـيـثـ وـالـمـدـنـيـونـ مـنـ أـصـحـابـ مـالـكـ.ـ أـنـهـ لـلـذـيـ عـقـدـ عـلـيـهـ النـكـاحـ (ـلـلـزـوـجـ الثـانـيـ)ـ دـخـلـ بـهـ أـمـ لـمـ يـدـخـلـ،ـ وـهـذـاـ قـوـلـهـ فـيـ الـمـوـطـأـ إـلـاـ أـنـ اـبـنـ الـقـاسـمـ قـالـ:ـ أـنـ مـالـكـ رـجـعـ عـنـ هـذـاـ القـوـلـ وـقـالـ:ـ الـأـوـلـ أـلـىـ بـهـ مـالـمـ يـدـخـلـ بـهـ الـزـوـجـ الثـانـيـ.

وحجة هذا الفريق ما روي عن سعيد بن المسيب قال: مضت السنة في الذي يطلق امرأته ثم يراجعها ثم يكتتمها رجعتها فتحل فتكح زوجا غيره أنه ليس له من أمرها شيء.

بـ قال الجمهور: هي للأول منها وحجتهم: الحديث الذي رواه الترمذى عن سمرة بن جندب أنه (ص) قال أيماء امرأة تزوجها إثنان فهي للأول منها.

وبهذا الرأي قال الشافعى وأبو حنيفة والковيون وداود وأبو ثور وروى عن علي بن أبي طالب، واستدلوا بالمعقول: بأن الرجعة حق الرجل سواء علمت بها المرأة أم لم تعلم. وأن العلماء أجمعوا على أن الرجعة صحيحة وإن لم تعلم بها المرأة.

جوهناك رأى ثالث مروي عن سيدنا عمر بن الخطاب: أن الزوج الذى ارتجعها مخير بين أن تكون امرأته أو أن يرجع عليها بما كان أصدقها.

#### موقف القانون

نص القانون السوري في المادة (811): الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية وللزوج أن يراجع مطلقته بالقول أو الفعل ولا يسقط هذا الحق بالإسقاط وهذا نفس نص المادة (87) من قانون العائلة الأردني رقم 29 الصادر سنة 1591.

#### الحكمة من الرجعة:

إن الحاجة تمس إلى الرجعة لأن من المصلحة أن تستمر الحياة الزوجية التي أوثقت أو صرحت بأركانها. فالأولاد والولد والمحبة والذكريات كلها عوامل تشد النفس إلى العودة للحياة الزوجية الهاينة الوادعة وما كان لكلمة عابرة أو فلتة شاردة أو ساعة سقوط أو غضب أو حنق لتقويض هذا الكيان القائم إلى الأبد . فكان لا بد من فترة تختبر فيها المشاعر والعواطف وتمتحن فيها النفوس والقلوب عليها تجرب النوى والحرمان وبعد فتحن لتعود إلى حياتها الأولى.

يقول الشهيد سيد قطب "إنه لابد من فترة معقولة يختبر فيها الزوجان عواطفهما بعد الفرقه فقد يكون في قلوبهما رقم من ود يستعاد وعواطف تستجاش، وقد يكون الطلاق إنما وقع نتيجة نزوة أو غلطة أو كبراء فإذا سكن الغضب وهدأت النفس استتصغر تلك الأسباب التي دفعت إلى الفراق وعاودها الحنين إلى استئناف الحياة والطلاق أبغض الحال إلى الله وهو عملية بتر لا يلجا إليها إلا حين يخيب كل علاج" (1) [في ظلال القرآن -الجزء الثاني- الطبعة الثالثة المنقحة ص 193 للمرحوم الكاتب الإسلامي العملاق سيد قطب].

ويقول العلامة فخر الدين الرازي في تفسيره مفاتيح الغيب الحكمة في إثبات الرجعة أن الإنسان مadam مع صاحبه لا يدرى هل تشق عليه مفارقته فإذا فارقه فعند ذلك يظهر، فلو جعل الله طلاقة واحدة مانعة من الرجوع لشق ذلك على الإنسان ثم لما كان كمال التجربة لا يحصل بالمرة الواحدة فلا جرم أن الله تعالى أثبت المراجعة بعد الفرقه مرتين . (2) [مفاتيح الغيب -العلامة فخر الدين الرازي -المجلد الأول ص 795].

#### من له حق الرجعة:

الرجعة حق للزوج لقوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن فامسكونهن بمعرفه أو فارقوهن بمعرفه).

1- جاء في التحفة وأجمعوا أنه يملك الرجعة من غير رضا المرأة ومن غير تجديد للمهر أو العقد (3) [تحفة الفقهاء -السمرقدي- الجزء الثاني ص 262].

وإنما يملكه الزوج إذا كان أهلا للزواج فلا تصح الرجعة عند الحنفية من مجنون ولا من معتوه كما لا تصح من نائم أو مغمى عليه إذا كانت رجعة بالقول. أما رجعة السكران فحكمها حكم تصرفاته فإذا سكر بمحرم تصح رجعته وإن كان بغير محرم فلا تصح رجعته.

أما الرجعة بالفعل فلا تصح من المجنون والمعتوه والسكران والمكره والهازل قال (ص) ؛ثلاث جدهن جد وهزلهم جد النكاح والطلاق والرجعة».

2- أما الحنابلة فقالوا: إن الرجعة لا تصح من المجنون ولا من المعتوه بل تصح من وليهما.

3- أما المالكية والشافعية فقالوا: إنها لا تصح من مجنون ولا من مكره ولا من معتوه وتصح من السفيه والهازل والمفلس ولا تصح من السكران عند الشافعى خلافا لمالك. ويجوز التوكيل بالمراجعة.

#### حكم الرجعة:

إن الرجعة مستحبة مندوبة عند الجمهور في جمع الأحوال وقد تصبح واجبة إذا حدث الطلاق في زمان منهي عنه كالحيض والنفاس في روایة عن أَحْمَدَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. اسْتَنَادًا إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عَمْرَوْ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ (ص) قَالَ لِعَمْرَوْ مِنْ إِبْنِكَ فَلَيْرَاجِعُهَا عَنْدَمَا طَلَقَ ابْنَ عَمْرَوْ زَوْجَهُ وَهِيَ حَانِضٌ.

وقد ذهب إلى ذلك بعض الحنفية وقال صاحب الهدایة (المرغیانی) : أنه الأصح وكذلك ذهب بعض المالکیة إلى وجوبها إذا طلق في طهر مس فيه.

### شروط الرجعة:

الرجعة ليست عقداً ولذا لا يشترط فيها رضا الزوجة ولا إعلامها عند الجمهور.

أما شرط النية: فلا تشرط النية في صريح القول. أما القول بالكتابية فتشترط النية فيها. أما الرجعة بالفعل فتشترط فيها النية عند المالکیة عدا ابن وهب من المالکیة، أما عند الجمهور فالرجعة بالفعل لا يشترط لها النية وذلك لأنها زوجة.

أما الإشهاد: فاختلاف فيه الفقهاء على آراء:

1-الرأي الأول: أن الإشهاد مندوب وهو رأي الجمهور: وللعلم ما روى أبو داود عن عمران بن الحصين موقوفاً عن راجع امرأته ولم يشهد؛ راجع في غير سنة فليشهد لأن «ولأن الأمر في الآية وأشهدوا ذوي عدل منكم الأمر فيها للنذر، وللإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق فهذا الرجعة».

2-الرأي الثاني يقول: بوجوب الإشهاد: وهو قول عطاء روى ابن جريج عن عطاء قال: لا يجوز في نكاح ولا في طلاق ولا في رجعة إلا شاهداً عدلاً.

وهذا هو رأي ابن حزم فقد جاء في المحتوى: لا يكون المراجع مراجعاً حتى يلفظ بالرجعة ويشهد ويعلمها بذلك قبل تمام العدة «(1) [محاضرات في فرق الزواج - علي الخفيف - نقلًا عن كتاب المحلي لأبي محمد ابن حزم]. وبهذا الرأي قال الشافعي في القديم ورواية عن أحمد: يقول صاحب سبل السلام: وكان مذهب الشافعي قد استقر على عدم الوجوب فإنه قال المزركushi في تيسير البيان: وقد اتفق الناس على أن الطلاق من غير إشهاد جائز وأما الرجعة فيحتمل أنها تكون في معنى الطلاق لأنها قرينته فلا يجب فيها الإشهاد وهو ظاهر الخطاب (2) [سبل السلام للصناعي - الجزء الثالث ص 182].

وأشترط المالکیة: لصحة الرجعة: أن يكون النكاح ثابتًا بحججة متعددة كبينة وان تثبت الخلوة بين الزوجين وأن يتتصدق الزوجان مع ذلك على الاجابة.

جاء في المادة (432) من الأحوال الشخصية للأبياني الرجعة صحيحة بلا شهود وبلا علم المرأة إلا أنه يندب (3) [الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية - محمد زيد الأبياني مادة 234].

تعليق الرجعة وإضافتها وشرط الخيار فيها  
إن الجمهور وهم الأئمة الثلاثة: الحنابلة والشافعية والحنفية قالوا: الخيار والإضافة والشرط يفسد الرجعة ويجب أن يكون القول منجزاً.

جاء في تحرير الأحكام: إن الأقرب بطلاق الرجعة عند تعليقها وعند إضافتها «أما المالکية فلهم قولان: الظاهر منها أنها تبطل بالتعليق والإضافة والثاني أنها تصح إذا تحقق الشرط أو جاء الوقت ويأخذ بهذا الرأي الزيدي». وقد أخذ القانون الأردني في المادة (08) برأي الأئمة الثلاثة ونص على ما يلي:  
الرجوع المعلق على الشرط والمضاف لزمان مستقبل غير صحيح.

الاختلاف في الرجعة (4) [أتحفة الفقهاء للسموقة - الجزء الثاني ص 226].  
ب-أحكام الزواج والطلاق في الإسلام بدران أبو العينين.

ونختتم بآراء الطلاق الرجعي وأحكام الرجعة ببحث الاختلاف في الرجعة: فإذا أخبر الزوج عن الرجعة في الماضي فإن صدقته المرأة ثبتت الرجعة سواء قال ذلك في العدة أو بعد إنقضاء العدة. وإن كذبته الزوجة: فإن قال الزوج ذلك في العدة فالقول قول الزوج أما بعد انقضاء العدة فالقول قوله ولا يمين عليها عند الإمام وتختلف عند أصحابيه وحاجتهم أن الرجعة وإثباتها تطبق عليها قواعد الإثبات العامة فالبينة على المدعى وهو الزوج واليمين على المنكر وهي الزوجة. أما عند الإمام أبي حنيفة فالجحود بذل والرجعة لا تبذل.  
وعلى ذلك هناك أصول عامة تطبق في الإثبات منها.

1-الأدلة الشرعية في إثبات نوع الطلاق وحكمه من بائن أو رجعي وغيره .  
2-نوع العدة الواجبة أهي الإقراء (سواء الأطهار أو الحيض) أم الأشهر أم الوضع أو لا عدة عليها، وأقل المدة تحمل عند الإمام (06) يوماً وعند الصاحبين (93) يوماً.  
3-مراجعة ما تنتهي به العدة بالإقراء أهي ظهور دم الحيستة الثالثة أو إنتهاءها أو الغسل منها أو مضى وقت صلاة.

- 4-الأدلة والقرائن العامة في الإثبات والإشهاد.
- الطلاق البائن(1) [المصادر هي:  
 أ-تحفة الفقهاء -السمرقندي- ص 267 الجزء الثاني.  
 ب-شرح قانون الأحوال الشخصية السوري -الزواج وانحلاله- ص 244.  
 ج-أحكام الزواج والطلاق في الإسلام -بدران أبو العنين.  
 د-محاضرات في فرق الزواج -علي الخفيف].
- ذكرنا سابقاً أن الطلاق البائن نوعان:  
 طلاق بائن بينونة صغرى: وهو مالم يكن مكمل للثلاثة كالطلاق قبل الدخول.  
 طلاق بائن بينونة كبيرة: وهو الطلاق المكمل للثلاثة.  
 ويكون الطلاق بائناً في الحالات التالية:  
 1-الطلاق قبل الدخول لأنه لا عدة فيه فلا يمكن المراجعة.  
 2-أن يكون لفظ الطلاق مقويناً بالعوض.  
 3-أن يكون لفظ الطلاق مقويناً بعد الثلاث نصاً أو إشارة.  
 4-أن يكون لفظ الطلاق مكمل للثلاث.  
 5-أن يكون لفظ الطلاق موصوفاً بصفة تشعر بالبينونة مثل أنت طلاق طلاقاً مثل الجبل.  
 6-أن يكون لفظ الطلاق بلفظ الكناية سوى الألفاظ الثلاث اعتدي، استبرئي رحمك، أنت واحدة هذا عند الحنفية وما عدا هذه الألفاظ الثلاثة تقع بائناً عند الحنفية ورأي في مذهب مالك . وخالف الشافعي وأحمد فقاً: ان الطلاق لا يقع بائناً باللفظ الكناية وهو روایة في مذهب مالك.

#### موقف القانون

تنص المادة الخامسة من القانون المصري رقم (52) سنة 9291 على أن كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على بدل وما نص على كونه بائناً في هذا القانون وفي القانون رقم (52) سنة 0291 وما نص على كونه بائناً في القانونين ما يلي:

- 1-الطلاق لعيب في الزوج.
- 2-الطلاق لسجن الزوج.
- 3-الطلاق لغيبة الزوج.
- 4-الطلاق للضرر والشقاق.

أما قانون الأحوال الشخصية السوري فقد نص في المادة (49) على ماتنص عليه القانون المصري في المادة الخامسة السابقة وما نص على كونه بائناً فيه زيادة عن الثلاث السابقة:

- 1-المادة (801) الطلاق للعلة.
  - 2-التفريق للشقاق في المادة 211 الفقرة الثانية.
- أما القانون الأردني رقم (29) سنة 1591 فنص في المادة (47) على ما نصت عليه المادة الخامسة السابقة والبائن فيه زيادة :
- 1-الطلاق لغيبة الزوج المادة (98).
  - 2-سجن الزوج ثلاث سنوات فأكثر في المادة (39).
  - 3-طلاق الضرر في المادة (79).
  - 4-الطلاق لعيب في الزوج.

والآن نتعرض بشيء من التفصيل من أي المذاهب الفقهية أخذ القانون المصري ثم تبعه القوانين الأخرى خاصة في الأردن وسوريا:

- 1-الطلاق قبل الدخول: وهذا محل اتفاق بين الفقهاء لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعدونها.
- أما الطلاق بعد الخلوة الصحيحة وقبل الدخول: فقد اعتبر طلاقاً بائناً عند: الحنفية والمالكية والشافعية والزيدية والجعفرية وأبي بكر من الحنابلة وإن استتبع عده عند الحنفية للإحتياط وبهذا أخذ القانون السوري في المادة (85) إذا سمى مهرب في العقد الصحيح ووقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وجب نصف المهر . فاعتبر القانون الخلوة الصحيحة بحكم الدخول.

وخالف هذا الرأي الحنابلة وهو اختيار الخرقى وقد يقال الشافعى والناصر من الزيدية.

2-الطلاق على عوض: وسيأتي اختلاف الفقهاء فيه فهو فسخ أم طلاق بائن.

3-الطلاق المكمل للثلاث: قال تعالى فإن طلقها فلا تحل من بعد حتى تنكح زوجا غيره.

4-ما نص على أنه بائن في القانونين رقم (52) سنة 0291 ورقم (52) سنة 9291 وهو الآتي:

أ-الطلاق لغيب الزوج: أخذنا من مذهب الحنفية ومالك وبذلك قال النورى، أما الشافعية والحنابلة فيعدون هذه الفرقة فسخا لا طلاقا.

ب-الطلاق لسجن الزوج: أخذنا من مذهب مالك، أما الأئمة الثلاثة الآخرون فلا يرون السجن موجبا للطلاق أو الفسخ.

ج-الطلاق لغيبة الزوج سنة أو أكثر: إذا تضررت الزوجة من ذلك وهذا مذهب مالك وقول في مذهب أحمد، أما الجمهور فلا يرون الغيبة سببا يستوجب الطلاق.

د-الطلاق للضرر والشقاق: وهو مأخذ من مذهب مالك.

هذا ما تعرضت له المادة الخامسة وذكرته وعلى هذا يكون: اللعن، وإباء الزوج الإسلام، والتفريق بالعنزة رجعيا ، لكن جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (52) سنة 9291 أن التفريق بسبب اللعن أو العنزة أو إباء الزوج الإسلام عند اسلام زوجته يبقى فيه الحكم على مذهب أبي حنيفة والمعروف أن التفريق في هذه الحالات الثلاث طلاق بائن عند الحنفية. فهنا حدث تناقض بين المذكرة الإيضاحية ونص القانون (1) [محاضرات في فرق الزوج - على الخفيف].

حكم الطلاق البائن (2) [أ-أحكام الزواج والطلاق في الإسلام.

ب-شرح قانون الأحوال الشخصية السوري -السباعي].

1-يحل به مؤخر الصداق إذا كان موجلا لأقرب الأجلين (الطلاق والوفاة) لأنه يتم الإنفصال به.

2-أنه يزيل الملك الثابت بالزوجية بمجرد صدوره فتنقطع به حقوق الزوج على زوجته ولا يكون لها حقا سوى البقاء في منزل العدة (بيت الزوجية) أثناء العدة.

أما النفقة: بأنواعها فتجب لها على مذهب الحنفية والزيدية وهو قول عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز. أما الشافعية والمالكية والحنابلة والجعفرية فقالوا: تجب لها النفقة إن كانت حاملا فقط لقوله تعالى (وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن).

أما إذا كانت حائلا فلا يجب لها إلا السكنى عند الشافعية والحنابلة والمالكية. وروي عن أحمد «لا يجب لها سكنا» وهو مذهب الشيعة الجعفرية وروي عن ابن عباس وهو قول عطاء والشعبي والقاسم من الزيدية وابن أبي ليلى وذلك لحديث فاطمة بنت قيس لا سكنا لك ولا نفقة . وليس للزوج حق مراجعتها في العدة ولكن له أن يستأنف الحياة الزوجية في العدة ويعيدها إلا بعقد جديد.

3- يحتسب مما يملكه الزوج على زوجته من الطلاق.

4-يمعن التوارث بين الزوجين إلا في حالة طلاق الفرار فإن الزوجة ترث مادامت في العدة.

5-إذا كان مكملًا للثلاث ازال الحل ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

موقف القانون: نص القانون الأردني رقم (29) سنة 1591 في المادة (18) الطلاق البائن يزيل الزوجية في الحال وسواء كان بطلقة واحدة أو طلقتين فلا يمنع تجديد النكاح أما بعد الثلاث طلقات فتحصل البينونة الكبرى .

أما قانون الأحوال السوري فقد نص في المادة (911) ؛الطلاق البائن دون الثلاث يزيل الزوجية حالا ولا يمنع من تجديد العقد.»

التحليل بين الحقيقة والخدعية (1) [أ-تفسير ابن جرير الطبرى -المجلد الرابع- آية (فإن طلقها ....) البقرة.

ب-تفسير آيات الأحكام - محمد علي السايس- الجزء الأول ص 140-146.

ج-فتاوی الشیخ شلتوت ص 317].

تحليل المرأة لزوجها البائنة منه بينونة كبرى :

قد ذكرنا سابقا أن الطلاقة الثالثة دليل على فساد أصل في الحياة الزوجية وعلى تعفن حبل الصفاء والمودة وتحوله إلى مستنقع ضحل أسن، وبرهان على تکدر صفو العيش. ولذا وضع الإسلام في هذه الحالة حمام أمن لمنع العبث بحرمة العقد المقدس ولا يقاف امتهان كرامة المرأة الإنسانية فجعل حلا عظيم الواقع على النفوس، شديد الوطأة على المشاعر. وهو الدخول في تجربة حياة زوجية جديدة ليجرب كل منهم الحياة مع الآخرين والإيمان التي توجب ذلك هي: فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال ابن جرير الطبرى: اختلف أهل التأویل فيما دل عليه هذا

القول من الله تعالى فمنهم من قال: دل على أنه ان طلق الرجل امرأته التطليقة الثالثة بعد المرتين (الطلاق مرتان) فإنها بذلك لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وبه قال: قنادة وابن عباس والضحاك والسدسي. وقال آخرون: دل القول على ما يلزم مسرح امرأته بإحسان بعد التطليقتين وقالوا: وإنما بين الله ذكره بهذا القول عن حكم (أو تسرير) بإحسان (واعلم أنه إن سرح الرجل امرأته بعد التطليقتين فلا تحل له المسرحة كذلك إلا بعد زواج). قاله مجاهد، قال أبو جعفر الطبرى (والذى قاله مجاهد في ذلك عندنا أولى بالصواب (2) [تفسير ابن جرير الطبرى المجلد الرابع آية (فإن طلقها) البقرة].

ب-تفسير آيات الأحكام محمد علي السايس الجزء الأول ص 140-146.

ج-فتاوی الشیخ شلتوت ص 317.]

وفي الحديث عن الرسول (ص) أنه سئل عن الطلاق مرتان فأین الثالثة قال؟ أو تسرير بإحسان « وقد اختلف في ذلك النكاح الذي اشتهر لحل المطلقة ثلاثة إلى أقوال:

1-ذهب سعيد بن المسيب إلى أنه العقد فتح المطلقة ثلاثة للأول بمجرد العقد على الثاني وروي هذا عن سعيد بن جبير وبه قال طائفه عن الخوارج وبشر المرسيي وداود الظاهري والشيعة. ولعل حديث العسيلة لم يبلغهم أو لم يصح عندهم.

2-ذهب سائر العلماء أن المراد بالنكاح هنا: الوطء واحتدوا بأن النكاح قد ورد في القرآن بالمعنىين: العقد والوطء والمراد هنا المعنىان فمن وطء إمرأة مطلقة بدون عقد فلا تحل للأول وكذلك من عقد على امرأة مطلقة ثلاثة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلا تحل للأول. ولقد جاءت السنة مبينة هذا المعنى.

عن عائشة قالت: جاءت إمرأة رفاعة القرطي إلى رسول الله (ص) قالت: كنت عند رفاعة فطاقتني فبـ ت طلاقى فترورجت عبد الرحمن بن الزبير وأن مامعه مثل هدبة الشوب فقال: تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك وأهل اللغة يؤيدون هذا المعنى: عن أبي عثمان بن حني قال: سألت أبا علي عن قولهم: نكح المرأة فقال: فرقت العرب بالإستعمال فإن قالوا: نكح فلان فلانة: أرادوا أنه عقد عليها. وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته: أرادوا به المجامعة فالمراد من الآية المجامعة. (3) [تفسير آيات الأحكام - محمد علي السايس- الجزء الأول ص 147].

قال ابن العربي: مامرت بي مسألة في الفقة أصعب من هذه ذلك أن من أصول الفقه أن الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء أو بأواخرها فإن كان الأول لزمنا أن نقول بقول سعيد بن المسيب وإن كان الثاني لزمننا أن نشرط الإنزال مع مغيب الحشفة وهو قول الحسن.

وقد تبانت آراء الفقهاء في نكاح المحل وعندها حالتان:

1- الأولى: أن يتشرط على المحل التحليل بتصريح القول: كان يقول المحل له أريد أن تنكح زوجتي السابقة لتحللها لي فهنا: قال أبو حنيفة وزفر: إن تزوجها بشرط التحليل بتصريح القول فالزواج صحيح مع الكراهة وتحل للأول فالصحة لأن الزواج لا تبطله الشروط الفاسدة والكرهة لقوله (ص) لعن الله المحل والمحل له . وقال أبو يوسف: الزواج فاسد ولا تحل للأول . وقال محمد الزواج الثاني صحيح ولا تحل للأول . وقال الشافعية : إنه باطل.

2-الحالة الثانية: النكاح بنية التحليل دون التصرير بنيته قوله :

أتحل لزوجها الأول عند الحنفية والشافعية مع الكراهة عند الشافعية.

ب- وذهب مالك وأحمد والثوري وأهل الظاهر وابن تيمية وابن القيم وغيرهم إلى أن ذلك النكاح باطل لا تحل به للأول ولا للثاني، ولا تحل حتى ينكحها الزوج الثاني نكاح رغبة يقصد به ما يقصد من كل نكاح من الدوام والبقاء. وأدلة لهم هي:

1-ما روي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله (ص) قال ؛ألا أخبركم بالتييس المستعار قالوا بلـ يا رسول الله، قال هو المحل لعن الله المحل والمحل له «رواه الترمذى وصححه وقال: والعمل على ذلك عند أهل العلم منهم: عمر وابن عمر وعثمان رضي الله عنـهم أجمعـين وهو قول الفقهاء من التابعين وهذا الحديث مروي عن ابن عباس رضي الله عنه . قال: سئل رسول الله (ص) عن المحل قال ؛لا: إلا نكاح رغبة لأدلة ولا استهزاء بكتاب الله عز وجل ثم تذوقى العسيلة».

3-روى ابن المنذر وابن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه: لا أؤتى بمحل ولا بمحل له إلا رجمتهما، وسئل ابنه عن ذلك فقال: كلامـا زانـ.

4-سئل ابن عباس عن طلق امرأته ثلاثة ثم ندم فقال: رجل عصى الله فأندمه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا ، فقيل له كيف ترى في رجل يحل لها له: فقال: من يخدع الله يخدعه.

هذا وفي التحليل مفاسد كثيرة عقد ابن القيم في كتابه «اعلام الموقعين» فصولاً في بيانها، هذا وقد رأينا من هذه الأدلة المتقدمة أن التلاعُب بأحكام الشريعة لا يجوز ولذا يجب قطعه ومنعه من باب سد الذرائع.

ومن البدهي أن المقصود بالزواج الثاني أن يكون الزوج راغباً في المرأة فاقصدًا لدوام عشرتها كما هو المشروع من الزواج، واشترط الإمام مالك مع ذلك أن يطأها وطاً مباحاً فلو وطئها وهي محمرة أو صائمة أو حائض أو نفساء أو كان الزوج صائماً أو محرماً أو معتكفاً لم تحل للأول بهذا الوطء، وكذلك لو كان الزوج الثاني ذمياً لم تحل للMuslim بنكاحه لأن أنكحة الكفار باطلة عنده، واشترط الحسن البصري فيما حكاه عنه الشيخ أبو عمرو بن عبد البر أن ينزل الزوج الثاني وكأنه تمسك بقوله عليه الصلاة والسلام حتى تذوقى عسلته ويدق عسلتك والزواج الثاني يزيل البنونة الكبرى والطلاقات التي سبقته من الطلاق الأول، فلو طلقها الأول ثلاثة فإنها تعود للأول فيما لو طلقها الثاني ثم تزوجها الأول كأنه تزوجها من جديد ليست محمله بأية طلاقة.

#### موقف القانون

نص قانون العائلة الأردني رقم (29) سنة 1591 في المادة (28) على مايلي: البنونة الكبرى تزول بتزويج الزوجة زوجاً آخر بعد إنقضاء عدتها لا بقصد التحليل وتحل للأول بعد إفراقها من الثاني بشرط الدخول ومرور العدة ويوضح الشيخ محمد زيد الابياني بك في كتابه الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية المادة (842): ثلاث طلاقات...يحرم عليه أن يتزوجها حتى تنكح غيره نكاحاً صحيحاً نافذاً ويطأها وطاً صحيحاً في المحل المتيقن موجباً للغسل ثم يطلقها أو يموت عنها وتمضي عدتها وموت الزوج الثاني قبل وطئها لا يحلها للأول (1) [الاحكام الشرعية في الأحوال الشخصية محمد زيد الابياني مادة 248].

يقول الشيخ محمود شلتوت رحمه الله والزواج بقصد التحليل حرام بالإجماع وقال ابن تيمية نفس الكلام وكيف لا يكون حراماً وهو زواج يفعله أصحابه بالتنسق والكتمان خوف الفضيحة والعار (2) [فتاوي شلتوت ص 317]. مسألة الهدم (1) [محاضرات في فرق الزواج - علي الخفيف].

عرفنا أن الطلاق الرجعي عند الحنفية لا يزيل الملك ولا الحل والبيان بينونة صغرى يزيل الملك ولا يزيل الحل . والبيان بينونة كبرى يزيل الملك والحل معاً . والمرأة إذا عادت إلى زوجها بعد أن يكون قد طلقها طلاقاً رجعياً أو بعد أن تكون بانت منه بغير الثلاث من غير أن تتزوج غيره. تعود إليه بما بقي عليها من الطلاقات الثلاث فإن كان قد طلقها واحدة عاد إليها باثنتين. وهي محل اتفاق الفقهاء.

أما إن عادت إليه بعد أن تزوجت غيره فإما أن يكون قد دخل بها وأما أن لا يدخل بها فإن لم يكن قد دخل بها فالحكم كما تقدم أي أنها تعود إليه بما بقي لها من الطلاقات اتفاقاً ، وإن عادت بعد أن يكون قد دخل بها دخلاً حقيقة فقد اختلف الفقهاء فيما تعود به إليه من الطلاقات: أتعود بما بقي أم تعود بثلاث طلاقات وهذه هي مسألة الهدم:

اختلاف الآراء هنا ذهب:

1- محمد والشافعي ومالك والزيدية ورواية عن أحمد: تعود بما بقي لها من الطلاقات وهو مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعمران بن الحصين وأبي هريرة وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاص، وقول عند الشيعة الجعفريّة وبه قال عبيدة السلماني، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري وابن أبي ليلى وإسحاق بن راهوية وأبو عبيد وأبو ثور.

2- قال أبو حنيفة وأبو يوسف: تعود إليه بطلاقات ثلاثة وهو مذهب عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، والنخعي ورواية عن أحمد وأقوى القولين عند الجعفريّة وروي عن عطاء وشريح والنعمان ويعقوب. وكان أصحاب عبد الله بن عمر يقولون أيهم الزوج الثاني الثلاث ولا يهدم الطلاقة الواحدة والثنتين.

ودليلهم على هذا: ما روى عن سعيد بن جبير قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عتبة بن مسعود إذ جاءه أعرابي فسألته عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها وتزوجت غيره ثم مات عنها ثم انقضت عدتها. وأراد الأول أن يتزوجها على كم هي عنده؟ فلما تزوجت إلى ابن عباس و قال ما تقول في هذا قال ابن عباس: يهدم الزوج الثاني الواحدة والثنتين والثلاث وسائل ابن عمر قال: ففقيه ابن عمر فقال مثل ما قال ابن عباس.

3- والرأي الثالث: إن دخل بها الزوج الثاني فطلاق جديـد ونكاح جديـد وإن لم يكن دخل بها فطليـقـةـ ما بـقـىـ لهاـ منـ الطـلاقـاتـ وهوـ قولـ النـخـعـيـ .

والعمل الآن على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف من أن أنها تعود إليه بطلاقات ثلاثة.

الإشهاد على الطلاق(2) [تفسير ابن كثير - الجزء الرابع- سورة الطلاق].

ب-محاضرات في فرق الزواج - علي الخفيف .

ج- تفسير آيات الأحكام -السايس- الجزء الرابع ص 162].  
ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف إلى أن الطلاق يقع بدون اشهاد لأن الطلاق من حقوق الرجل لقوله تعالى؛  
أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن «وقوله (ص) في الحديث الذي رواه ابن ماجه؛ إنما الطلاق لمن  
أخذ بالساق» وبما أن الطلاق من حق الرجل فلا يحتاج إلى بينة كي يباشر حقه، ولم يرد عن النبي (ص) ولا عن  
الصحابية ما يدل على مشروعية الإشهاد، ولكن قال هؤلاء إلى أنه مندوب في الطلاق في الرجعة خشية إنكارها لقوله  
تعالى في سورة الطلاق (فإذا بلغن أجلهن فامسكونهن بمعرف أو فارقوهن بمعرف واسهدوا ذوي عدل منكم  
وأقموا الشهادة لله).)

وقد اختلف الفقهاء في الشهادة هذه فمنهم من أرجعها إلى الطلاق فقط ومنهم من أرجعها إلى الرجعة فقط ومنهم من  
قال أن الأمر بالإشهاد راجع إلى الطلاق والرجعة.  
ويرى بعض الفقهاء أن الأمر في الآية للوجوب بدليل قوله بعد الإشهاد وأقمو الشهادة لله ولأنه هو المعنى المتبادر  
من الأمر وليس في الآية ما يصرفه عن ذلك. واختلف القائلون بهذا إلى:  
أ- فمنهم من قال انه راجع إلى الطلاق والرجعة وقد روى الطبرى هذا الرأي عن ابن عباس والسدى، وذكر أنه قد  
نقل عن ابن عباس قوله: إن أراد مراجعتها قبل أن تنقض عدتها أشهد رجلين كما قال تعالى (وأشهدوا ذوي عدل  
منكم) أي عند الطلاق وعند الرجعة وروى هذا الرأي عن عطاء أنه قال: النكاح بالشهود والطلاق بالشهود والرجعة  
بالشهود.

وذهب الشيعة الجعفرية إلى أن الإشهاد في الطلاق شرط في ترتيب أثره عليه وليس شرطا في الرجعة بدليل ظاهر  
الآية فحضرور شاهدين رجلين عدلين شرط لصحته وترتباً أثراً عليه ويجب أن يسمعا لفظ الطلاق فإذا لم يسمعاه كان  
لغوا من الكلام وهذا الرأي هو مذهب الظاهرية قد جاء في المحلى لابن حزم عند كلامه على استراتجية الإشهاد في  
المراجعة ما يفيد أنه يرى أن الإشهاد شرط كذلك في الطلاق. وهذا قول الشافعى في القديم.  
ويؤيد هذا الرأي أيضا بعض العلماء المحدثين مثل الأستاذ علي الخفيف في كتابه (فرق الزواج) لأنه أقرب الآراء  
في تحقيق المصلحة وتضييق دائرة الطلاق.

وبهذا المبحث نختتم بباب الطلاق ثم ننتقل لنستعرض صورا من الطلاق وهي:  
1:الخلع - 2:الإلاع-3:العنان4:الظهور

### الباب الثالث ص-ور م-ن الـ طلاق

وفيه أربعة فصول:

- 1-الفصل الأول: الخـ- لـع
- 2-الفصل الثاني: الإـيـ- لـاء
- 3-الفصل الثالث: الـلـ- عـان
- 4-الفصل الرابع: الـظـهـار

### الفصل الأول الخـ- لـع (المخالعة)

معناه الـلغوي: مأخذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى، يقال خلعت الثوب أو خلعت النعل إذا نزعته  
وخلعت المرأة زوجها إذا افتدت منه وطلقها على الفدية، وفي الدعاء ونخلع ونهجر من يكرفك أي نبغض ونتبرأ  
منه ويقال: خلعت الوالى أي عزلته.

وذكر أبو بكر بن دريد في أمالیه: إن أول خلع في الدنيا أن عامر بن الظرب زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث  
بن الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشكى إلى أبيها فقال لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك.(1) [مصادر البحث:  
أنيل الأوطار -الشوکانی- الجزء السادس ص 260-264].

بـ-المصباح المنير -أحمد محمد الفيوميـز  
جـ-سبـلـ السـلامـ -الـصنـاعـيـ- الجزـءـ الثـالـثـ ص168.

دـ-محـاضـراتـ فيـ فـرقـ الزـواـجـ - عـلـيـ الخـفـيفـ].

معناه الشرعي: يعرف الحنفية الخلع بأنه: إزالة ملوك النكاح المتوقفة على قبول المرأة بلفظ الخلع أو ما في معناه.

2- أما المالكية فقالوا: هو الطلاق بعوض.

3- وقال الشافعية: هو النفظ الدال على الفراق بين الزوجين بعوض متوفرة فيه الشروط الخاصة.

4- وقال الحنابلة: هو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذ الزوج من امرأته أو غيرها بالفاظ مخصوصة.

مشروعيته: 1- قال تعالى في سورة البقرة آية (229) (الطلاق مرتان فامساك بمعرفه أو تسرير بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً إلا أن يخافوا لا يقيما حدود الله فإن خفتم لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتدت به)

2- عن ابن عباس رضي الله عنهم: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي (ص) فقالت يا رسول الله: ثابت بن قيس ما أعيك عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله (ص) أتردين عليه حديقه؟ فقالت نعم فقال رسول الله (ص) إقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري.

وأجمع العلماء على مشروعيته. إلا بكر بن عبد الله المزني وقال إن آية البقرة (فلا جناح عليهم فيما افتدت به) نسخت بأية النساء وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وأتيتم إحداين قنطراناً فلا تأخذوا منه شيئاً (1) (إنيل الأوطار - محمد علي الشوكاني - كتاب الخلع ص 262). وقال العلماء إن أول خلع في الإسلام هو خلع زوجة قيس بن الشمام. واختلف في اسمها قيل أنها جميلة بنت عبد الله بن أبي وقد كانت تحت حنظله بن عامر (غسيل الملائكة) وبه جزم ابن سعد في الطبقات ثم تزوجها قيس بن ثابت وهي اخت عبد الله بن عبد الله بن أبي وأمها خولة بنت المنذر بن حرام وقيل أن اسمها زينب وقيل أنها مريم المغالبة ويؤيد هذه حديث الربيع بنت معوذ الذي أخرجها النسائي وابن ماجة بأسناد جيد.

وقيل أنها حبيبة بنت سهلـ آخرجه مالك في الموطنـ

قال ابن عبد البر: اختلف في امرأة ثابت بن قيس فذكر البصريون أنها جميلة بنت عبد الله بن أبي وذكر المدينيون أنها حبيبة بنت سهلـ

وقال ابن حجر: والذي يظهر أنهما قستان وقعا لامرأتين لشهرة الخبرين (2) [فتح الباري بشرح صحيح البخاريـ ابن حجرـ أول كتاب الخلعـ]

#### شروط الخلع

هناك شروط يجب توفرها في المخالع وشروط يجب توفرها في المختلعةـ

#### شروط المخالعـ

يشترط في المخالع ما يشترط في المطلق؛ أي أن يكون مكلف، بالغاً عاقلاً، مختاراً «لأن المخالع في مرض موته لا ترثه زوجته عند الأئمة الثلاثة الشافعية والحنفية والحنبلية بخلاف المالكية الذين يورثونها. أما في حالة المطلق في مرض موته فإن الزوجة ترثه في عدتها. وهذا ما تعرض له القانون السوري في المادة (59) الفقرة (1) يشترط لإيقاع المخالعة أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق والمرأة محلاً لهـ

#### شروط المختلعةـ (3) [محاضرات في فرق الزواج - الشيخ علي الخيفـ]

1- أن تكون الزوجة أهلاً للتبرع فلا يجوز خلع الصغيرة غير المميزة أما الصغيرة المميزة فإذا قبلت وقع الطلاق ولا يلزمها المال. وإذا باشر الوالي عن المجنونة لم يجب المال (العوض) (في مالها قوله واحداًـ . وأما وقوع الطلاق فيه رأيانـ الرأي الأولـ أنه يقع طلاقاً رجعياًـ لأنه معلق على قبول الوالي وهو الأصح عند الحنفيةـ

والرأي الثانيـ أن الطلاق لا يقع لأنه طلاق مقابل العوض ولم يحصل فلا يقع الطلاقـ

أما إذا كان البدل من مال الوالي لزمه المال وصح الخلعـ أما الشافعيةـ فيرون أن خلع الصغيرة مطلقاً والمجنون باطلـ

أما خلع المحجور عليها لسفهـ فحكمه حكم خلع الصغيرة المميزة عند الحنفيةـ أما الشافعيةـ فيرون أن فسخ السفيهـ يقع طلاقاً رجعياً ولكن بدون عوضـ وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلةـ وهذا القول بأنه طلاقـ أما على القول بأنه فسخـ فإن الخلع يكون باطلاًـ

أما القانونـ فقد نص القانون السوري في المادة (59ـ الفقرة الثانيةـ)ـ المرأة التي لم تبلغ سن الرشد إذا خولعت لا يلتزم ببدل الخلع إلا بموافقةولي الأمرـ

أما خلع المكرهـ فلا يلزمها مالـ أما وقوع الطلاق فيه رأيانـ

ـ الرأي الأولـ لا يقع الطلاق لأنـه لم يوجد العوضـ وإليه ذهب الحنابلةـ وبه قال مالك والثوري والشافعـي والزيدـيةـ وهو منقول عن ابن عباس وعطاء ومجاهـدـ والشعـبيـ والنـخـعـيـ والقـاسـمـ بنـ مـحـمـدـ وـعـرـوـةـ بـنـ الزـبـيرـ وـعـمـرـوـ بـنـ شـعـيبـ وـحـمـيدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ وـالـزـهـرـيـ وـقـتـادـةــ

ـ الرأي الثانيـ يقعـ بهـ طـلاقـ رـجـعـيـ وـهـوـ مـذـهـبـ الـحـنـفـيــ

2- الشرط الثاني: أن تكون زوجة في عصمة زوجها أو معندة من طلاق رجعي وهذا مذهب الأئمة الأربعية. ولكن بعض الشافعية لا يجوزون خلع المعندة من طلاق رجعي. ولكن رأيهم مع الأئمة الأربعية أصح.

أما الزيدية والجعفريّة فقلالوا:

أ- لا يجوز الخلع من معندة.

ب- يجب أن يكون الخلع في طهر لم تمس فيه الزوجة  
جأن لا يكون الزوج غير غائب عنها.

3- الشرط الثالث: العوض: ولكن الفقهاء اختلفوا في وجوب العوض إلى:

أ- قال المالكية والحنفية: العوض ليس بلازم ويجوز الخلع بدون عوض روى ابن أبي شيبة قال: قال أبو قلابة ومحمد بن سيرين: أنه لا يجوز لهأخذ الفدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلا واستدلا بقوله تعالى (ولَا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً إلا أن يخافوا إلا يقينا حدود الله).

ب- وعن الحنابلة روایتان الأولى لزوم العوض والثانية عدم لزومها.

قال الشافعية: الخلع لا يكون إلا بعوض حتى أنه لولم يذكر العوض لزم الزوجة لزوجها مهر المثل.

4- الشرط الرابع اشتترطه أهل الظاهر والزيدية والشيعة الجعفريّة: وهو أن تكون المختلة كارهة لزوجها عند الخلع وإلى ذلك ذهب الهايدي، والناصر، والقاسم من الزيدية وهو مذهب داود بن علي الظاهري وقول ابن المنذر ويحمله كلام أحمد بن حنبل. قال ابن المنذر: وروي ذلك عن ابن عباس وكثير من أهل العلم وخالف الجمهور هذا الشرط.

### آراء الفقهاء في الخلع

1- الرأي الأول: يجوز كيما كان بلا شرط وهو قول الجمهور من السلف والخلف.

2- الرأي الثاني: لا يجوز وهو رأي بكر بن عبد الله المزنبي الشافعى لأن الآية التي أجازت الفسخ كما نسخت كما يقول بأية وإن أردتم إستبدال زوج مكان زوج وأتيتم إداهن قنطراراً فلا تأخذوا منه شيئاً.

3- الرأي الثالث: لا يجوز الخلع إلا بحكم السلطان: روى عن ابن سيرين وسعيد بن جبير والحسن البصري.

4- الرأي الرابع: وهو رأي الظاهريّة والزيدية والشيعة الجعفريّة: الخلع لا يجوز إلا إذا كرهت الزوجة زوجها وخفت ألا توفي حقه أو أن يبغضها فلا يو فيها حقها.

### العوض ومقداره

أورد الفخر الرازي في تفسيره مفاتيح الغيب ص 791 ج- 1 مailyi: هناك أربع حالات للخلع وهي:

1- الحالة الأولى: أن يكون الخوف من المرأة (إن لا تطيع الله في عصيان زوجها) إذ كانت تكره الزوج و هنا يجوز أخذ المال لحديث جميلة زوجة ثابت بن قيس [إرثدين عليه حديقه].

2- الحالة الثانية: أن يكون الخوف من الرجل في أن يظلم المرأة وهنا لا يجوز أخذ العوض لقوله تعالى (ولاتضلوا هن لتدھبوا ببعض ما أتيتموهن).

3- أن لا يحدث خوف من كل منهما: وهذا يجوز أخذ المال عند أكثر المجتهدين.

4- أن يحدث الخوف من كل منهما: وهذا لا يجوز أخذ العوض. (1) [تفسير مفاتيح الغيب - فخر الدين الرازي ص 791 المجلد الأول].

ويمكن جمع هذه الحالات الأربع في حالتين وهذا هو الغالب والشائع:

1- الحالة الأولى: أن تكون الكراهة والنشوز منها فقط.

2- الحالة الثانية: أن تكون الكراهة والنشوز منه فقط.

ففي الحالة الأولى يصح الخلع على الكثير والقليل وإن زاد عما أخذته منه من مهر وغيره، لقوله تعالى (فإن خفتم ألا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهما فيما أفتدت به) (و ظاهر الآية أنه عند الخوف من الزوجين فلا حرج في أن تفتدى نفسها بما شاعت. فلان يكون الخوف من الزوج أولى).

وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعية والشيعة الجعفريّة. وهو قول عثمان بن عفان وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهم من الصحابة. وبه أخذ مجاهد وعكرمة والنعماني وأهل الظاهر.

قال مالك: لم أر أحداً من يقتدي به يمنع ذلك لكنه ليس من مكارم الأخلاق عن مجاهد: قال يأخذ المخالف كل شيء حتى عقاص رأسها.

قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاه. وعن سعيد بن المسيب: أنه ينبغي أن يترك لها من مالها شيئاً فلا يأخذ كل مالها إذا بذلك.

وذهب الزيدية: إلى أنه لا يحل الخلع بأكثر مما لزم الزوج بسبب العقد، أكان ما لزمه لها أم لأولاده الصغار منها فلا يحل الخلع عندهم بما يزيد على مهرها ونفقتها ونفقة عدتها وأجرة تربية أولاده الصغار ونفقتهم، ويستدل لهم بقوله (ص) لزوجة ثابت ؛ أما الزيادة فلا» (1) [محاضرات في فرق الزواج - على الخيف- العوض على الخلع]. ومع اتفاق الأئمة الأربع أن يصح الزيادة على المهر اختلقو فيما إذا كانت تطيب له الزيادة هل المهر أم لا؟ هنا رأيان:

أ-الرأي الأول: إذا صحت الزيادة على المهر فإنها لا تطيب له : وهو رأي المالكية وكثير من الحنبلية ورواية القدوسي عن أبي حنيفة وهو قول الحسن البصري وسعيد بن المسيب وإسحاق ودادود الظاهري . وهو قول الهداوية وطاؤوس قال ابن المسيب (بل يأخذ دون ما أعطاها حتى يكون له الفضل)

وعن ميمون بن مهران ؛ من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرح بأحسان». أخرج عبد الرزاق عن علي بن أبي طالب «لأنه أخذ منها فوق ما أعطاها» وهذا هو قول الشعبي والزهري وعطاء: (2) [انيل الأوطار - محمد علي الشوكاني- باب الخلع- الجزء السادس ص 265].

قال عطاء ؛ لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها « واستدل لهذا الرأي بقوله (ص) ؛ أما الزيادة فلا ولكن حديقته، قالت نعم فأخذها وخلى سبيلها» ورجح هذا الرأي الكمال بن الهمام.

وفي الآية ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً وهذه الآية صريحة في أن الأخذ مما دفعوا وليس زيادة. ويرجح هذا الرأي الأستاذ الشيخ علي الخيف في كتابه محاضرات في فرق الزواج.

ويرى أبو بكر من الحنابلة: أن الزيادة لا تستحق على الزوجة وعلى الزوج ردتها إليها إن أخذها. بـ- الرأي الثاني: وإليه ذهب يحيى والمؤيد وهو مذهب الشافعية وقول بعض الحنابلة ومذهب أبي حنيفة على رواية الجامع الصغير ويقول هذا الرأي يطيب له أخذ الزيادة ويستدلون لرأيهم بظاهر الآية (فلا جناح عليهما فيما أفتدا به) وقول عثمان لزوج الربيع بنت معوذ (خذ كل شيء حتى عقاص رأسها) وهو قول مجاهد. (3) [زاد المعاد - ابن القيم- الجزء الرابع ص 35].

الحالة الثانية: إذا كانت الكراهة من الزوج فقط.(4) [محاضرات في فرق الزواج - على الخيف- باب الخلع]. فهنا أيضاً تختلف آراء الفقهاء:

أ-قال بعضهم: لا يصح الخلع في هذه الحالة: وإليه ذهب الناصر من الزيدية وهو مذهب الثوري والنخعي وعطاء ورواية عن مالك وأحمد بن حنبل وذلك لقوله تعالى (وإن أردتم إستبدال زوج مكان زوج وأتيتم إحداهم قنطرة فلا تأخذوا منه شيئاً أخذونه بهتانا وإنما مبيناً (فإن أخذ منها شيئاً وجب عليه رد ما أخذ، ويقع الطلاق عند رد رجعوا لأنهم طلاق بلا عوض، ولا يقع بهذا الخلع شيء على القول بأنه فسخ: ويرجح القول بأنه لا يقع بهذا الخلع شيء صاحب البحر الزخار لأنه عند اجتماع المبيح والحاظر يقدم الحاظر).

بـ- يصح الخلع في هذه الحال ويجب به أخذ المال: وإليه ذهب الشافعية والحنفية والحنابلة، وهو قول المؤيد بالله من الزيدية، ورواية أخرى عن مالك واستدلوا بالأية: فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنئاً مريئاً. «

هذا كله إذا لم يعضلها الزوج ويضارها فإن ضارها وعضلها وأساء إليها: فهنا تختلف الآراء إلى :

أ-قال الحنفية: يصح أخذ بدل الخلع ولا يطيب له ذلك.

بـ- قال الشافعية والمالكية والحنابلة: الخلع باطل والوعض مردود عليها ان أخذ منها ويقع بعبارة الزوج فيه طلاق رجعي لأنه طلاق بدون عوض وهو مذهب الشيعة الجعفرية والزيدية وروي عن ابن عباس وعطاء ومجاهد والشعبي والنخعي والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعمرو بن شعيب وحميد بن عبد الرحمن، وهو قول: الزهري والثوري وقتادة واسحاق لقوله تعالى (ولا تعصلوهن لتذهبوا ببعض ما آتتكموهن) (ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه)

وفي هذه الحالة: لا يترتب عليه أثر عند من يعتبره فسخاً لأنه مقابل عوض ولم يوجد العوض ولم تكن الزوجة طرفاً فيه. أما عند من يرى أن الخلع طلاقاً فيقع به طلاقه رجعية.

### الخلع في حالة الرضاء والأخلاق ملتبسة

1-لا يصح ولا يستحق الزوج العوض: عند الشيعة والجعفرية والزيدية وهو قول ابن المنذر وابن عباس ودادود.

2-يصح الخلع ويستحق الزوج العوض: وهو قول الأئمة الأربع.

نوع العوض والعلم به(1) -أ- شرح قانون الأحوال السوري الزواج وانحلاله -السباعي- ص 249-250.

بـ-محاضرات في فرق الزواج - على الخيف- الخلع].

لا يكون بدل الخلع إلا مالاً متقوماً أو منفعة تقوم بمال كزراعة أرض، وسكنى دار أو مقابل إبرائه من دين لها عليه. فكل ماجاز أن يكون مهراً جاز عوضاً وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية في المادة (97) كل ما صالح التزامه شرعاً صلح أن يكون بديلاً في الخلع.

وجاء في المادة (277) من الأحوال الشخصية لمحمد زيد الابياني وهو المرجع الأول للمحاكم الشرعية في الأردن بعد القانون رقم (29) سنة 1995 جاء في المادة (277) ما يلي كل ما صالح من المال أن يكون مهراً صلح أن يكون بديلاً للخلع.

أما اشتراط العلم بمقدار العوض:  
اختلاف الأراء:

1- الرأي الأول: يجب أن يكون العوض معلوماً : وإليه ذهب أبو بكر من الحنابلة والشيعة الإثنا عشرية لأن الخلع معاوضة والمعاوضة يفسدتها جهالة البطل.

2- يصح أن يكون البطل مجهولاً : وإليه ذهب الجمهور . ويستدل له بأن الخلع طلاق وفيه معنى الإسقاط والإسقاطات تدخلها المسامحة ولذا تجوز من غير عوض وإذا جازت من غير عوض جازت مع الجهة.  
ولكن الجمهور اختلفوا فيما يجب للزوج عند جهالة العوض:

أ- قال الشافعية: يكون للزوج مهر المثل.

ب- قال الأئمة الباقيون: يختلف العوض بحسب الحالات التالية:

1- الحالة الأولى: إذا كان العوض معلوم النوع مجهول العدد كأن يتم الاتفاق أن يكون العوض دنانير لا يعرف عددها . وفي هذه الحالة إذا وجد مع الزوجة دنانير كانت للزوج : قلت أم كثرت عند (الملكية والحنفية والحنابلة) ، وإن لم يوجد معها شيء منها كان له ما يطلق عليه: اسم ذلك المال إن أمكن وإلا كان له ما أخذت من مهر مسمى أو مهر مثلها عند الحنفية، ففي الدراهم يكون له ثلاثة دراهم وذلك أقل الجمع وهو رأي الحنفية.  
ويرى الملكية أنها تبين بالخلع وليس للرجل شيء وهو قول القاضي من الحنابلة، وقال ابن عقيل من الحنابلة: له مهر مثلها وقال أبو الخطاب منهم: له المسمى من المهر إن كان وإلا فمهر المثل.

2- الحالة الثانية: أن يكون معلوم الجنس والعدد مجهول الصفة أو الصنف: كأن تخلعه على فرس أو دار وهنا صورتان :

أ- الصورة الأولى: إذا كان الاختلاف بين أفراده ليس عظيماً في القيمة كفرس أو شاة وهنا يجب للزوج الصنف الوسط كما هو الحكم في المهر عند الملكية والحنفية وهو قول القاضي من الحنابلة.  
و عند أحمد: يجب له ما يطلق عليه الاسم أي كان وليس للزوج منازعة فيه بقلة قيمته.

ب- الصورة الثانية: أن يعظم الاختلاف بين قيم أفراده . وعند ذلك يجب للزوج ما أخذت من مهر عند الحنفية وإليه ذهب القاضي من الحنفية . وذهب أكثر الحنابلة أنه يجب له ما يقع عليه الاسم.

3- الحالة الثالثة: أن يسمى ما ليس موجوداً ولكن سيوجد مستقبلاً : كأن يخالعها على ربح تجارتها هذا العام، أو ثمار بستانها في هذا الموسم.

قال الحنفية: يجب له ما أخذت من مهر وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة. وذهب كثير من الحنابلة: أن له ما سيوجد أو ان لم ينتفع البستان شيئاً أو لم تربح التجارة درهماً فإن العوض يكون ما يقع عليه الاسم. وقال القاضي الحنفي ليس له شيء في هذه الحالة.

4- الحالة الرابعة: أن تسمى الزوجة مالاً وتشير إلى ما ليس مالاً متقوماً : كأن تخلعه على الخل فإذا هو خمر. فإن كان يعلم به فلا شيء له . وإن كان لا يعلم فله عند الحنفية: مهر المثل وهو قول أبي ثور وذهب الحنفية: أن له قيمة المشار إليه.

5- الحالة الخامسة: أن تسمى ما ليس بمال متقوماً: كأن تخلعه على خمر وفي هذه الحال: لا شيء له عند الحنفية والحنابلة. أما عند الشافعية فعليها مهر مثلها ويبطل الخلع عند الجعفريه.

### الخلع على نفقة المختلعة

يصح الخلع على نفقة ماضية أو واجبة أو نفقة العدة أو على المهر. نقل الكمال بن الهمام عن الخلاصة؛ امرأة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى أن تمسك ولدها منه ثلاثة سنين أو عشرة بنفقتها صح الخلع ويجب ذلك وإن كان مجهولاً.»

ويجوز الخلع على نفقة الصغير وأجرة إرضاعه وأجرة حضانته وهذا لا خلاف فيه بين الأئمة، فلو تخلع وإياها على إرضاع طفله سنين جاز ولكن لو هربت أو ماتت قبل تمام السنين رجع عليها زوجها أو على ورثتها بأجرة المدة الباقيه إلا أن بعض المالكية قالوا: إذا ماتت تسقط أجرة الرضاعة عن المدة الباقيه.  
ولو خالعه على نفقة ولده الصغير: مدة خمس سنين ثم أفلست فلها أن تطالبه بالنفقة عليه على أن يكون دينا له عليها.

وإذا تضمن بدل الخلع اعتداء على حق الصغير كمن خالعت زوجها على أن تمك ابنها منه بعد تجاوزه سن الحضانة إلى أن يبلغ الحلم صح الخلع وبطل الشرط.

أما لو كانت ابنتها : لصح الشرط إذ ليس فيه إضرار بالصغيرة فمن الفقهاء من جعل للأم حق إمساكها إلى البلوغ .  
أما القانون: فقد تعرض القانون السوري الصادر سنة 1953 في المادتين 101، 102 فقد نص في المادة 101 نفقة العدة لا تسقط ولا يبرأ الزوج المخالف منها إلا إذا نص عليها صراحة في عقد المخالفة.

المادة (102) -1- إذا اشترط في المخالعة إعفاء الزوج من أجرة رضاع الولد أو اشترط إمساكها له مدة معلومة واتفاقها عليه فتزوجت أو تركت الولد أو ماتت ، أما إذا (1) [سقطت هنا كلمة إذا من الأصل]. مات الولد يرجع الزوج بما يعادل أجرة الرضاع أو النفقة عن المدة الباقيه .

2-إذا كانت الأم معسرة وقت الخلع أو أعسرت فيما بعد يجبر الأب على نفقة الولد وتكون دينا له على الأم.

#### خلع المريضة مرض الموت

إن البعض عند خروجه عن ملك الزوج غير متقوم ولذا كان بدل المال عوضا عنه في هذه الحال إعطاء له بغير عوض مالي وعد لذلك تبرعا . ولذا يأخذ البدل حكم الوصية فينفذ من الثلث وما زاد فيحتاج إلى إجازة الورثة.

وقال الحنفية زيادة: إذا كان ميراث الزوج بأن ماتت دون ولد وتوفيت في عدتها فإن الزوج إنما يستحق البدل في حدود الثلث أما إذا كان ميراث الزوج الرابع بأن ماتت ولها ولد وتوفيت في عدتها وجوب لا يزيد بدل الخلع على ميراثه منها وهو ربع تركتها. ويلاحظ أنه صدر القانون رقم (71) سنة 1946 بجواز الوصية للوارث في حدود الثلث مادة (73) ولذا يستحق الزوج البدل في حدود ثلث التركة وإن كان أكثر من ميراثه منها .  
أما المالكية: فقال مالك: المريضة المختلعة لزوجها البدل في حدود الثلث من التركة بحيث لا يتجاوز مقدار ميراثه أبدا سواء ماتت في العدة أو بعدها. وهو رأي ابن القاسم وإليه ذهب الحنابلة هذا إذا لم تبرا من المرض فإن برئت يستحق البدل كله .

وقال بعض المالكية: الطلاق واقع وليس للزوج شيء ولا يتوارثان. أما الشافعية: فقالوا: خلع المريضة صحيح ويلزمها البدل في مالها مادام لا يزيد على مهر مثلها أما مزاد على مهر مثلها فلا يستحقه الزوج إلا إذا خرج من ثلث تركتها.

حكم الخلع وما يتربت عليه من آثار  
ذكرنا أن الحنفية قالوا بأن الخلع لا يكون إلا بلفظ المخالعة والمبارة مع ذكر المال أو بلفظ المخالعة مع القبول دون ذكر المال. وإن الجعفرية قالوا بأن الخلع لا يكون إلا بلفظ الخلع متبعا بصيغة طلاق.

#### ولو قوع الفرقه أحوال ثلاثة:

1-الحالة الأولى: إتفق جميع الفقهاء عدا أبي ثور: أن الفرقه إذا حدثت بلفظ من الفاظ الطلاق أو بلفظ يدل على الفرقه ولا يفيد معنى الخلع فإن الواقع بها يكون (طلاقا بائنا ) ويترتب عليه أثرا :  
أن الزوج يستحق ما اتفق عليه الزوجان من عوض ويملكه بتمام الخلع دون حاجة إلى قبضه وخالف الحنابلة في المكيل والموزون وقالوا لا يملكه إلا بالفرض.

ب- وقوع الطلاقة البائنة وخالف في ذلك أبو ثور فقال يقع الخلع بلفظ الطلاق طلاقا.

2-الحالة الثانية: أن تكون الفرقه بلفظ من الألفاظ الدالة على الخلع وليس نظير عوض والألفاظ الدالة على الخلع هي :

أ- عند الحنابلة: خلعتك.

ب- عند المالكية: لفظ خلعتك وما أفاد معناه من لفظ الصلح والمبارة والمفاداة.

ج عند الحنفية: لفظ خالعتك بشرط أن يتبعه قبول من الزوجة وفي هذه الحال اتفق الثلاثة (المالكية والحنابلة والحنفية) على أن الواقع: طلاقة بائنة ولا يترتب عليه شيء بعد ذلك عند الحنابلة والمالكية والصاحبين من الحنفية من سقوط حق أو التزام مال من جانب الزوجة . أما أبو حنيفة فروي عنه ثلاث روايات: أروایة كالصحابين.

### ب-سقوط كل حق من حقوق الزوجية.

جبراءة كل من الزوجين من المهر ليس غير، فلا يطالب به أحدهما الآخر وهو الصحيح على قول أبي حنيفة أما عند الشافعية ومن ذهب مذهبهم فهذا النوع يعد طلاقا لا خلعا .

### 3-الحالة الثالثة: أن تكون الفرقة نظير عوض بلفظ دال على الخلع:

أقال الحنفية: أنها طلاق بائن ينقص به عدد الطلقات: وهو مذهب المالكية وإحدى الروايتين عن أحمد وعليه نص الشافعي في كتبه الجديدة (وهو أصح قوله) (وقال: إنه من صرائح الطلاق). وهو مذهب الجمهور: لأنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقا ، وقد روی هذا عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء وقيصرة وشريح ومجاهد وأبي سلمة بن عبد الرحمن والنخعي والشعبي والزهرى ومكحول . وهو مذهب الزيدية والجعفريّة . وحکي في البحر عن علي وعمر وابن مسعود وزيد بن علي والقاسمية وابن أبي ليلى . جاء في فتح الباري: وهو قول الجمهور: وأدلتهم هي :

1-حديث ابن عباس في قصة ثابت بن قيس أقبل الحديقة وطلقاها تطليقة رواه البخاري.

2-لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقا.

3-لو كان طلاقا لما جاز على غير الصداق.

4-عن ابن مسعود: لا تكون طلاقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء.

5-عن سعيد بن المسيب: أن الرسول الله (ص) جعل الخلع طلاقة بائنة (1) [فتح الباري بشرح البخاري - ابن حجر العسقلاني- بكتاب الخلع].

ب-إن الخلع في هذه الحالة فسخ وإليه ذهب الشافعى في أحد قوله وأحمد في الرواية المشهورة عنه وأختارها أبو بكر الحنفى وإليه ذهب إسحق وطاوس وعكرمة ودادود وكذلك ذهب إليه الصادق والباقر من الزيدية وكذلك ابن عبد البر في التمهيد ورواية طاوس عن ابن عباس (2) [أنيل الأوطار للشوكانى- الخلع- الجزء السادس ص 264].

ب-سبل السلام للصنعاني -الجزء الثالث ص 167[1].

جاء في المحرر من كتب المالكية، إذا كانت الفرقة بلفظ الخلع أو المفاداة أو الفسخ كان فسخا « وعن أحمد ؛ إذا نوى الزوج بهذه الألفاظ الطلاق لا الفسخ كان طلاقا وإنما كان فسخا وهو الأصح » وأدلة هذا الفريق:

1-أن رسول الله (ص) أمر زوجة قيس أن تتربيص حيضة وتلحق بأهلها « النسائي.

2-روى نافع مولى ابن عمر أنه سمع ربيع بنت معوذ تخبر أنها اختلعت من زوجها... فقال عثمان: لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حبل فقال ابن عمر: عثمان خيرنا أو علمنا» وهذا الأرفق بالناس.

ج إذا لم ينبو الطلاق لا يقع به فرقة أصلا ونص عليه بعض الشافعية ونص عليه الإمام في الأم وقواه السبكي من المتأخرین وذكر محمد بن نصر المروزي في كتاب اختلاف العلماء أنه آخر قوله الشافعى.

ولكن لكثرة وقوع حوادث الطلاق ولتقليل إنتشاره من المفضل أن يؤخذ بالرأي الثاني القائل بأنه فسخ وهذا ما يرجحه ابن القيم: جاء في زاد المعاد لا يصح عن صحابي أنه طلاق البتة، وقال ابن القيم أيضا والذي يدل على أنه ليس بطلاق أنه تعالى رتب على الطلاق بعد الدخول ثلاثة أحكام كلها منافية عن الخلع هي :

1-أن الزوج أحق بالرجعة.

2-أنه محسوب من الطلقات الثلاث فلا تحل بعد استيفاء العدد.

3-أن العدة ثلاثة قروع. وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع. (3) [زاد المعاد ابن القيم الجزء الرابع ص 36].

وقال الحافظ محمد ابن ابراهيم الوزير وقد استدل أصحابنا (الزيدية) أنه طلاق بثلاثة أحاديث ثم ذكرها وأجاب عنها بوجوه حاصلها أنها مقطوعة الأسانيد وأنها معارضة بما هو أرجح وأن أهل الصحاح لم يذكروها « وجاء في فتح الباري وصح عن ابن عباس وأخرجه عبد الرزاق وابن الزبير وروي عن عثمان وعلي وعكرمة وطاوس وهو مشهور مذهب أحمد (4) [فتح الباري بشرح البخاري - ابن حجر- الخلع].

ولكن المعمول به في المحاكم الشرعية الأردنية اعتباره طلاقاً بائن جاء في المادة (278) من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد زيد الابياني يقع بالخلع طلاق بائن سواء كان بمال أو بغير مال وتصح فيه نية الثلاث ولا يتوقف على الفضاء.

الإي-لاع  
الأيلاء هو الإمتناع باليدين ، و فعله آلي يؤلي كاتي يؤتي إيتاء والاسم الألية وجمعه ألايا ومنه قول الشاعر (كثير)  
قليل إلا ألايا حافظ ليمينه وإن سبقت منه الألية برت (5) [تفسير آيات الأحكام - محمد علي السايس الجزء الأول ص 134].

والإيلاء شرعاً : حلف الزوج على ترك قربان زوجته أربعة أشهر فصاعداً بالله. وقد كان الإيلاء في الجاهلية وكان الرجل إذاً من زوجته حرمتها على نفسه إلى الأبد، فجاء الإسلام وج عل للإيلاء حكمان، حكم دينوي: هو تربص الأربعة أشهر، وحكم آخر وي: وهو جزاء الإثم أن لم يف إلى زوجته. قال الشافعي: كانت العرب في الجاهلية تحلف بثلاثة أشياء: الطلاق والظهور والإيلاء فنقل الله سبحانه وتعالى الإيلاء والظهور عما كانوا عليه في الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة إلى ما استقر عليه حكمها في الشرع وبقي حكم لفظ الطلاق.

والأصل في الإيلاء قوله تعالى (للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاعوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليهم) وإنما عد يت يولون بمن لأنه ضمن يولون معنى يعتزلون وأما لأن في الكلام حذفاً وتقديره للذين يولون أن يعتزلوا. (1) [تفسير آيات الأحكام - محمد علي السايس- الجزء الأول ص 134].

ركن الإيلاء:  
هو اللفظ الدال على منع النفس عن الجماع مؤكداً باليدين بالله أو بصفاته ويجوز أن تكون منجزة مثل والله لا أقربك سنة أو تكون مضافة ؛ والله لا أقربك السنة القادمة « هذا عند (الأئمة الأربعة والزيدية) ، ويجوز أن تكون معلقة على شرط والله لا أقربك إن خرجت من الدار ، وخالف الشيعة الجعفريّة فقالوا: أن الإيلاء لا ينعقد إلا منجزاً مجرداً عن الشرط.

وقال بعضهم (بعض الفقهاء): أن يمين الإيلاء ليست بقصده على الحلف بترك الوطء بل تكون على الحلف بغيره أيضاً كأن يحلف ليغضبنيها أو ليخاصمنها أو يقاطعنها. أخرج ابن جرير الطبرى عن أبي ذئب العامرى أن رجلاً من أهله قال لأمرأته إن كلمتك سنة فأنت طالق واستفتى القاسم وسالما فقالا: إن كلمتها قبل سنة فهي طالق وإن لم تكلمها فهي طلاق إذا مضت أربعة شهور ونقل ذلك عن الشعبي (2) [تفسير آيات الأحكام - محمد علي السايس- الجزء الأول ص 136].

وظاهر هذه الأقوال كلها أن الإيلاء لا يكون إلا بيمين . لكن روى عن المالكية: إذا امتنع الرجل عن الوطء بقصد الضرار من غير عذر ولم يحلف كان حكمه حكم المولى. ولا يشترط الجمهور : أن يكون الإيلاء في الغضب أو أن يكون بقصد الضرار بالزوجة: وعلى ذلك الشافعية والحنابلة والحنفية وهو مروي عن ابن مسعود وقول الثوري وابن المنذر.

قال الشعبي: كل يمين منع جماعاً حتى تمضي أربعة أشهر فهي إيلاء». وهذا قول ابن سيرين « (3)[تفسير آيات الأحكام - السايس- الجزء الأول ص 136].

وذهب مالك والأوزاعي وأبو عبيد: إلى أنه لا إيلاء إذا كان القصد منه الإصلاح أو لا يقصد به إضراراً : فلا يكون هنا إيلاء. وهذا مروي عن ابن عباس: إنما الإيلاء في الغضب . وروي عن الحسن: أخرج ابن جرير عن القطائع قال: سألت الحسن عن رجل ترضع امرأته صبياً فلحل لايطأها حتى تفطم ولدها مأوري هذا بغضب إنما الإيلاء في الغضب، وروي كذلك عن النخعى وقتادة وهو قول الليث والشعبي وعطاء : إذا كانوا يقولون: الإيلاء لا يكون إلا على وجه مغاضبة ومشادة وحرج». ونسب هذا إلى علي بن أبي طالب وابن شهاب الزهرى.

أخرج ابن جرير الطبرى عن أبي عطية أنه توفي أخوه وترك إبنا له صغيراً فقال أبو عطية لامرأته أرضعيه فقالت: إنني أخشى أن تعيلهما فلحل لا يقربها حتى تفطمتهما، فخرج ابن أخيه أبو عطية إلى مجلس: فقالوا لحسن: ماغذر أبا عطية ابن أخيه، قال: كلامك عذت أم عطية إنني أعيشهما فلحلت لا أقربها حتى تفطمتهما فقالوا له لقد حرمت عليك امرأتك فذكرت ذلك لعلي بن أبي طالب: فقال على بن أبي طالب: إنما أردت الخير وإنما الإيلاء في الغضب.

حکم الای-لاء

يتعلق بالإيلاء عند الحنفية حكم: حكم راجع إلى الحنت وحكم راجع إلى البر أما حكم الحنت وهو الفيء إلى الزوجة أثناء الأربع شهور فإنه يختلف بأختلاف المخلوق به فإن كان الحلف بالله تعالى وجب عليه كفاراة اليمين، وإن كان الحلف بالشرط والجزاء يلزم الجزاء ، وإن كان الإيلاء بالالتزام شيء كالصوم وجب الصوم ، ويكون الفيء باللوطه فإن لم يستطع فالقول. أما البر: بأن تمضي المدة دون وطعه: طلقت طلقة باننة عند الحنفية أما عند الأئمة الثلاثة (الشافعي وأبي حماد وأبي حمزة) فيوقف المولى أمام الحكم عند الثلاثة فإن شاء فاء وإن شاء طلق (٤) [أحكام الزواج والطلاق في الإسلام بدران أبو الغنien- الإيلاء].

## ابتداء مدة الإيلاء:

تبذاء مدة الإيلاء من وقت الحلف حال قيام الزوجية وكان الإيلاء منجزاً كذلك إذا كان الإيلاء من مطلقة رجعوا . خلافاً للشيعة الجعفريّة والشافعية وقول الخرقى الحنفى إذ قالوا: إن ابتداء مدة إيلاء المطلقة رجعوا يكون من وقت مراجعتها وذلك لأنهم يرون أن وطأها حرام في العدة . وإذا وجدت موانع للجماع عند اليمين أو بعده سواء كان المانع شرعاً كالإحرام أو حسياً كالمرض بالزوجة كالرثى وبالزوج كالغنة لم يمنع من ابتداء مدة الإيلاء: عند الحنفية والزيدية والشيعة.

وذهب الحنابلة إلى أن المowanع الحسية أو الشرعية يجب أن تزول حتى ابتداء المدة وهذا ما يفهم من المذهب المالكي. عدا الحيض والنفاس فإنهما لا يقطعان المدة.

وإذا كان الإيلاء مضافاً أو معلقاً على الشرط: إن بدأت المدة من حلول الوقت الذي أضيف إليه الإيلاء أو من وقت وجود الشرط الذي علقت عليه الصيغة.

الفی

إذا فاء الزوج ؛ أي راجع زوجته في المدة» انحلت اليمين ولزمه الكفارة، والفيء يكون بالوطء عند القدرة عليه وبالسان يقول : فت إليها. هذا عند الحنفية. أما عند الحنابلة والشافعية والزيدية يقول: إذا قدرت فت فإذا مضت المدة دون فيء فما الحكم:  
اختلف الفقهاء.

١- طلقة طلقة بائنة دون حاجة إلى صدور طلاق من الزوج أو حكم الحاكم وهذا مذهب الحنفية وبه قال عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعكرمة وجابر بن زيد وعطاء والحسن البصري ومسروق وقيصرة والنخعي والأوزاعي وابن أبي ليلى وهو مروي أيضاً عن عثمان وعلي وابن عمر.  
واستدلوا:

أبقراءة ابن مسعود ؛ فإن فاعوا-فيهنـ . فإن الله غفور رحيم». يقول ابن القيم ؛ وهذه القراءة إما أن تجري مجرى خبر الواحد فتوجب العمل». (1) [زاد المعاد - ابن القيم- الجزء الرابع ص 90].

وروى هذا عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وأبى عاصي وأبى الدرداء. قال الشافعى : حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن بشار قال؛ أدركت بضعة عشر رجلا من الصحابة كلهم يوقف المولى.»  
وروى سهل بن أبى صالح عن أبىه قال: سألت اثنى عشر صاحببا فقلوا: «ليس عليه شيء حتى تمضي المدة» (3)  
[سبل السلام - الجزء الثالث- ص 185].

وعن سليمان بن يسار: كان رأي تسعه عشر صحابيا . وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب وعروة ومجاهد وطاوس وأسحق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر (4) [أنيل الأوطار - محمد علي الشوكاني- الإيلاء -الجزء السادس- ص 272-273].

وَهَذَا الطَّلاقُ يَكُونُ رَجِعِيَاً سَوَاءً مَنْ هُوَ أَوْ مَنْ الْحَاكمُ. إِلَّا أَنَّ الْقَاضِيَ الْحَنْبَلِيَ ذَكَرَ أَنَّ الْمَنْصُوصَ عَنْ أَحْمَدَ: فِي فِرْقَةِ الْقَاضِيِّ أَنَّهَا تَكُونُ بَانَةً وَبِهِ قَالَ أَبُو ثُورٍ.

وقد روي عن أحمد وعن الظاهيرية والزيدية والجعفرية يأمره القاضي بالفاء أو الطلاق فإن امتنع حبسه وضيق عليه ولا يطلق عليه ولا يجبره على الطلاق.  
وهو قول للشافعي وممالك (لا يطلق عليه بل يجبره على الطلاق). وأدلة هذا الفريق القائل (بالوقف بعد مضي المدة) هي:

- 1- إن الله أضاف مدة الإيلاء إلى الأزواج وجعلها لهم ولم يجعلها عليهم.
- 2- قوله تعالى (فإن فاعوا) والفاء للتعليق بعد ذكر المدة.
- 3- إن التخيير بين أمرتين يقتضى أن يكون فعلهما إليه ليصح منه اختيار فإن الله ؛ خيره بين الفينة والطلاق.»
- 4- قوله تعالى (وإن عزموا الطلاق) وإنما العزم على الفعل.
- 5- قوله تعالى (فإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) فاقتضى أن يكون الطلاق قوله يسمع.

#### أحكام الإلإ - لاء وشروطه

1- الإيلاء لا يكون إلا من زوجة: إتفاقاً ولا يكون من أجنبية ولو تزوجها عقب الإيلاء إلا في حالة تعليق على زواجه ولا من المطلقة بانتها أما المطلقة رجعاً فيها خلاف.

أ-ذهب الحنفية إلى صحته لأنها زوجه يحل مباشرتها وإليه ذهب المالكية لأنها كالزوجة وكذا رأي الشافعية والحنابلة بشرط أن تنقضي عدتها قبل انتهاء الأجل المحدد شرعاً، قال الخرقى: إن إيلاء يصح من الرجعية ولكن لا تحتسب مدة الإيلاء إلا من تاريخ مراجعتها وإليه ذهب الجعفرية وإليه ذهب الشافعى.

ب-ويرى اللخمي من المالكية أن الإيلاء لا يصح من الرجعية وإليه ذهب الزيدية وذكره ابن حامد في رواية عند الحنابلة.

وهل يصح الإيلاء من الزوجة التي لم يدخل أو لا يمكن الدخول بها كالصغيرة والرقيقة والقرناء والمريضة جداً والبعيدة جداً.

1- قال الحنفية: يصح الإيلاء منها كذا ذكره القدورى في شرحه على مختصر الكرخي وهو قول النخعى والأوزاعى وممالك.

2- قال الشافعية: لا يصح.

3- قال الحنبلية: لا يصح من الرقيقة والقرناء أما المجنونة الصغيرة والمريضة فيصح منها الإيلاء.

4- قال الشيعة الإمامية: لا يصح الإيلاء إلا من زوجة مدخولاً بها وهو قول عطاء والزهري والثوري والصادق والناصر والباقي من الزيدية.

2- الشرط الثاني: لا يكون الإيلاء إلا من الزوج المكلف فلا يصح الإيلاء من مجنون ولا من معتوه ولا من صبي. أما المجبوب والخصي والعنين: فيصح إيلاؤه عند الحنفية والشافعية ولا يصح عند مالك وأحمد.

أما المريض الذي يمنعه المرض من الوطء: فيصح عند الأربعه ولكن اشترط مالك أن لا يكون الإيلاء مقيداً بمدة المرض.

3- الإيلاء لا يكون إلا بيمين على ترك الوطء أو ما يستشقه أو يجعل قربان الزوجة سبباً للالتزام بحج أو طلاق أو صدقة أو بيواسطة تعليق . إن وطأتك فعلى صيام شهر . وهذا عند الحنفية والمالكية والجديد عند الشافعى . أما عند الحنبلية فروایتان: الأولى-لا يكون مولياً إلا إذا أقسم بالله وإليه ذهب الزيدية والإمامية ورواية عن أحمد وقد يرى الشافعى وأبو بكر الحنبلى . والثانية عند الحنابلة: يكون مولياً إذا منع نفسه بأى قسم أو تعليق وإليه ذهب الشعبي والنخعى والثوري وأهل الحجاز وأهل العراق وأبو ثور وأبو عبيد وغيرهم .

4- إذا كان الحلف مؤبداً أو مطلقاً كان مولياً باتفاق الفقهاء عدا أبي العباس أحمد بن إبراهيم الحسني من الزيدية.

واما إذا وقفت الزوج الإيلاء بمدة فهنا اختلف الفقهاء:

أ- قال ابن عباس: لا يكون مولياً.

ب- يكون مولياً: إذا زادت المدة على أربعة أشهر: عند الشافعية وجمهور المالكية والحنابلة والزيدية والجعفرية . وهو قول طاوس وابن جبير والأوزاعي وأبى ثور وأبى عبيد ورواية عن أحمد .

جيكون مولياً : يكون مولياً إذا كانت المدة (أربعة أشهر أو أكثر) وإليه ذهب عبد الملك من المالكية وهو رأي عطاء والثوري .

د- لا حد لأقل المدة ومن حلف على ترك وطء زوجته مدة بسيطة كان مولياً إذا مضت أربعة أشهر . وهو رأي النخعى وابن جزم وقتادة وحماد وابن أبي ليلي .

## اللعان

لا عن الرجل زوجته قذفها بالفجور، قال ابن دريد: كلمة إسلامية في لغة نصيحة واللعان والملاغنة كلاماً مصدر - واللعان هو الطرد والإبعاد. (1)

وفي الشرع: اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعروفة وسمى بذلك لوجود اللعنة في الخامسة تسمية الكل بالجزء وسمى لعانا ولم يسمى خضبا لأن الرجل هو الذي يبدأ باللعان. وعرفه الحنفية: شهادات مؤكدة بالإيمان يؤديها الزوجان إذا ما قذف الزوج زوجته بالزنا أو نفي نسب ولدها مقرونة باللعان منه وبالغضب منها.

### شرعه وحكمته:

إن الشرع قد جعل حدا للذين يقذفون المحسنات وهو جلد ثمانين (والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون) وهذه الآية عامة في الأزواج وفي غيرهم فشق ذلك على أصحاب الرسول (ص) روى مسلم في صحيحه قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأته على مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الانصاري فقال له: أرأيت يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فقتلته أم كيف يفعل، فسل عن ذلك يا عاصم رسول الله (ص) فسأل عاصم فكره الرسول (ص) المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من الرسول (ص) فلم يرجع عاصم إلى أهله جاءه عويمرا فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله (ص) فقال عاصم لعويمرا: لم تأتني بخبر قد كره رسول الله (ص) المسألة التي سأله عنها قال عويمرا: والله لا انتهي حتى أسأله عنها فاقبل عويمرا حتى أتى رسول الله (ص) وسط الناس فقال: يا رسول الله: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فقتلته أم كيف يفعل فقال رسول الله (ص) : قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فألت بها قال سهل: فتلعنا وآنا مع الناس- عند رسول الله (ص) فلما فرغ قال عويمرا: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله (ص) قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين.

### حكم اللعان:

يكون حكمه تارة واجب وتارة مكروها وتارة حراما فاللعان الواجب: إذا رأها تزني أو أقرت بالزنا فصدقها وذلك في طهر لم يجامعها فيه ثم اعتزلها مدة العدة فاتت بالولد، لزمه قذفها لنفي الولد لثلا يلحقه. واللعان المكروه: أن يرى أجنبية يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه أنه زنا بها يجوز له أن يلاعن لكن لو ترك لكان أولى للستر لأنه يمكنه فراقها بالطلاق واللعان الحرام ماعدا ذلك.

سبب اللعان: (2) (أنيل الأوطار - محمد علي الشوكاني- الجزء السادس ص 284).

بـ-محاضرات في فرق الزواج - علي الخفيف. اللعان].

أن يقذف الزوج زوجته بالزنا مثل (يازانية) أو أن ينفي نسب ولدها منه.

### شروطه:

1-شروط ترجع إلى القاذف.

2-شروط ترجع إلى المقذوف.

3-شروط ترجع إليهما معاً.

4-شروط ترجع إلى المقذوف به.

5-شروط ترجع إلى المقذوف فيه.

6-شروط ترجع إلى نفس القذف.

أـشروط القاذف: عدم إقامته البينة على ما رمى به زوجته.

### شروط المقذوف (الزوجة) :

1-إنكارها الزنا فلو رماها به فأقرت به لم يجب لعانا وهو رأي عامة الفقهاء ولا تحد حد الزنا إلا بالإقرار أربعاً.

2-أن تكون عفيفة من الزنا.

شروط تتعلق بهما معاً:

1-أن يكون زوجين حرين بالغين عاقلين مسلمين ناطقين غير محدودين في قذف. هذه الشروط عند الحنفية لأن اللعان شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن والغضب فيشترط لها أهلية الشهادة واليمين بدليل قوله تعالى (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله) (إن تشهد أربع شهادات).

أما الشافعى فقال في الأم وسواء كان الزوجان حرين مسلمين أو كان أحدهما حرا والآخر مملوكا أو كانوا مملوكين معا أو كان الزوج مسلما والزوجة ذمية أو كانت ذميين تحاكمها إلينا ولعائهما كلهم سواء . وذهب أيضا : إلى أنه يلاعن في النكاح الفاسد والوطء بشبهه لنفي الولد ولم يشترطوا إلا كون الزوج بالغا عاقلا مختارا وإليه ذهب أحمد والجعفرية وابن المسمى وسلیمان بن یسارو والحسن البصري وربيعة وإسحق وإليه ذهب ابن حزم.

وخالف مالك في الذمي مشترطاً مراجعتهما إلينا ورضاهما بحكمنا وملحوظ هؤلاء أن اللعان أيمان بلفظ الشهادة مقرونة باللعن والغضب بدليل قوله (ص) ( لولا الإيمان لكان لي ولها شأن).

وأما اعتبار النطق فيهما فلأن الآخرين لا شهادة له ولا يأتي منه لفظ الشهادة وإلى ذلك ذهب الزيدية وهذه الرواية عن أحمد حكها ابن المنذر . وخالف في ذلك الشافعية والمالكية فذهبوا إلى أن الآخرين يلاعن بإشارته أو بكتابته وهو رأي القاضي الحنبلي وأبو الخطاب الحنبلي وهو رأي الجعفرية.

4-ما يتعلق بالمقدوف به: فهو أن يكون المقدوف به زنا أو بنفي الولد وزاد بعض الفقهاء القذف باللواط.

5-المقدوف فيه: أي المكان ويشترط أن يكون القذف في دار الإسلام.

6-ما يرجع إلى نفس القذف: أن يكون القذف مطلقاً عن الشرط لا مضافاً ولا معلقاً.

#### كيفية اللعان:

إذا قذف زوج زوجته بالزنا وتتوفر شروط اللعان وطالبت الزوجة أو طالب الزوج إقامة اللعان أمره القاضي بملاعنته وذلك بأن يقول قائمها : أشهد بالله أني لمن الصادقين . فيما رميته به فلانة هذه من الزنى أو من نفي ولدتها منه . ويكرر ذلك أربع مرات ثم يقول بعدها: لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميتك به .

إذا انتهى الزوج من ذلك أمر الحكم الزوجة بملاعنته بأن تقول قائمة أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به ثم تقول بعد ذلك: غضب الله علي إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى أو من نفي الولد أو من نفي الولد عنه .

و عند مالك: يقول الزوج في كل مرة: أشهد بالله لرأيتها تزني . وتقول الزوجة في كل مرة: أشهد بالله ما رأني أزني . ولا يكون اللعان إلا بحضور حاكم أو نائبـه عندـ الحـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ وـالـزـيـدـيـةـ وـابـنـ حـزمـ أـخـذـاـ منـ فعلـهـ (صـ)ـ ،ـ وـاكـتـفـيـ الشـافـعـيـةـ وـالـجـعـفـرـيـةـ بـالـمـحـكـمـ .ـ

#### البداعة بالرجل:

أجمع الفقهاء ان البداعة بالرجل سنة، ولكن الجمهور قالوا انه واجب وقال الحنفية انه ليس بواجب، وبال وجوب قال: الشافعى ومن تبعه وأشهدـهـ منـ المالـكـيـةـ وـرـجـحـهـ ابنـ العـرـبـيـ؛ـ قالـ ابنـ القـاسـمـ وـمـالـكـ لـوـ اـبـدـأـتـ بهـ المـرـأـةـ صـحـ وـاعـتـدـ بهـ وهو قولـ أبيـ حـنـيفـةـ وـحـجـتـهـ أـنـ الـوـاـوـ لـاـ تـفـيـدـ التـرـتـيـبـ،ـ وـحـجـةـ الـأـوـلـيـنـ أـنـ اللـعـانـ شـرـعـ لـدـفـعـ الـحـدـ عـنـ الرـجـلـ وـيـوـيـدـهـ الحديثـ الـبـيـنـهـ أـوـ حـدـ فـلـوـ بـدـأـ بـالـمـرـأـةـ لـكـانـ دـفـعـ لـأـمـرـ لـمـ يـثـبـتـ.

ولكن لو بدأـتـ المرأةـ اللـعـانـ:ـ إـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـمـنـهـمـ أـوـجـبـ إـعادـتـهـ وـيـجـبـ أـنـ يـبـدـأـ الرـجـلـ ثـمـ يـكـونـ لـعـانـ المـرـأـةـ بـعـدـ فـإـذـاـ لمـ يـعـدـ لـمـ يـصـحـ وـهـؤـلـاءـ هـمـ:ـ الـجـعـفـرـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ وـالـزـيـدـيـةـ وـابـنـ حـزمـ أـخـذـاـ منـ فعلـهـ (صـ)ـ فيـ محلـ مجـتـهدـ فـيـهـ وـمـنـ هـؤـلـاءـ:ـ الـحـنـفـيـةـ وـالـزـيـدـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ.ـ وـمـنـهـمـ جـعـلـ الـبـدـاعـةـ مـسـتـحـسـنـاـ فـقـطـ.

شروط أخرى تتعلق باللعان:

اشترطـ الحـنـابـلـةـ فـيـ اللـعـانـ مـاـ يـلـيـ:

1-أن يكون اللعان بحضور حاكم.

2-أن يأتي كلـ منـهـمـ بـالـلـعـانـ بـعـدـ إـقـائـهـ عـلـيـهـ مـنـ قـبـلـ الـحـاـكـمـ.

3-استكمالـ الفـاظـ اللـعـانـ الخـمـسـةـ وـهـيـ الشـهـادـةـ،ـ لـفـظـ الـجـلـالـةـ،ـ كـلـمـةـ الصـدـقـ أوـ الـكـذـبـ،ـ ذـكـرـ ماـ رـمـاـهـ بـهـ مـنـ زـنـاـ أوـ مـنـ نـفـيـ ولـدـ،ـ ذـكـرـ الـلـعـنـةـ أوـ الـغـضـبـ.ـ فـإـذـاـ نـقـصـ لـفـظـ مـنـهـاـ لـمـ يـصـحـ.

4-الاتيانـ بـصـورـتـهـ الـوارـدـةـ عـنـ الشـارـعـ.

5-الترتيبـ:ـ فـإـذـاـ قـدـمـ لـفـظـ الـلـعـنـةـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ الـأـلـفـاظـ الـأـرـبـعـةـ اوـ قـدـمـتـ المـرـأـةـ لـعـانـهاـ عـلـىـ لـعـانـ الرـجـلـ لـمـ يـعـتـدـ بـهـ.

6-إـشـارـةـ كـلـ مـنـ الـزـوـجـينـ إـلـىـ الـآـخـرـ إـنـ كـانـ حـاضـرـاـ وـتـسـمـيـتـهـ وـنـسـبـتـهـ إـنـ كـانـ غـائـبـاـ وـلـاـ يـشـتـرـطـ حـضـورـهـمـ مـعـاـ وـهـوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ وـالـزـيـدـيـةـ خـلـافـاـ لـلـحـنـفـيـةـ.

- آثار اللعان: (1) أـ زاد المعد - ابن القيم - الجزء الرابع ص 92-93.  
 بـ سبل السلام - الصناعي- الجزء الثالث ص 194-195.  
 جـ محاضرات في فرق الزواج - علي الخفيف- اللعان.  
 دـ نبيل الأوطار - محمد علي الشوكاني- اللعان- الجزء السادس ص 283-295.  
 وـ أحكام الزواج والطلاق في الإسلام - بدران أبو العينين- اللعان].  
 أـ سقوط الحد عن كل منهما باتفاق الأئمة.
- بـ: فرقة اللعان: يفرق القاضي بين الزوجين المتلاعنين عند الحنفية والشوري هذا إذا لم يطلقها الزوج بائناً وذلك لما روي عن ابن عباس أن رجلاً لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله (ص) بينهما والحق الولد بالمرأة رواه الجماعة وأن عويمرا العجلاني قال: كذبت عليهما يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله (ص) فقال النبي (ص) ؟ذاكم التفريق بين كل متلاعنين؟ متفق عليه ولكن قال عثمان البتي: لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج.
- وذهب مالك والشافعى ومن تبعهما إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان وبه قال: أبو عبيد والظاهري وأبو ثور وزفر وابن المنذر وقول الصادق والناصر من الزيدية واختارها أبو بكر الحنفى والشيعة الجعفريه. وجحتم قولهم (ص) ؛ المتلاعن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً «ولكن متى تقع الفرقة؟ قال مالك وغالب أصحابه وزفر: تقع الفرقة بعد فراغ المرأة وقال الشافعى وأتباعه وسخنون المالكى: تقع الفرقة بعد فراغ الزوج. قال أبو عبيد: إن الفرقة بين الزوجين تقع بنفس القذف ولو لم يكن اللعان.
- 1- ويكون تفريقه حينذ طلاقة واحدة بائنة: عند أبي حنيفة ومحمد وهو قول حماد وصح عن سعيد بن المسيب قالوا: ويكون الملاعن أن أكذب نفسه خطاباً من الخطاب وجحتم ما ورد في الحديث ثم فرق بينهما وأنه طلاق زوجة مدخلولة بغير عوض لم ينوه به التثليث فكان كالرجعي.
- 2- وذهب الجمهور وأبو يوسف من الحنفية إلى أن اللعان فسخ وتترتب عليه الحرمة المؤبدة وإذا كان اللعان بنفي نسب نفاه القاضي عن الزوج بعد ملاعنتهما وألحقه بأمه للحديث السابق ولا ينفيه قبل ولادته لجواز أن يكون إنتفاخاً وهو قول الزيدية.
- وإن أكذب نفسه بعد اللعان حد للقذف وهو مذهب أحمد: وكان له أن ينكحها بعقد ومهر جديدين عند الطرفين خلافاً لأبي يوسف ولو كان ذلك بعد اللعان وقبل التفريق حلت له من غير تجديد عقد النكاح ولم يفرق بينهما، وإذا كان قبل اللعان حد للقذف ولا لعان.
- وقال أبو حنيفة ومحمد حماد وسعيد بن المسيب: إن أكذب نفسه فهو خطاب من الخطاب.
- 3- وعن الشعبي والضحاك إذا أكذب نفسه ردت إليه امرأته. قال ابن عبد البر هذا عندي قول ثالث.
- جـ: الآثر الثالث لللعان: أن هذه الفرقة توجب تحريمها مؤبداً لا يجتمعان بعدها أبداً للحديث ففرق رسول الله (ص) بينهما وقال: لا يجتمعوا أبداً ، وروي عن علي وابن عباس قالاً؛ مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعوا أبداً «وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً وإلى هذا ذهب أحمد والشافعى ومالك والشوري وأبو عبيد وأبو يوسف وعن الحسن البصري وجابر بن زيد والنخعى والزهرى والحكم ومالك والشوري والأوزاعى والزيدية. وعن أحمد رواية أخرى أنه قال: إن أكذب نفسه حلت له وعاد فراشه وهي رواية شذ بها حنبل عنه، وقال أبو بكر لا نعلم أحداً رواها غيره.
- وعن أبي حنيفة ومحمد وابن المسيب وحماد: إن أكذب نفسه فهو خطاب من الخطاب، قال سعيد بن جبير: إن أكذب نفسه ردت إليه مادامت في العدة.
- دـ: لا يسقط صداقها بعد الدخول فإنه إن كان صادقاً فقد استحل من فرجها عوض الصداق، أما قبل الدخول فهل يسقط صداقها كله أو نصفه: روایتان عن أحمد.
- هـ: أنها لا نفقة لها عليه ولا سكينة، كما قضى به رسول الله (ص) وهذا موافق لحكمه في المبتوته، وقال مالك والشافعى لها السكينة وأنكر القاضى.
- وـ: انقطاع نسب الولد من جهة الأب وهو مذهب الجمهور إلا أن بعض أهل العلم كابن حزم ؛ قال: الولد للفراش.» وهل يصح اللعان على الحمل: قال أحمد وأبو حنيفة: لا يصح وقال مالك والشافعى: يصح.
- زـ: لا ترمى المرأة بعدها بالزناء ولا يرمى ولدها ومن رمى أحدهما فعليه الحد.

**الظهار(1) [مصادر هذا البحث هي الآتية:**

**أ-الفقه على المذاهب الأربع - عبد الرحمن الجزيري - الأحوال الشخصية ص 490-508.**

**ب-زاد المعاد - ابن القيم - الجزء الرابع 80-88.**

**ج-المصباح المنير - الفيومي.**

**د-أحكام الزواج والطلاق في الإسلام - بدران أبو العين.**

**هـسبـلـ السـلـامـ - الصـنـاعـيـ - الـجزـءـ الثـالـثـ صـ 186-187.**

**وـ نـيلـ الـأـوـطـارـ - الشـوـكـانـيـ - الـظـهـارـ - الـجزـءـ السـادـسـ صـ 274-276.]**

**معناه اللغوي :**

ظاهر من امراته ظهارا مثل قاتل قاتلا إذا قال لها أنت على كظهر أمي قيل إنما خص ذلك بذكر الظهر لأن الظهر من الدابة موضع الركوب والمرأة مرکوبة وقت الغثيان مرکوب الأم مستعار من رکوب الدابة ثم شبه رکوب الزوجة برکوب الأم الذي هو ممتنع وهو استعارة لطيفة فكانه قال رکوبك للنکاح حرام على.

ولقد كان الظهار في الجاهلية يعني التحرير الأبدى للوطء بين الزوج وزوجته أما الإسلام فقد جعل حكما دنيويا وهو تحرير الوطء والكافرة عند الوطء وحكمها أخرويا وهو الإثم إذا لَن يراجع الزوجة.

**تعريف الشرعي :**

**1- عند الشافعية : تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه.**

**2- عند الحنفية : تشبيه المسلم زوجته أو تشبيهه ما يعبر به عنها من أعضائها أو تشبيهه جزءا شائعا منها بمحرم عليه تأييدا بوصف يمكن زواله.**

**3- المالكية : تشبيه المسلم المكلف من محل أو جزءها بظاهر محرم أو جزئه أو كظهير أجنبية.**

**4- الحنابلة : تشبيه الزوج زوجته بمن تحرم عليه مؤبدا ومؤقتا أو تشبيهه عضوا من امراته بظاهر من تحرم عليه حرمة مؤبدة أو مؤقتة أو بعضه من أعضائها الثابتة غير الظهر.**

**وتفيد هذه التعريفات مايلي :**

**1- ان حقيقة الظهار صيغة مشتملة على تشبيه الزوج بمحرمه أما إذا قال لها أنت أمي أو أختي بلا تشبيه لا يكون ظهارا ولو نوى به الظهار.**

**2- ان الظهار لا يكون إلا من زوجة فلو كانت الزوجة أجنبية لا يصح الظهار منها إلا إذا أضافه الملك.**

**3- ان التشبيه يتشرط أن يكون بجزء امرأة محرمة تحريما مؤبدا عند الحنفية والشافعية أما عند الحنبلية والمالكية فيصح الظهار من المحرمة مؤقتا كاخت الزوجة.**

**4- أن يكون المظاهرون مسلمين: عند الحنفية والمالكية أما عند الشافعية والحنبلية فيقع الظهار من الكافر والذمي.**

**شروط الظهار :**

**1- يشترط في المظاهرون أن يكون عاقلا إما حقيقة أو تقديرها هذا باتفاق الأئمة الأربع.**

**2- أن يكون المظاهرون منها زوجة للمظاهرون حقيقة أو حكما (في العدة).**

**3- أن تكون المظاهرون منها من جنس النساء المحرمة تحريما مؤبدا : حكاه في البحر عن أبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي والثوري والحسن ابن صالح وزيد بن علي والناصر والإمام يحيى وعند الشافعية أيضا.**

**صيغة الظهار :**

**للصيغة شكلاً :**

**1- صريح الظهار: فالتصريح أن يكون المشبه به محرما من المحارم سواء محرم من الرضاع كالأخذ من الرضاع، أو محرم بالنسبة للأم أو محرم بالمحاورة كأم الزوجة، وإن تشتمل على تشبيه الزوجة بظاهر المحرم خاصة عند المالكية خلافا للائمة الثلاثة الباقين (الشافعية، الحنفية، الحنبلية): فإنهم يقولون بأن الظهار يكون بتشبیه أي عضو من أعضائها يحرم النظر إليه كالفذ مثلا.**

**2- كناية الظهار: ما كانت بصيغة تحتمل الظهار وغيره مثل أنت على كأم فإنه يتحمل إرادة أنها كأم في التكريم كما يتحمل أنها مثلها في التحرير وحكمها إلا تكون ظهارا إلا إذا نواه، وإذا حذف أدلة التشبيه كما إذا قال: أنت أمي: فإنه يلغى ولا يقع به شيء.**

ولو قال "أنت على ظهر أمي" و قال أريد الطلاق يكون ظهارا عند الشافعي وأحمد قال الشافعي ولو ظاهر يريد طلاقا كان ظهارا ولو طلق يريد ظهارا كان طلاقا.

### حكم الظهار:

لقد ذكرنا بأن الظهار كان في الجاهلية يعني تحريم الوطء بين الزوج وزوجته إلى الأبد وهذه مفسدة واضرار كبيرة بالزوجة فلما جاء الإسلام ووقيعه واقعة خوله بنت مالك بن ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت آنذاك وظاهر منها فذهبت تشكى ونزلت فيهما (قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركمَا والله سميع بصير، إن الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاهاتهم إلا اللاني ولدتهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لغفور، والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون بما قالوا فتحرر رقبة من قبل أن يتmasا ذلكم توعظون به والله بما تعلمون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتmasا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم).

فتغير حكم الظهار وأصبح له حكم خاص.

### وللظهار حكمان:

- 1- حكم أخروي: وهو الإثم لأنه قول محرم ومنكر وزور فتجب عليه التوبة والعزم على عدم الفعل.
- 2- حكم دنيوي: وهو منع قرب المرأة ووطئها قبل إخراج الكفارة .

### كفارة الظهار:

ما هي كفارة الظهار؟ رتب القرآن كفارة الظهار كما يلي:-

- 1- اعتاق رقبة من لم يجد.
  - 2- فصيام شهرين متتابعين من لم يستطع.
- 3- إطعام ستين مسكينا (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر رقبة من قبل أن يتmasا ذلكم توعظون به والله بما تعلمون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتmasا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا (وكذلك حديث سلمة بن صخر).

1- أما بالنسبة لإعتاق الزوجة فقد اشترط مالك والشافعي أن تكون مؤقتة وقال أبو حنيفة يجزي في ذلك رقبة الكافر ولا يجزي عندهم اعتاق الوثنية والمرتدة ودليل الفريق الأول أنه اعتاق على وجه القرابة فوجب أن تكون مسلمة قياسا على الإعتاق في كفارة القتل وربما قالوا أن هذه ليس من باب القياس وإنما هو من باب حمل المطلق على المقيد. وجة أبي حنيفة فهو ظاهر العموم ولا معارضة عنده بين المطلق والمقيد فوجب أن يحمل كل لفظه.

2- الصيام: (شهرین متتابعين) قبل المنسى ليلًا ونهارا ولا خلاف بين الأنماط في تحريم وطئها زمان الصوم ليلًا ونهارا وإنما اختلروا هل يبطل التتابع به: منه قوله:

- أ- أحدهما يبطل: وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد (رحمهم الله) في ظاهر مذهب.
- ب- أما الثاني فلا يبطل: وهو قول الشافعي وأحمد في رواية.

3- إطعام المساكين: وقد أطلق سبحانه وتعالى إطعام المساكين ولم يقيده بقدر ولا تتبع وذلك يقتضي أنه لو أطعمهم، فغداهم أو عشاهم من غير تملّك جاز وهذا قول الجمهور، مالك وأحمد وأبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه وسواء أطعمهم جملة وتفرقة ولا بد من استيفاء عدد ستين فلوا أطعمهم واحدا ستين يوما لم يجزه إلا عن واحدا ، هذا قول الجمهور، مالك وأحمد والشافعي وإحدى روایتین عن أحمد والرواية الثانية يجزه عن ستين مسكينا وهو مذهب أبي حنيفة وهو أصح الأقوال. والمقدار الواجب إطعامه عند أبي حنيفة وأصحابه والهادوية والمؤيد بالله قالوا: الواجب لكل مسكين صاع من تمر أو ذره أو شعير أو زبيب أو نصف صاع من بر أحدا بالأحاديث وقال الشافعي: الواجب لكل مسكين مد .(1)[أنيل الأوطار للشوکانی -الجزء السادس ص 276].

### آثار الظهار:

يترب على الظهار أثرا:

- 1- حرمة اتيان الزوجة حتى يكفر ؛ من قبل أن يتmasا.»
  - 2- وجوب الكفارة بالعود وقد اتفق على ذلك الجمهور فما هو العود.
- اختلاف العلماء في العود:-
- 1- فقال الظاهريه: العود هو إعادة لفظ الظهار واستدلوا بآية الظهار من وجوه منها: أن العرب لا يعقل في لفاظها العود إلا فعل مثله مرة ثانية فهي نظير (ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه) (ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون

لما نهى عنه) واحتج أبو محمد بن حزم بحديث عائشة رضي الله عنها أن أوس بن الصامت كان به فكان إذا اشتد به لمحه ظاهر من زوجته فنزلت كفارة الظاهر فقال هذا يقتضي التكرار والأبد.

2- قال الجمهور: لو كان العود اعادة اللفظ لقال (ثم يعيدون ما قالوا) لأنه يقال أعاد كلامه بعينه وإنما عاد فإنما هو في الأفعال وقد خفي على الظاهرين أن العود إلى الفعل يستلزم مفارقة الحال الذي هو عليها الآن وعودة الحال التي كان عليها أولاً كما قال تعالى (وإن عدتم عدنا) واختلف هذا الفريق في معنى العود:

أ- هو مجرد امساكها بعد الظاهر زماناً : يسع لقوله أنت طالق ومعنى ذلك أن الكفارة هي بسبب لفظ الظاهر وهو معنى قول الثوري ومجاهد ولم ينقل الشافعى هذا عن أحد من أصحابه والتبعين.

ب- العزم على الوطء: وهو قول القاضي الحنفى وأبي عبيد وأحد روایات أربع عن مالك وأنكره الإمام مالك. واختلف أرباب هذا القول فيما لو مات أحدهما أو طلق بعد العزم وقبل الوطء هل تستقر عليه الكفارة.

أ: فقال مالك أبو الخطاب: تستقر عليه الكفارة.

ب: وقال القاضي وعامة أصحابه لا تستقر.

ج: العزم على الإمساك وحده.

د: العزم على الإمساك والوطء معاً وهي رواية الموطاً عن مالك.

هـ: الوطء نفسه: وهي رواية رابعة عن مالك وهذا قول أبي حنيفة، الإمام أحمد وقد قال أحمد (ثم يعودون لما قالوا) قال: الفتى إذا أراد أن يفتي كفر(2) [زاد المudad - ابن القيم- الجزء الرابع ص 283].  
الجماع قبل الكفارة:

اختلف الفقهاء في حكم من جامع قبل الكفارة:

1- كفارة واحدة: قال الصلت بن دينار سالت عشرة من الفقهاء عن المظاهر تجتمع قبل أن يكفر فقلوا كفارة واحدة قال وهم: الحسن، ابن سيرين، مسروق، بكر، قتادة، عطاء، وطاوس، ومجاهد وعكرمة والعasher ناقصاً . وهذا قول الأئمة الأربع و هو قول الثوري وإسحق ودليلهم الحديث عن بن عباس: أن رجلاً أتى النبي (ص) قد ظهر من أمراته فوقع عليها فقال يا رسول الله إني ظهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال م-1 حمل على ذلك يرحمك الله، قال رأيت خلالها في ضوء القمر قال: فلا تقربها حتى تفعل بما أمرك الله.

2- عليه كفارتان: وصح عن ابن عمر وعمرو بن العاص وهو قول عبد الرحمن بن مهوي.

3- ثلاث كفارات: رواه سعيد بن منصور عن الحسن وابراهيم.

4- تسقط الكفارة: روى عن الزهري وسعيد بن جبير وأبي يوسف.  
واختلف في مقدمات الوطء:-

أ- قال الثوري والشافعى في أحد قولين: أن المحرم هو الوطء وحده لا المقدمات والمسن المقصود في الآية هو الجماع.

ب- قال الجمهور: أنها تحرم كما يحرم الوطء واستدلوا بقوله تعالى-من قبل أن يتماسا- وهو يعين على الوطء ومقدماته(1) [نيل الأوطار - الشوكاني- الجزء السادس- ص 277].

## موقف القانون

لم يتعرض القانون للظاهر ولذايقى العمل في المحاكم الشرعية على مذهب أبي حنيفة.

## الب-اب الرابع

### وفيه الفصول المبينة:

التفريق القانوني أو القضائي  
نتعرض في هذا الباب إلى الفصول التالية:  
1- التفريق للغيب.

2- خيار رد النكاح عند اشتراط السلامة من العيوب.

3- التفريق لعدم الإنفاق.

4- التفريق لغيبة الزوج.

5- التفريق للشقاق.

- 6- الفرقة بالردة.
- 7- الفرقة بسبب إباء الإسلام.
- 8- الفرقة بسبب طروع حرمة المصاهرة.
- 9- الفرقة لعدم الكفاءة.
- 10- الفرقة للبغن في المهر.
- 11- الفرقة للعسر في المهر.
- 21- الفرقة لعدم الوفاء بالشروط.

#### الفصل الأول

التطليق للعيوب (1) [استقيت هذا البحث من المصادر التالية:  
أزداد المعاد - ابن القيم. الجزء الرابع ص 30-33].

بـ-محاضرات في فرق الزواج -الشيخ علي الخفيف- التفريق للعيوب.

جـ-أحكام الزواج والطلاق في الإسلام -بدران أبو العنين.

دـ-شرح قانون الأحوال السوري -الزواج وانحلاله- السباعي ص 252-255].

يتتفق العلماء على أن أحد الزوجين إذا علم بصاحبته عيبا قبل العقد أو علم به بعد العقد ووجد منه ما يدل على رضاه صراحة أو دلالة لا يثبت له حق طلب الفسخ بذلك العيب. كما اتفقوا أن العيب يثبت خيار الفرقة . ولكن اختلفوا في العيوب وهل هذا الحق يثبت لكلا الزوجين.

العيوب التي يفسخ بها النكاح وأراء العلماء فيها:

- 1- قال الحنفية إن الزوج إذا وجد بالزوجة عيبا لا يثبت به خيار فسخ الزواج.
- 2- قال الشافعي ومالك وأحمد أن الخيار يثبت للزوج إذا وجد بالزوجة جنونا أو جذاما أو برصا أو عيبا يمنع التنازل.
- 3- الحنابلة يثبت للزوج خيار الفسخ لكل عيب في الآخر كالباسور والناصور ورائحة الفم.
- 4- قال الظاهرية لا خيار لأحد الزوجين إذا وجد عيبا من العيوب في الآخر جذاما أو برصا أو جنونا وغيره قبل العقد أو بعده وهو مروي عن علي.
- 5- قال الحنفية الخيار لا يثبت للزوج بسبب العيب في زوجته لأن ذلك تشهير بها ولأن بيده الطلاق. أما الزوجة فلها حق طلب التفريق إذا وجدت في الزوج أحد العيوب الثلاثة: الجب، الخلاء، والعنزة. باتفاق الإمام وصاحبيه. وأضاف محمد عيوباً ثلاثة أخرى الجنون والجذام والبرص. وهذا مروي عن عمر وعلي وابن عباس وابن المسيبة والزهراني.

وذلك بشروط:

- 1- أن لا تكون عالمة بالعيوب قبل ذلك.
  - 2- أن لا يكون زوجها قد وصل إليها في هذا النكاح ولو مرة واحدة .
  - 3- أن لا نسقط حقها في ذلك وعلى هذا الشرط ذهب الزيدية والجعفرية والمالكية.
- وتقع الفرقة باختيار الزوجة إذا خيرها القاضي-هذا عند الصاحبين.

- 1- وقال الإمام أبو حنيفة لا تقع ما لم يقل القاضي فرقاً بينهما وعلى هذا فالفرقة طلاق بائن.
- 2- قال المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والجعفرية وافقوا الحنفية في العيوب الثلاثة (العنزة والجب والخلاء) وزادوا عليها العيوب التي زادها محمد الجنون والبرص والجذام، وهذا العيب محصور ولا يزاد عليها ولكنهم خالفوا الحنفية فيما يلي:

- أـ- قال المالكية العيوب ثلاثة عشر:
- 1- مشتركة بين الزوجين، جنون، جذام، برص، عزيطة.
  - 2- خاصة بالرجل: الجب والخلاء والإعراض والعنزة.
  - 3- خاصة بالمرأة: الرتق.

بـ- قال الشافعية: العيوب خمسة الجب والقرن والعنزة والجنون والبرص والجذام.  
حالحنابلة: العيوب: الجنون والجذام والبرص والقرن والعنزة والغفل والإفشاء والجب والعنزة. فإنها توجب الرد بالإتفاق.

أما البخر، ترد في الفرج، الباسور، الناصر بالمقعدة، الإستحاضة إستطلاق البخر، سل الخصيتين، وجداهما الخلاء والختانة وفيها رأيان:

- 1- يثبت بها الخيار وهو الأصح.
- 2- لا يثبت بها الخيار.

وقال ابن... (2) [هنا المكان خالي في الأصل لم يكتب الشيخ اسم المذكور]. أن كل عيب ينفر بوجب الخيار. قال في زاد المعاد: والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة، والمودة يوجب الخيار. وإن الزهرى يرد النكاح من كل داء هناك.

-**د-الزيدية:** زادوا على العيوب الستة التي عدها الحنفية أربعة: الرتق والقرن، والعفل، والسل. ويرى حسين قاضي بلخ من الزيدية أنها غير منحصرة.

**ذهب الجعفرية:** أن العيوب في الرجل أربعة: وهي الجنون والخصاء والعنة والجب. وفي المرأة سبعة: الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والفرج.

**2-شروط التفريق وآراء الفقهاء** (1) [شرح قانون الأحوال السوري - الزواج وانحلاله - السباعي ص 255]. ذكرنا سابقاً أن الحنفية لا يثبتون حق التفريق للزوج لأن بيده الطلاق خوفاً من التشهير بالمرأة وأما الآئمة الآخرون فإنهم يثبتون حق طلب الفرقة للعيب لكل من الزوج والزوجة وذلك عند مالك وأحمد والشافعى في أصح قوليه، والجعفرية إلا أن أحمد قال: ليس لأحدهما أن يطلب حق الفسخ إذا كان كل مصاب بمرض تناصلي يمنع الوظء. وهو قول الشافعى. ويشرط الفقهاء في طلب التفريق بسبب وجود العلل الجنسية ما يلى:

- 1-أن تطلب الزوجة التفريق.
- 2-أن تكون الزوجة حالياً من العلل الجنسية كالرطق والقرن.
- 3-أن لا تكون عالمة بوجود إحدى هذه العلل فيه قبل الزواج.
- 4-أن لا تكون راضية بوجودها فيه بعد الزواج.
- 5-أن يكون الزوج صحيحاً فان كان مريضاً تنتظر شفاوه.

**3-متى يثبت حق طلب التفريق**  
**1-عند الحنابلة رأيان:**

أ-الرأي الأول: يثبت حق التفريق إذا ثبت العيب سواء أثبت وجوده قبل العقد أو بعده. وهو اختيار القاضي الحنبلي، وإليه ذهب الجعفرية واستثنوا العنة فإنها لا تكون سبباً إذا حدثت بعد الدخول.

ب-الرأي الثاني: واختاره ابن حامد وأبو بكر الحنبليان: أن ثبت العيب بعد الدخول فلا حرج.

**2-عند الزيدية:** الحق يثبت بالعيب إذا حدث قبل العقد أو بعده قبل الدخول عدا الجنون والجذام والبرص. فإن بها يثبت حق التفريق ولو حدثت بعد الدخول.

**3-الشافعية:** يثبت الحق إذا ثبت العيب في أي وقت عدا العنة فلا يثبت بها الحق إذا حدثت بعد الدخول.

**4-المالكية:** إن العيب إذا حدث بأحدهما قبل العقد يترتب عليه الخيار أما إذا حدثت بعد العقد:  
أ-لا يثبت للزوج خيار إذا حدث بها بعد العقد. أما هي فيثبت لها الخيار إذا حدث به بعد العقد في الأمراض الثلاثة: الجنون والبرص والجنون فقط.

**هل يجب الطلب على الفور؟**

1- قال الحنابلة الزيدية والمالكية: أن هذا الخيار يثبت لصاحبه على التراضي ولا يسقط إلا بما يدل على الرضا بالعيوب من قول أو فعل. واستثنى الحنابلة الخيار بالعنة فإنه لا يسقط إلا بالقول.

2- قال الشافعية والجعفرية: أنه على الفور فإذا مضى وقت يعد راضياً بالعيب.

**هل التفريق طلاق أم فسخ (1) [محاضرات في فرق الزواج - علي الخفيف- التطبيق للعيب].**

**1-ذهب الحنفية والمالكية:** إلى أنه طلاق بائن. لأنه قد فات الإمساك بالمعروف فوجب عليه أن يطلق وإلا طلق عليه الحاكم.

**2-ذهب الحنابلة والشافعية والجعفرية والزيدية:** أنها فسخ ولا تعد من الطلاقات الثلاث. وحججة هذا الرأي أنها فرقة لا اختيار المرأة في بعض أموالها وقد لا يكون للزوج يد فيها وعند ذلك لا تكون طلاقاً.  
**حق التفريق لمن؟**

هل للقاضي أن يطلق على الزوج:

إذا طلبت المرأة الفرقة عند ثبوت الحق لها فطلاق الزوج فلا كلام في وقوع طلاقه لقيام الزوجية بينهما عند إيقاعه.  
ولكن إذا أبى أن يطلق بعد أن أمره القاضي هل يطلق القاضي عليه:  
عند أبي حنيفة يطلق عليه ويكون طلاقاً بائناً وهو<sup>(2)</sup> [في الأصل (وهل) إلا أننا نظن والله أعلم أن الشيخ يقصد هنا  
كلمة (وهو)]. أحد قوله عند المالكية. ذهب إليه ابن عرفة والباجي والمتبطي، فقد قال المتبطي الطلاق بالعيب للأمام  
على المشهور في المذهب وطلاق العيب في المذهب واحدة بائنة ولو كان بعد الدخول.  
أما القول الآخر للمالكية: إذا أبى الزوج أن يطلق قال لها القاضي طلقي نفسك.

أما القائلون بالفسخ<sup>(3)</sup> [محاضرات في فرق الزواج - علي الخفيف. التطليق للعيب].

1- قال الجعفري: إن الفرقة تتم بثبوت العيب لدى القاضي دون حاجة لصدر الحكم.  
2- قال الزيدية: إن الفرقة تتم بتراضي الزوجين عند ثبوت العيب فإن أباه أحدهما حكم القاضي به.  
3- أما الحنابلة: فذهبوا إلى أن الفسخ يتوقف على حكم القاضي به عند ثبوت سببه لأنه مجتهد فيه فلا يتحقق إلا  
بالحكم. جاء في العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي الحنبلي (فإن اختارت فرافقه لم يجز إلا بحكم حاكم. وإن  
علمت بعد العقد وسكتت عن المطالبة لم يسقط حقها).

#### إجراءات التفريق بالعيب

إذا كان العيب بالزوج ورفعتها المرأة إلى المحكمة فيسألها القاضي أنه عنين أو خصي وأنه لم يصل إليها وعندها  
يؤجله سنة عند الحنفية. وهو رأى عمرو بن مسعود والمغيرة. والسنة قمرية لأن عمر كان يقوم بالهجري. وروي  
الحسن بن زيد عن أبي حنيفة أنها سنة شمسية. وتبدأ السنة من يوم الخصومة.  
لكن روي عن عثمان ومعاوية وسمرة بن جندب أنهم لا يؤجلون ولا يمهدون. وروي عن الحيث بن عبد الله أنه أجله  
عشرة<sup>(4)</sup> [كلمة عشرة في الأصل غير واضحة]. أشهر. هذا في حالة العنين والخصي.  
أما في حالة الجب فإنه أقر فلا تأجيل. وإن انكر دعواها وادعى أنه أتاها فعلها الإثبات. وإن عجزت عن الإثبات  
ووجهت إليه اليمين بطلها فحلف، فإن كانت ثبباً رفضت دعواها وإن كانت بكرة عين القاضي امرأتين للكشف  
عليها. فإن وجّتها بكرة أجله سنة.

وبعد السنة إذا عادت الزوجة مصراً على التفريق أمره القاضي بالتطليق. فإن طلق فيها والإطلاق عليه.  
أما الحنابلة فهم يؤجلون العنين سنة. أما المحبوب والمشلول فلا يؤجل. أما إذا كان العجز لعرض موقت مرجو  
الزوّال كالصغر والمرض لا تضرّب مدة بل ينتظر حتى الشفاء. أما الخصي فظاهر أنه كالعناء.  
ويرى الشافعية رأى الحنفية في أنه لا فسخ بعنة حدثت بعد الدخول. أما غير العنة كالجب فلا يفرّقون. ويؤجلون في  
العناء سنة ولا يؤجلون في غيرها بل يفرق على الفور. وهو مذهب أحمد والشيعة والجعفري.  
أما المالكية فالتأجيل بالنسبة للعيوب ثلاثة:

- 1- لا تأجل فيها: جب، عناء، خصاء.
- 2- يؤجل سنة: الجذام ، البرص، الجنون والإعتصاص.
- 3- يؤجل القاضي: مدة حسب إجتهاده في داء الفرج كالرثق والقرن والعفل.

#### موقف القانون

كان العمل في مصر قبل سنة 1920 على مذهب أبي حنيفة (يؤجل العنين والخصي سنة) وكذلك كان العمل في  
السودان قبل صدور منشور 28 سنة 1927م. أما بعد صدور قانون رقم (52) سنة 1920 فقد أخذ من مذاهب عدة  
فقهاع.

المادة (9): إن للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت فيه عيباً مستحکماً لا يمكن البرء منه أو يمكن  
بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والبرص والجذام سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد  
ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به. فإن تزوجته عالمة بالعيب، أو حدث بعد العقد ورضيت به صراحة أو  
دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق.

- المادة (10): إن الفرقة بالعيب طلاق بائن.
- المادة (11): يستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب فسخ الزواج من أجلها.

ملاحظات على القانون المصري  
رقم (52) سنة 0291 ؛ التفريق للعيب»

1- ولذا نجد أن القانون قد توسع في العيوب وهذا مالم يذهب إليه إمام من الأئمة الأربع حتى ولا الزيدية ولا الجعفريّة وإنما روي عن الزهري ومحسن وبه أخذ أبو ثور والقاضي حسين الزيدى وابن القيم الحنفى.

2- إن القانون أعطى حق الرد للزوجة فقط وهو مذهب الحنفية ولم يعطه للسليم من الزوجين الذي هو مذهب الجمهور الذي نميل إليه. يمكن الزوج من إنقاذه المهر إلى مهر المثل.

3- إنّ اعتبار القانون الفرقـة طلاقاً بـاـنـاـ أـخـذـاـ مـنـ مـذـهـبـ الـحنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ وـالـأـولـىـ أـنـ يـاخـذـ بـقـوـلـ القـائـلـيـنـ بـالـفـسـخـ خـوـفـاـ مـنـ أـنـ يـحـسـبـ مـنـ الطـلـاقـاتـ.

4- لم يتعرض القانون إلى تحديد مدة أجل المرض الطويل ولم يتعرض للإجراءات الواجب على القاضي اتباعها.

أما القانون السوري فقد تعرّض في المواد (105-106-108):  
أولاً (105): للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها في الحالتين التاليتين:  
إذا كان فيه أحـدـيـ العـلـلـ المـانـعـةـ مـنـ الدـخـولـ بـشـرـطـ سـلامـتـهاـ هيـ مـنـهاـ.

بـ-إـذـاـ جـنـ زـوـجـ بـعـدـ العـقـدـ.

ثانية (106):

أـيـسـقـتـ حـقـ المـرـأـةـ فـيـ طـلـبـ التـفـريـقـ بـسـبـبـ الـعـلـلـ المـبـيـنـةـ فـيـ المـادـةـ السـابـقـةـ إـذـاـ عـلـمـتـ بـهـاـ قـبـلـ العـقـدـ أـوـ رـضـيـتـ بـهـاـ بـعـدـ.

بـ- عـلـىـ أـنـ حـقـ التـفـريـقـ بـسـبـبـ الـعـنـةـ لـاـ يـسـقـتـ بـحـالـ.

ثالثـاـ (107): إـذـاـ كـانـتـ الـعـلـلـ المـذـكـورـةـ فـيـ المـادـةـ (105) غـيرـ قـابـلـةـ لـلـزـوـالـ يـفـرـقـ الـقـاضـيـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ فـيـ الـحـالـ.ـ وـإـنـ

كـانـ زـوـالـهـ مـمـكـنـاـ يـؤـجـلـ الدـعـوـةـ مـدـةـ مـنـاسـبـةـ لـاـ تـجـاـوزـ السـنـةـ إـذـاـ لـمـ تـزـلـ الـعـلـةـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ.

رابـعاـ (108): التـفـريـقـ لـلـعـلـةـ طـلاقـ بـاـنـاـ

أما القانون الأردني فينص في المادة 38 أشبه في معناه نص المادة (105) من السوري:

(1) وأـمـاـ جـنـونـ الزـوـجـ فـقـدـ تـعـرـضـ لـهـ فـيـ مـادـةـ أـخـرىـ هـيـ (78).ـ وـكـذـكـ فـإـنـ الـقـانـونـ الـأـرـدـنـيـ فـيـ (48)ـ شـبـهـ (601)ـ فـيـ أـنـ حـقـ الـمـرـأـةـ فـيـ التـفـريـقـ يـسـقـطـ بـإـطـلاـعـ عـلـىـ الـعـيـوبـ قـبـلـ الـعـقـدـ،ـ أـوـ الرـضاـ بـهـ وـحـقـ الـعـنـةـ لـاـ يـزـوـلـ أـبـداـ.ـ أـمـاـ المـادـةـ (68)ـ فـهـيـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ وـجـودـ عـلـةـ فـيـ (1)ـ [ـكـلـمـةـ عـلـةـ فـيـ غـيرـ وـاـضـحـةـ فـيـ الأـصـلـ].ـ الـزـوـجـ لـاـ يـمـكـنـ المـقـامـ مـعـهـ بـلـ ضـرـرـ يـحـقـ التـفـريـقـ.

مقارنة بين القانون الأردني والمصري والسوسي

1- (1) خـالـفـ الـقـانـونـ السـوـسـيـ الـأـرـدـنـيـ وـالـمـصـرـيـ فـيـ إـثـبـاتـ حـقـ التـفـريـقـ بـالـعـيـوبـ قـبـلـ الـعـقـدـ.ـ أـمـاـ بـعـدـ فـلـاـ يـثـبـتـ بـهـ التـفـريـقـ إـلـاـ فـيـ حـالـةـ الـجـنـونـ.ـ وـهـذـاـ خـطـأـ فـمـاـ المـفـرـقـ بـيـنـ الـجـنـونـ وـالـجـذـامـ؟

2- إـشـتـرـطـ الـقـانـونـ السـوـسـيـ أـنـ تـكـوـنـ الـعـلـةـ التـيـ يـبـنـىـ عـلـىـ الـطـلـبـ مـانـعـةـ مـنـ الدـخـولـ وـلـذـاـ فـالـعـيـوبـ هـيـ فـقـطـ الـجـنـسـيـةـ:ـ الـعـنـةـ وـالـجـبـ وـالـخـصـاءـ.ـ وـهـذـاـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـبـيـ يـوـسـفـ.ـ وـهـذـاـ مـوـقـفـ غـرـبـ كـمـاـ يـقـولـ الـأـسـتـاذـ السـبـاعـيـ وـالـجـمـهـورـ عـلـىـ خـلـافـهـ.

3- إـشـتـرـطـ الـقـانـونـ السـوـسـيـ وـالـأـرـدـنـيـ سـلامـتـهـاـ مـنـ ذـلـكـ الـعـيـوبـ هـيـ الـجـنـسـ وـهـذـاـ لـمـ يـشـرـطـهـ الـمـصـرـيـ.

4- إـشـتـرـطـ الـقـانـونـ السـوـسـيـ وـالـأـرـدـنـيـ دـعـمـهـاـ بـهـ قـبـلـ الـعـقـدـ وـاستـتـنـىـ الـعـنـةـ وـهـوـ رـأـيـ لـلـشـافـعـيـ وـنـسـبـهـ اـبـنـ قـادـمـةـ فـيـ الـمـغـفـيـ إـلـىـ الـشـافـعـيـ.

5- حـدـدـ مـدـةـ الـأـجـلـ أـقـصـاهـاـ سـنـةـ.ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـعـيـوبـ غـيرـ قـابـلـ لـلـزـوـالـ طـلاقـ الـقـاضـيـ فـورـاـ وـهـوـ رـأـيـ الـمـالـكـيـةـ.

خـيـارـ رـدـ النـكـاحـ عـنـ اـشـتـرـاطـ السـلـامـةـ مـنـ الـعـيـوبـ (1)ـ [ـمـحـاـضـرـاتـ فـيـ فـرـقـ الزـوـاجـ عـلـىـ الـخـفـيفـ].ـ إـذـاـ إـشـتـرـطـ أـحـدـ الـزـوـجـيـنـ سـلـامـةـ الـآخـرـ وـثـبـتـ أـنـهـ غـيرـ مـاـ شـرـطـ:

1- قالـ الحـنـفـيـةـ وـالـزـيـدـيـةـ الـعـقـدـ صـحـيـحـ وـلـاـ يـثـبـتـ الـخـيـارـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ شـرـطـ الـزـوـجـ أـنـ تـكـوـنـ مـعـلـمـةـ (2)ـ [ـفـيـ الـأـصـلـ كـلـمـةـ (وـتـبـيـنـ)ـ بـعـدـ كـلـمـةـ مـعـلـمـةـ فـوـجـدـنـاـ أـنـهـ لـيـسـ لـهـ أـيـ مـكـانـ هـنـاـ فـرـغـنـاـهـاـ مـنـ مـكـانـهـاـ].ـ وـزـادـ مـهـرـ مـثـلـهـ عـلـىـ هـذـاـ الشـرـطـ.ـ وـتـبـيـنـ أـنـهـ لـيـسـ كـذـكـ رـدـ الـمـهـرـ إـلـىـ الـمـهـرـ إـلـىـ مـهـرـ الـمـثـلـ وـمـذـهـبـ الـجـعـفـرـيـ قـرـيبـ مـنـ هـذـاـ.

2- قالـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـ يـثـبـتـ لـلـمـشـتـرـطـ السـلـامـةـ مـنـ الـعـيـوبـ خـيـارـ الرـدـ إـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ شـرـطـهـ.

3- قالـ الـحـنـابـلـةـ لـاـ يـثـبـتـ لـأـحـدـهـمـ الـخـيـارـ إـلـاـ فـيـ حـالـةـ اـشـتـرـاطـ الـحـرـيـةـ.ـ ماـ يـجـبـ عـلـىـ الـزـوـجـ إـذـاـ اـخـتـارـ الـرـدـ:

إذا كان الفسخ قبل الدخول فليس للزوجة مهر (عند المالكية والشافعية والحنابلة والجعفرية) إلا في حالة العنة فنها نصف المهر. أما الفسخ بعد الدخول فللزوجة مهر المثل عند الشافعية أما عند أحمد فروايتان المسمى أو مهر المثل. أما الجعفرية لها المهر المسمى ويرجع به الزوج على من غرمه ولبس عليه.

الفصل الثاني

التفريق لعدم الإنفاق(3) استقيت هذا البحث من المصادر التالية:

أ- سبل السلام للصناعي -الجزء الثالث ص 224-226.

<sup>156</sup> بـ زاد المعاد - ابن القيم - الجزء الرابع ص 152-156.

#### **جـ-محاضرات في فرق الزواج - على الخفيف.**

<sup>1</sup> د-فقه السنة - سيد سابق- الجزء الثامن ص 116-121.

شرح قانون الأحوال الشخصية السوري -السباعي ص 261-263.]

أ-رفض الحنفية التفريق للعسر مطلقاً وهو مذهب الهداوية وقول الشافعى ومذهب الظاهرية كله وأدلى بهم ما يلى:  
1- لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزق فلينفق مما آتاه الله .

2-سئل الإمام الزهري عن رجل عاجز عن النفقة أيفرق بينهما؟ قال به ولا يفرق بينهما. وتلا الآيات السابقة. ومثله مروي عن عطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والثوري.

3-ان الصحابة كان منهم الموسر والمعس ر. ولم يعرف عن أحد منهم أن النبي فرق بين أحد هم وزوجته بسبب الإعسار.

٤- سال نساء النبي ما ليس عنده فاعتزلهن شهرا عقوبة.

٥-إذا كان الامتناع عن الإنفاق مع الفدرة عليه ظلماً فإن الوسيلة في رفع الظلم ليس التفريق بل بيع ماله لينفق.

٦-لو مرضت الزوجة حتى تuder جماعها لوجبت نفقتها ولا يمكن للزوج الفسخ وكذلك الزوجة. أما حديث أبي هر

أبي هريرة وبين أنه من كيسه. وحديث سعيد بن المسيب يفرق بينهما قلت لسعيد سنة؟ قال: سنة. فهو مرسل.  
بــ القول الثاني: يحبس الزوج حتى ينفق وهو قول العنيري. وقالت الهاذوية عن ابن حزم وهو صاحب المغني عن

**العبرى: يحبس للنكس.**

فاصي فاصي وله سطنا فاصي وله روجا فارصي.  
وتنفقة على همهمه قوله ابن حزم لقوله له تعالا (ولما كان العاشوراء مثل ذلك)

**الأخسخ** هقال ابن القيم: أن المرأة إذا تزوجت عالمة بِاعساره أو كان موسرا ثم أصابته جائحة فإنه لا فسخ لها. وإنما كان لها دليل على حيّة وهو قول أبي حرم تعيّن الموارث من دينه...).

و- ثبوت الفسخ وهو مذهب علي وعمر وأبو هريرة وجماعة من التابعين ومنهم الفقهاء مالك والشافعي وأحمد وبعض الظاهريه وأدلة هذه:

أقفال، ألم، النقاد لسعید بن المسب

الآية (ولا تمسكوا هن ضرارا) (فامسأك بمعروف أو تسرح بالحسان) و عدم النفقة ضرار

**3- الحديث: لا ضرر، ولا ضرار.**

4- إن النفقه في مقابل الإستماع بدليل أن الناشر لا نفقه لها عند الجمهور فإذا لم تجد النفقه سقط الإستماع فوجب الخيار للزوجة.

5-أوجبوا على السيد بيع مملوكته إذا عجز عن نفقة فراق الزوجة أولى لأن كسبها ليس مستحقاً للزوج كاستحقاق السيد لكسب عبده.

**٦- نقل ابن المنذر الإجماع بين العلماء على الفسخ لغنه والنفقة أشد حاجة من الجماع.**

7- كتب عمر إلى أمراء الأ bied (الأ بيد هكذا في الأصل). يأمرهم بأن الأ ضباد عليهم أن ينفقوا أو يطلقوا أو يبعثوا بنفقة ما بقى من مدد. ولكن الإمام مالك قال يطلقها عليه الحاكم طلقة رجعية بعد أن يمهله شهرا وقد قال عمر بن عبد العزيز يضرب شهرا أو شهراً. أما حماد بن سليمان فقال يؤجل سنة قياسا على العين.

## حالات التفريق لعدم الإنفاق

هنا حالات للزوج:

1- إذا كان له مال ظاهر وامتنع عن الإنفاق: لا يحق للزوجة طلب التفريق سواء كان حاضراً زوجها أم غائباً عند الحنفية. وذلك لأن رسول الله (ص) أذن لزوجة أبي سفيان أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها من غير إذنه. فإن لم تستطع الأخذ رفعت أمرها إلى القاضي.

ولكن قال الشافعية إذا كان ماله الظاهر بعيداً مسافة القصر فلها حق طلب الفسخ و عند الحنابلة كذلك كما يظهر من عبارة المغني

2- إذا لم يكن له مال ظاهر تؤخذ منه النفقة سواء كان ذلك للعسر أو للجهل بماله.

أوليس لها حق التفريق وإليه ذهب عطاء والزهرى (2) [إِيُوجَدْ هَنَا كَلْمَةُ (ابن) قَبْلَ (أَبُو حَنِيفَةَ) فَرَفَعْنَا هَا لِعَدْمِ مَنَاسِبَتِهَا وَيَبْدُوا أَنَّ الشَّيْخَ كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَكْتُبْ شَيْءاً أَخْرَى لِأَنَّهُ تَرَكَ فَرَاغاً بَعْدَهَا]. أبو حنفية و أصحابه. والظاهريه والجعفريه وأكثر الزيدية. وقول عند الشافعية وجتهم أن رسول الله (ص) لم يجعل لهن زوجة أبي سفيان حق التفريق. وكذلك لم يؤثر عن أحد من الصحابة أن طلق زوجته بسبب العسر مع كثرة تهم.

ب- إن المرأة مخيرة بين الرضا والصبر وبين طلب التفريق وقد روي عن عمر وعلي وأبي هريرة وبه قال ابن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز، ربيعة الرأي، حماد، يحيى القطن عبد الرحمن بن المهدى.

وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق وأبي عبد الله ثور مذهب بعض الزيدية، أصح القولين عند الشافعية.

جتهم قال أبو الزناد: سألت ابن المسيب عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما قال نعم. قلت سنه؟ قال نعم سنه. وروى القرطبي مثل ذلك عن أبي هريرة.

## حالات التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق

1- إذا لم يكن له مال ظاهر فهو إما أن يكون حاضراً أو غائباً.

أ-إن كان حاضراً فله ثلاثة أحوال:

1-أن يثبت إعساره: وفي هذه الحالة يصح للزوجة طلب التفريق على أصح قولين للشافعية ولا يمهد أكثر من ثلاثة أيام. أما عند الحنابلة: يؤمن الزوج بالإنفاق ثم إن أبي يأمر القاضي بالتطبيق وإن أبي فرق القاضي بينهما فوراً. أما المالكية فهم كالحنابلة إلا أنهم قالوا يمهد مدة ثلاثة أشهر وقيل شهراً وقيل يطلق فوراً وقيل تترك المدة لرأي القاضي. أما الزيدية فقالوا: أن القاضي يأمره بالتكسب فإن امتنع فرق بينهما وإن عجز عن الكسب لا يفرق بينهما وقيل يفرق.

2-أن يثبت يساره: هنا ليس لها حق التفريق عند الشافعية. أما الحنابلة فيرون أن لها حق التفرقة وهو ظاهر كلام... (1) [هكذا في الأصل لأن بعدها فراغ].

واختاره أبو طالب وقال القاضي الحنفي لا يفرق بينهما وهو مذهب الشافعية. وذهب المالكية إلى أنه يؤمن بالإنفاق فإن أنفق ولا يفرق بينهما حالاً. وقيل يحبس لينفق. ولا يرى أكثر الزيدية أن لها حق الفسخ في هذه الحال لثبت يساره.

3-أن لا يثبت إعساره ولا يساره بأن سكت فلم يجب ولم تثبت الزوجة إعساره أو يساره وهنا لا يرى الشافعية أن لها حق التفريق أما الحنابلة فيرون أن لها حق الفسخ. أما المالكية فهم قولان: إما أن يطلق عليه فوراً أو يجر القاضي لينفق فإن امتنع طلق عليه.

ب-إذا كان الزوج غائباً فالحكم لا يختلف عند أحمد ومالك. إلا أن مالكا يتلوم للغائب أكثر من مسيرة عشرة أيام إذا كان لا يعلم مكانه.

وذهب الشافعية إلى أنه لا يطلق على الغائب لعدم إنفاقه إلا إذا ثبتت الزوجة إعساره حيث هو وهذا رأي القابسي من المالكية وهذا رأي الزيدية.

إلا أن صاحب الانتصار أثبت حق الفسخ لها. ويرى المالكية أن حق التفريق يسقط إذا تبرع أحد بالنفقة عن الزوج ولكن الشافعية قالوا إن حق التفريق يسقط إذا تبرع به أصل الزوج.

نص القانون رقم 25 سنة 1920 المادة (4): إذا امتنع الزوج عن الإنفاق عن زوجته فإذا كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل إنه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال. وإن إدعى العجز فإن لم يثبت طلاق عليه حالاً. وإن أثبته أمهله مدة لا تزيد على شهر. فإن لم ينفق طلاق عليه بعد ذلك. وهي نفس نص المادة (89) من القانون الأردني (29) سنة 1951 المادة (5): إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وإن لم يكن له مال ظاهر أذر عليه القاضي بالطرق المعروفة وضرب له أجلاً. فإن لم يرسل ما تتفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر الإنفاق عليها طلاق عليه القاضي بعد مضي الأجل. فإذا كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو كان مجهول الم محل أو كان مفقوداً وثبت أنه لا مال له تتفق منه الزوجة طلاق عليه القاضي. وتسرى أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر في النفقة. وهي نفس نص المادة (99) من القانون الأردني (29) لسنة 1951 م المادة (6): تطبيق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعياً للزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت إيساره واستعد للإنفاق أشاء العدة. فإذا لم يثبت إيساره ولم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة. وهي نفس نص المادة (001) من القانون الأردني 29 لسنة 1591.

حول القانون...

6- المصري: كان العمل على مذهب أبي حنيفة وعندما صدر قانون 1920 أوجب العمل بمذهب مالك في المواد 4، 5، 6 وتبعه مصر سوريا.

أما في السودان فهم يأخذون في التفريق بسبب الإعسار منذ سنة 1902 في المنشور (71). ولكن السوداني يضرب مدة شهرين للمعسر. أما المصري فجعل المدة شهر. أما السوري ثلاثة أشهر. ملاحظات على القانون: لم يتعرض إلى بيان حد الإعسار. لم يتعرض إذا تطوع أحد بالنفقة. ولذا يجب الرجوع إلى مذهب م-الك الذي أخذ منه القانون.

الفصل الثالث

التفريقة، لغة الزوج (١١) الاستقيت هذا البحث من المصادر التالية:

<sup>259</sup> أ-شرح قانون الأحوال الشخصية -الجزء الأول- الساعي، ص 258-259.

**ب- سبل السلام - الصناعات - الجزء الثالث ص 207-208**

<sup>ج</sup> فقه السنّة - سيد ساية - الجزء الثامن، ص 127-128.

د-محاضرات في فقه الزواج - على الخفيف

**اختلاف الفقءاء في التفريعة للغيبة:**

### **١- لا يصح التفريغ للغيبة عند الحنفية، الشافعية، النزارية، الحنفية**

2- إذا غاب الزوج غيبة طويلة وتضررت الزوجة بطول غيابه يحق لها طلب التفريق عند مالك وأحمد ولو ترك لها نفقة طول غيابه خوفاً من وقوعها بالفتنة ويكون التفريق لشروط :  
أ-أن تكون الغيبة بدون عذر مقبول.

**ب-أن تضرر بغيته.**

لأن تكون الغيبة في غير البلد الذي تقيم فيه.

د-أن تمر سنة تضرر فيها الزوج.  
إلا أن الحنابلة لا يفرقون إلا إذا كانت الغيبة بدون عذر أما إذا كانت الغيبة بعذر كطلب العلم فلا يفرقون بها و يجعلون المدة الطويلة ستة أشهر أخذوا بقول عمر حفصة أم المؤمنين: كم تصبر المرأة على زوجها فقالت خمسة أو ستة أشهر ولا يفرقون إلا بعد اذار الزواج.

المفقود (2) (سبل السلام - الصناعي- الجزء الثالث ص 208).

من غاب غيبة لا يعرف مكانتها ولا يعرف أحى هو أم ميت؟ وقد اختلف الفقهاء في زوجته أتيح لها طلب الفرقة.  
1-مذهب عمر: تبين امرأته بعد أربع سنوات من رفع أمرها إلى الحاكم.  
2-قال مالك وأحمد وإسحق: بعد أربع سنوات يأمر الحاكم ولد الزوج بطلاقها وهذا أحد قولي الشافعى: وهذا ما  
ن حجه قياسا على الفسخ للعنة والغيب والنفقة

- 3- مذهب الصالحين ورواية عن أبي حنيفة وقول الشافعى: لا تخرج من الزوجية حتى يصح موته قال الإمام على (امرأة المفقود ابنته فلتتصبر حتى يأتيها خبر موتها . وحديث المغيرة (امرأة المفقود وامرأته حتى يأتيها البيان) .
- 4- قال الهداوية: إن لم تتيقن تنتظر حتى يموت أقرانه وهو رواية عن أبي حنيفة وأما بالنسبة للعمر الذي تنتظره قال الهداوية (120) سنة وقيل (150) سنة ولا وجه لهذا الرأي .
- قال الإمام يحيى: لا وجه للتربص لكن ان ترك لها مالا فهو كالحاجز .

#### التفريق لترك المباشرة

وكذلك فإن المالكية والحنابلة يفرقون بين الزوجين بسبب ترك المباشرة مدة تتضرر فيها . جاء في المحرر للحنابلة: أن على الزوج مباشرة زوجته كل أربعة أشهر إذا كان قادراً على ذلك فإن أبي ذلك من غير عذر وتضررت الزوجة فطلبت الفرقاً فرق القاضي بينهما وروي عن أحمد أن ذلك واجب عليه . وفي الشرح الكبير للدردير: أن للزوجة حق طلب التفريق إذا ترك زوجها مباشرتها مدة تضرر بذلك أو كان دانم العبادة فيعدن إليه القاضي بأن يباشرها أو يطلق فإن فعل وإلا طلق عليه .

#### موقف القانون

كان التشريع في مصر قبل صدور قانون (25) سنة 1929 حسب مذهب الحنفية لا تفرق للغيبة أو لترك المباشرة وهو أيضاً مذهب الشافعى والزيدية والجعفرية وعندما صدر قانون (25) سنة 1929 مستمدًا من مذهب المالكية والحنابلة المادة (21) (إذا غاب الزوج سنة شمسية [365] يوماً) بلا عذر مقبول جاز أن تطلب تطليقها بائناً . المادة (13): يرسل القاضي ويضرب له أجلاً . المادة (14): المسجون ثلاث سنوات فأكثر يجوز لزوجته طلب التطليق بائناً بعد سنة . ملاحظات حول القوانين:

أخذ القانون المصري من مذهب الحنابلة (اشترط الغياب بعذر) لكن خالف مذهب الحنابلة في المحبوس لأن غيبته بعذر .

والتشريع في سوريا والمصري إلا أن التطليق رجعي وهو الأصول نص المادة (901) والتشريع في السودان كالمصري تماماً.

والتفريق للغيبة فسخ عند الحنابلة لأنه لم يصدر أو وكيله بل من القاضي أما المالكية فاعتبروه طلاقاً رجعي والظاهر من شرح الدردير والخرستي أنه رجعي وأما الدسوقي في شرحه على الدردير فيعتبر كالمولى . جاء في شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (كل طلاق يوقعه الحاكم طلاق بائناً إلا طلاق المولى والمعسر). ولعل القانون السوري اعتمد على هذه الأقوال .

أما القانون الأردني فقد نص في المادة (98) ما يشبه نص المادة (21) من المصري وفي المادة (09) (يشبه نص المادة (31) وأما المادة (39) فتقابل المادة (41) أما في المادة (29) من القانون الأردني (إذا راجعت الزوجة القاضي وكان زوجها الغائب قد ترك لها مالاً من جنس النفقة وطلبت منه تفريقها لتضررها من بعده منها فإذا يئس من الوقوف على خبر حياته أو مماته بعد البحث والتحرى يؤجل الأمر أربع سنوات من تاريخ الطلب فإذا لم يمكن أخذ خبر عن الزوج المفقود وكانت مصرة على طلبها يفرق القاضي بينهما وإذا كان الزوج غائباً في دار الحرب يفرق القاضي بينهما بعد مرور سنة اعتباراً من رجوع الفريقين المتحاربين وأسراهم إلى بلادهم وفي كلتا الحالتين تعتد الزوجة عدة الوفاة من تاريخ الحكم .

ولم يتعرض القانون المصري ولا السوري للمفقود لأنه لم يعد اليوم مفقود بحكم إنتشار وسائل الإعلام وسهولة المواصلات واعتبرته كالغائب .

أما المادتين (94-95) فقد تعرضاً إلى حكم أنه إذا تحققت حياة الزوج الأول لا ينفسخ النكاح الثاني وتبقى زوجة الثاني .

#### الفصل الرابع

التفريق لسوء العشرة (1) [استقيت هذا البحث من المصادر التالية: أشراح قانون الأحوال الشخصية السوري - الزواج وانحلاله - السباعي ص 263-265 . بـ- فقه السنة - سيد سابق - الجزء الثامن ص 125 . جـ- محاضرات في فرق الزواج - علي الخيف - التفريق لسوء العشرة] .

إن الإسلام عندما بنى العش الزوجي بذلك الرباط المقدس قد جعل هذا الرباط أبداً تغذية قوة الإخلاص المتبادل بين الزوجين والحب والمودة والمشاعر وتخيم عليه الطمأنينة ويهيمين عليه الدعة والراحة لكي تنبت البراعم في هذا الجو الهادئ كما يجب.

ولكن قد يتطرق النفور إلى هذه القلوب المتالفة ويتسرب النزاع إلى هذه الأوامر الوثيقة وتزداد النفرة والشقاوة وتتصبح الحياة جحيناً لا يطاق وسعيراً لا يحتمل ولظى لا تصلح الحياة بعدها بجانبه.

و هنا لا يقف الإسلام جامداً راكداً دون حراك ويتصلب في موقفه بحيث يقول كما تقول المسيحية أن العقد الذي باركته يد السماء ما كان لأيدي البشر أن تقطعه ولكنه واقعي في حلء فالرابطة الزوجية تغذيها المودة . فإذا انقطعت المودة وذلت الرابطة وأضمرحت وهزلت، فإذا حصل فوق ذلك شقاق وضرار على أسرة البيت فلا مانع أن تطلب من أ ولم الأمر أن يفكوا هذا الرابط

وإن الإسلام ليحاول محاولات جدية ويساهم جميع السبل لحفظ هذا الكيان ولبقاء على هذه الأسرة حتى إذا فشلت جميع الطرق عندها يأذن في الفراق بعد تكوين المحكمة العائلية التي تسعى بخلاص لإجتناب جميع المنازعات من جو الأسرة ومن حياة الزوجين.

آراء الفقهاء في التفريق للشقاق

ذهب الإمام مالك أن للزوجة أن تطلب من القاضي التفريق إذا ادعت أضرار الزوج بها أضرارا لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالها مثل ضربها أو سبها أو إيذائها بأي نوع من أنواع الإيذاء الذي لا يطاق أو إكراها على منكر من القول أو الفعل. فإذا ثبتت دعواها لدى القاضي ببينة الزوجة أو اعتراف الزوج وكان الإيذاء مما لا يطاق معه دوام العشرة بين أمثالهما وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقة بائنة فإذا عجزت عن البينة أو لم يقر الزوج رفضت دعواها.

**فإذا تكررت منها الشكوى وطلبت التفريق ولم يثبت للمحكمة صدق دعواها عين القاضي رجلين عذلين راشدين لها خبرة بالحالما وقدرة على الإصلاح به بينهما ويحسن أن يكونا من أهلهما إن أمكن، وإلا فمن غيرهما.**

ويجب عليهما تعرف أسباب الشقاق بين الزوجين والإصلاح بينهما بقدر الإمكان فإن عجز عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوجين أو من الزوج أو لم تبين الحقائق قررا التفريق بينهما بطلاقة بائنة. وإن كانت الإساءة من الزوجة فلا يفرق بينهما بالطلاق وإنما يفرق بينهما بالخلع.

وإن لم يتفق الحكمان على رأي أحدهما القاضي بإعادة التحقيق والبحث فإن لم يتفقا على رأي استبدلهما بغيرهما. وعلى الحكمين أن يرفعا إلى القاضي ما يستقر عليهما رأيهما. ويجب عليه أن ينفذ حكمهما وأصل ذلك كله قوله تعالى: (وَإِنْ خَفْتُمْ شُقَاقًا بَيْنَهُمَا فَلْيَعْثُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَهُوَ حَكْمٌ مِّنْ أَهْلِهِ إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا) (والله يقول )  
فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٍ بِإِحْسَانٍ (فِإِذَا تَعْذَرَ الْإِمْسَاكُ بِالْمَعْرُوفِ تَعْنَى التَّسْرِيْحُ بِالْإِحْسَانِ.

## حكم الحكمين في التفريق لسوء الوعة

حكم الحكيمين:

١- إنهم وكيلان: أبوحنيفة، الشافعى على أظهر قوليه، أحمد على أشهر روایتین عنده. وهو مروي عن الحسن البصري، عطاء، قتادة، زيد، أبي ثور وإليه؛ ذهب إليه الظاهر والزیدية والجعفرية.

2- إنهم حاكمان: وهو مذهب مالك والأوزاعي وإسحق وأحد قولي الشافعى ورواية أخرى عن أحمد وهو قول أهل المدينة (وهو الصحيح) وهو مروي عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، أبي سلمة، الشعبي، والنخعى.

واستدل هذا الفريق بما يليه:  
أبعث عثمان رضي الله عنه بن عباس ومعاوية حكمين بين عقيل بن أبي طالب وزوجته فاطمة بنت عتبة فقال لهمما:  
ان ، أبتما أن ، ترقا في قتاما

بــوكذلك ورد عن علي رضي الله عنه أنه بــعث حكمــين بين زوجــين وقال لهمــا (عليكمــا أن رأــيتــما أن تــفرــقا فــرقــتــما وإن رأــيتــما أن تجــتمــعا جــمعــتهمــا).

هذا وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن بعث الحكمين إنما يكون حيث يشكل الأمر بين الزوجين فلا يعرف أيهما المسيء.

أما إذا عرف المسيء منهما فإنه يو عظ ويؤدب ويزجر بما يراى من الوسائل المشروعة. ولم يجعل الجمهور إساءة أحدهما للأخر سببا للتفرق بينهما وإليه ذهب الحنابلة والشافعية، الحنابلة والظاهرية، الزيدية والجعفرية.

**وخلال في ذلك المالكية فقالوا: إن للزوجة أن تطلب التفريق إذا ماضرها الزوج فأساء معاملتها بأن قطع كلامه أو شتمها أو هجرها.**

## موقف القانون

### القانون الأردني:

نص في المادة (69): إذا ادعت الزوجة أضرار الزوج بها بما لا معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ على القاضي التثبت من النزاع والشقاق وعجزه عن إصلاح بينهما بعث حكمين على أن يراعي ما يأتي:  
أ-يشترط في الحكمين أن يكونا عدلين رجلين قادرين على الإصلاح من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فمن غيرهما.  
ب-المحاولة الجديدة في الإصلاح.

ج-عند العجز عن الإصلاح فإذا كانت الإساءة من الزوج طلق عليه بائنا وإن كان من الزوجة خلع.  
د-التغيير للحكمين عند الاختلاف.

على الحكمين رفع تقرير إلى القاضي بما يقررانه.  
(79): الحكم الصادر بالتفريق يتضمن الطلاق البائن.

### القانون المصري :

بحث القانون المصري في المواد 7، 8، 9، 01، 11، بنفس النص الذي ورد في القانون الأردني وكذلك القانون السوري في المواد 112، 113، 114، 115.

## مقارنة بين القوانين الثلاثة

- 1-إن القانون المصري يشترط تكرر الشكوى أخذًا من رأي كتاب شرح منح الجليل خلافاً للرأي الأقوى في المذهب المالكي، أما القانونان السوري والأردني فلم يشترطا ذلك.
- 2-جعل التشريع السوري حق رفع الدعوى لكل من الزوجين ولكن القانونين المصري والأردني جعلا للمرأة وحدها.
- 3-أوجب التشريع السوري على القاضي تأجيل المحاكمة على أية حال إذا كان المدعى هو الزوج رجاء الصلح.
- 4-أوجب القانون السوري تحليف اليمين للمحكمين ولم يشترط ذلك فقهاء المذهب المالكي ولا القانونان المصري والأردني.
- 5-جعل القانونان السوري والأردني للقاضي عند اختلاف الحكمين أن يعين غيرهما أو يضم إليها ثالثاً ، أما القانون المصري فلا يتعرض لضم ثالث.
- 6-ذكر القانون المصري أنه في حالة عجز الحكمين عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوج أو منها أو جهل الحال قرر التفريق بطلاقة بائنة، ولم يذهب إلى التفريق إذا كانت الإساءة من الزوجة بل يفهم منه عدم التفريق ورفض دعوى الزوجة وعدم سماعها من جديد إلا بعد إثبات كامل. (الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص 36).
- ولكن القانونين السوري والأردني تعرضا في حالة كون الإساءة من الزوجة أو معظمها قراراً التفريق بينهما بالمخالعة على تمام المهر أو قسم منه، وهذا متفق مع مذهب الإمام مالك وقانون حقوق العائلة مادة (130) أما التشريع السوداني فلا يختلف في مجموعه عن ماجاء في المذهب المالكي.

## الفصل الخامس

### الفرقة بسبب الردة [1] ) محاضرات في فرق الزواج -الشيخ علي الخيفي- الفرقـة بسبب الردة[.]

الردة: على رأي معظم الفقهاء هي الإنقال من دين الإسلام إلى غيره، بخلاف الإمام الشافعي الذي يعتبر الإنقال من اليهودية إلى النصرانية أو بالعكس ردة.

## آراء الفقهاء:

- 1-عند الحنفية: إذا ارتد الزوج انفسخ النكاح حالاً دون توقف على قضاء القاضي عند أبي حنيفة وأبي يوسف وليس لمرتد أن يتزوج وإذا تزوج كان عقده غير صحيح .  
قال محمد بن الحسن الشيباني: ردة الزوج طلاق بائن ( فهو كابائه الإسلام عند اسلام زوجته)، أما إذا ارتدت الزوجة إنفسخ النكاح في ظاهر المذهب وبه أفتى مشايخ بخارى وخالف في ذلك مشايخ بلخ وسمرقند، وأفتوا بعدم وقوع الفرقـة بقصدها السـيـءـ، ورـدةـ الزـوـجـةـ فـسـخـ عـنـ الـأـنـمـةـ الـلـاـلـةـ الـحـنـفـيـةـ. 2-عند الشافعية والحنابلة والجعفرية والزيدية: أن أحد الزوجين إذا ارتد وكانت ردة قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وهو قول عامة أهل العلم، وحـكـيـ عنـ دـاوـودـ أـنـهـ قـالـ: لـاـ يـنـفـسـخـ بـالـرـدـةـ لـأـنـ الأـصـلـ بـقـاءـ النـكـاحـ.

أما إن كانت ردة أحدهما بعد الدخول توقفت الفرقة بالفسخ -عند الجعفريّة والشافعية والزيديّة- إلى ما بعد انقضاء العدة، فإذا انقضت دون عودة إلى الإسلام انفسخ النكاح منذ الإرتداد، وهذه روایة عن أَحْمَدَ وروي عن أَحْمَدَ أيضًا أن النكاح ينفسخ في الحال، وروي ذلك عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والثوري، وزفر وأبي ثور وابن المنذر وإذا ارتدى الزوجان معاً فكذا الحكم عند الشافعية والحنابلة والجعفريّة، لكن الزيديّة قالوا إذا ارتدا معاً لا ينفسخ النكاح.

3-المالكيّة: قالوا ردة أحد الزوجين طلاق بائن لا فسخ خلافاً للمخزومي الذي قال أنه طلاق رجعي، وأما ابن الماجشون فقد قال إنه فسخ، لكن المشهور في مذهب مالك كما ذكرنا طلاقة بائنة في الحال سواء بعد الدخول أم قبله، أما [اصبغ] فقال إذا انتقل الزوج المسلم لدين زوجته الكتابية لا يحال بينهما. ملاحظة: قال الشافعية: إنّ انتقال الكتباني إلى دين آخر غير الإسلام يعتبر ردة.

الفرقّة بسبب إباء الإسلام (2) [محاضرات في فرق الزواج-علي الخفيف].

1-إذا كان الزوجان غير مسلمين فأسلم أحدهما وكان بينهما سبب من أسباب التحرير وقعت الفرقة بينهما بناء على ذلك السبب باتفاق الأئمة.

2-إن لم يكن بينهما سبب من أسباب التحرير وكانت الزوجة كتابية بقي الزواج عند الأئمة الأربعه والجعفريّة، إلا أن الزيديّة يحرمون زواج الكتابية لأنهم حرروا دينهم فهم كالمسرّكين.

3-أما إذا أسلمت الزوجة وأبى الزوج الإسلام فرق القاضي بينهما وهو فسخ عند أبي يوسف ويعد طلاقاً عند الطرفين (أبي حنيفة ومحمد)، ولكن قال المالكيّة: توقف على انقضاء العدة فإن مضت دون أن يسلم وقعت الفرقة، هذا ما جاء في المغني، وفي شرح الدردير (إذا أسلم أحد الزوجين ولم يسلم الآخر فسخ النكاح إلا إذا كان المسلم هو الزوج وزوجته كتابية فإنه يبقى)، والفرقّة هنا فسخ لا طلاق، أما الحنابلة والشافعية فقالوا أن الزوج إذا أسلم وكانت زوجته غير كتابية وتختلفت عن إسلامه، أو أسلمت الزوجة وتختلف الزوج عن إسلامها وكان ذلك قبل الدخول فرق بينهما.

وإن كان ذلك بعد الدخول وقفت الفرقّة على انتهاء العدة، فإذا انتهت ولم يسلم الآخر وقعت الفرقةمنذ أن أسلم المسلم منهمما، وإليه ذهب الشافعى وهو قول الزهرى والليث والحسن بن صالح والأوزاعى وإسحق وروي عن مجاهد، ابن عمر، محمد بن الحسن والجعفريّة.

وروي عن أَحْمَدَ أن الفرقّة في هذه الحال بعد الدخول تتعجل كحال ما قبل الدخول واختارها الحال وهو قول: الحسن البصري، طاووس، قتيبة، الحكم، وعمر بن عبد العزيز.

## موقف القانون

لم يتعرض القانون للفرقّة بسبب الردة ولذا يبقى العمل فيه على مذهب الإمام أبي حنيفة. من أن النكاح ينفسخ دون حاجة إلى قضاء القاضي، أما في حالة إباء الإسلام فيفترق القاضي بينهما ويعد طلاقاً بائنة.

## الفصل السادس

### الفرقّة بسبب طروء حرمة المصاورة

أو بسبب طروء الرضاع (1) [محاضرات في فرق الزواج-الشيخ علي الخفيف].

إذا فعل أحد الزوجين بأصل صاحبه أو بفرعه وقعت الفرقّة بينهما في الحال دون توقف على قضاء وهذا عند الحنفية وتعد عندهم فسخاً من غير خلاف لأن الحرمة مؤبدة. ومثل الزنا والمس بشهوة والنظر إلى الفرج بشهوة، فلو أن رجلاً مس يد أم زوجته في حال الشهوة ولو خطأ رفع النكاح بينهما وحرمت عليه حرمة مؤبدة، وإلى هذا ذهب أَحْمَدُ، عمران بن الحصين، الحسن البصري، الشعبي، النخعي، عطاء، طاووس، الثوري، إسحق ومجاهد.

أما المس بشهوة والنظر إلى الفرج بشهوة فعن أَحْمَدَ في الحافظهما بالوطء روایتان.

وخلال في ذلك الشافعى فلم يرتب على ذلك حرمة بين الزوجين وبه قال سعيد بن المسيب والزهرى ومالك وأبي ثور وابن المنذر، لقوله (ص) لا يحرم الحرام الحال وإلى هذا ذهب الزيديّة والجعفريّة.

اما الرضاع فكذا ينفسخ به النكاح إذا كان (2) [سقطت كلمة (كان) من الأصل]. برضاع محرم بأن أرضعت الزوج زوجته أو أمها وتواترت شروط الرضاع ولا يتوقف ذلك على قضاء وليس هذا محل خلاف.

اما القانون: فلم يتعرض لهذا ولذا يبقى العمل على مذهب الإمام أبي حنيفة سواء في الأردن أو في سوريا.

الفصل السابع

الكافأة والفرقـة عند عدمها(3) [شرح قانون الأحوال الشخصية - الزواج وانحلـله]. السابعـي ص 177-163].  
الكافأة في الفقه هي المسوأة أما في اصطلاح الفقهاء فهي التساوي بين الزوجين في أمور اجتماعية بحيث تتحقق السعادة الزوجية بينهما ويندفع المعارض أو الحرج عن المرأة أو أوليائـها واستدل للكفأة بما روى عن عائشـه رضـي الله عنها عن النبي (ص) تخـيرـوا لـنـظـفـكم وـانـكـحـوا الـأـكـفـاءـ.

## الأشياء التي تقرّر الكفاءة

هناك أمور اتفق عليها الفقهاء في اعتبارها في الكفاءة وهي:

- 1- الدين: والدين يطلق ويراد منه معنيان وهما:**  
أ-معنى النحلة والملة: ك الإسلام واليهودية والنصرانية ومن المعلوم أن المسلم يحق له تزوج المسلمة والكتابية (عدا بعض الآراء كالزيدية التي تحرم الزواج من الكتابية) ويجوز تزوج المسلمة الخفية بالمسلم الشافعى على قول جمهور الفقهاء وخالف الإمامية وقالوا لا يحق للإمامية أن تتزوج الزيدى أو المسلم السنى. ولا يجوز أن تتزوج المسلمة الذمى والكتابي والمشرك.

**بـ-المعنى الثاني: التقوى والصلاح:** وهذا يشترطه مالك والثوري والكرخي وجمهور الفقهاء بخلاف محمد بن الحسن الذي لم يشترطه.

وقد اختلف الفقهاء في الأمور التالية في الكفاءة:

- 1- الحرية: اشترطها الحنفية والشافعية والحنابلة.
  - 2- النسب: اشترطه الحنفية والشافعية والحنبلية وبعض الزيدية واحتجوا بقول عمر لأمنع ذوات الأحساب إلا من الأكفاء قيل له وما الأكفاء؟ قال: في الإحساب.

**وذهب مالك وابن تيمية الحنبلي إلى عدم اشتراطها. أما الذين اشترطوا النسب فاختلقو:**

أ-قال بعضهم: العرب كلهم أكفاء لبعض: وهو مذهب زيد ورواية عن أحمد.

**3-المهنة:** اشترطها أحمد والشافعى والصحابيان.

4-اليسار: اشترطها أبو يوسف والحنابلة وقول الشافعية.

5-اسلام الآباء: من عناصر الكفاءة لغير العرب عند الحنفية والشافعية.

#### **٦-السلامة من العيوب الجنسية: اشترطها الفقهاء الشافعية.**

7-العقل.

**الفرقـة لعدم الكفاءـة (1) [محاضـرات في فـرقـة الزواج - الشـيخ عـلـى الخـفـيف- الفـرقـة لعدـم الكـفاءـة].**

**الكفاءة شرط صحة عند الحنفية وهي شرط نفاذ عند الصالحين** (عندما يزوج الوكيل موكله وهو المفتى به).

أما بالنسبة إذا زوجت البالغ نفسها، فقد اختلفوا أهي شرط صحة أم شرط لزوم.

**أما الشافعية: قالوا شرط لزوم روايتان عن أحمد وهي عند الحنفية حق للزوجة وحق لأوليائها كالأب والجد وهو رأي الزيدية والشافعية والمالكية والحنابلة، أما الجعفرية فقد قالوا هو حق لها.**

وعندما تكون الكفاءة شرط صحة يقع العقد عند عدم توفرها ف fasda ، وكذلك الحكم إذا اعتبرت الكفاءة شرط نفاذ. أما عند اعتبارها شرط لزوم العقد يقع صحیحا نافذا ولكنه قابل للفسخ.

أما القانون الأردني فلم يتعرض لهذا ولذا يبقى العمل في المحاكم الشرعية على مذهب الحنفية. من أن الكفاءة شرط صحة. أما القانون السوري فقد نص في المادة (23) إذا اشترطت الكفاءة حين العقد أو أخبر الزوج أنه كفاء ثم تبين أنه غير كفاء كان لكل من الزوجة والولي طلب فسخ العقد . ونص في المادة (13) تراعى الكفاءة عند العقد فلا يؤثر زوالها بعده.

الفصل الثامن

**الفرقة للغن بنالمهر (2) [محاضرات في فرق الزواج - على الخفيف. الفرقة للغن بنالمهر].**

قد لا يوازي مهر المرأة مهر مثلاً ويكون باخسًا مما يؤثر على قيمة أوليائها فهنا قال الصحابة يكن الزواج فاشلاً (أي أن عدم الغبن شرط صحة).

أما عند أبي حنيفة: فوافق الصالحين إذا زوج الولي السيء لاختيار المرأة، أما لو زوجت البالغة العاقلة نفسها بأقل من مهر مثلها كان الزواج صحيحاً لازماً بالنسبة لها، غير لازم بالنسبة لأوليائها.

أما المالكية فقالوا: ولالية الإجبار لا تكون إلا للأب فلو زوج ابنته بمهر دون مهر مثلها كان صحيحاً لازماً وليس لأحد أن يعترض عليه إجبار ابنته البكر والمحنة والتيب لعارض (كونه كوثبة).

وكذلك الحال عند الشافعية، إذ أن ولالية الإجبار للأب أو الجد ولكن يتشرط (الكافعة ومهر المثل) فإن زوجها بأقل من مهر مثلها كان الزواج فاسداً.

أما الحنابلة: فقالوا لا فسخ للغبن في المهر وإن فرق المهر يصبح ديناً على الزوج للزوجة، أما الزيدية فقالوا لا فسخ للغبن في المهر، أما الجعفريّة فقالوا: الفسخ بسبب الغبن في المهر فيه نظر عندهم. واقتصر لا يفسخ إلا الحنفية للغبن في المهر ورأي عند الجعفريّة.

أما القانون: فلم يتعرض لهذا ولذا يبقى العمل في المحاكم الشرعية الأردنية والسويدية على مذهب الإمام أبي حنيفة.

من أن الزواج يكون فاسداً في هذه الحالة.

#### الفصل التاسع

الفرقة بسبب الإعسار في المهر (1) [محاضرات في فرق الزواج - علي الخيف - الفرقة للأعسار بالمهر].

قد تتضرر الحال مع الزوج بعد عقد النكاح وقد تطول المدة التي تبقى الزوجة مرتبطة فيها بزوجها بدون دخول قد يفوت عليها فرص كثيرة وقد يمتد الزمن فيتقدم بها السن فهل يحق لها الفسخ: اختلف الفقهاء:

1- ليس للزوجة طلب الفرقة عند الحنفية والزيدية والجعفريّة وهو الصحيح من مذهب أحمد و اختياره عاماً أصحابه وكثير من أصحاب الشافعى.

2- أما المالكية فقالوا: لا فرقة بعد إعسار الزوج بعد البناء. أما قبل البناء بالزوجة فإن كان له مال ظاهر أخذ منه وإن ادعى الملاعة واليسرة وأبى الدفع عناداً يحبسه القاضي فإن أصر طلق عليه القاضي.

وإن ادعى الفقر ولم تصدقه زوجته فإن القاضي يوجله ثلاثة أسابيع لإثبات عسرته فإن ثبتتها أجله سنة لا يحبس فيها فإن مضت ولم يؤد ما وجب عليه طلق عليه القاضي.

أما إذا صدقته زوجته أو ثبتت عسره أو غلب على الظن صدقه، فإن القاضي يتلوم له سنة ثم يطلق عليه إن لم يدفع.

وإذا لم يكن يجري عليها النفقة فإن القاضي يطلق عليه لعدم الإنفاق ولعدم دفع المهر على الأرجح. والفرقة عندهم في هذه الحال طلاق بائن.

3- أما عند أحمد بن حنبل فالصحيح في مذهب أنه لا فرقة بسبب إعسار الزوج في المهر و اختيار هذه الرواية عامه أصحابه وإليه ذهب كثير من أصحاب الشافعى. وذهب بعض الشافعية أن لها طلب الفسخ إذا لم تقبض من الواجب شيئاً بشرط أن يكون ذلك قبل الدخول، وليس لها طلب الفسخ إذا دخل بها. وهذا وجه في مذهب أحمد.

وذهب غيرهم أن لها الفسخ قبل الدخول وبعد ذلك وهو رأي في مذهب أحمد، والفرقة في هذه الحال عند الحنابلة والشافعية: فسخ لا طلاق.

4- وقد فصل الشيخ أبو إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة: إن كان الإعسار قبل الدخول ثبت به الفسخ أما بعد الفسخ فلا يثبت.

#### الفصل العاشر

الفرقه لعدم الوفاء بالشروط (2) [محاضرات في فرق الزواج - الشيخ علي الخيف].

إذا اشتربت الزوجة على زوجها في عقد النكاح ما فيه منفعة لها ولا يدخل بمقصود العقد ولا يحرمه الشرع لزمه الوفاء بالشرط لأن تشرط عليه أن لا يخرجها من بلدها. فإن لم يف به فلها حق طلب فسخ النكاح - عند الحنابلة - روى ذلك عن عمر وعن سعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص وشريح وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وطاوس والأوزاعي وإسحاق ابن راهوية.

وأبطل هذا النوع من الشروط الزهري وقتادة وهشام بن عمرو والليث والثورى وابن المنذر وهو مذهب مالك والشافعى وأصحاب الرأى.

فالأب حنفية والشافعى: «يصح العقد ولا يلزم الشرط» ولكن يحق للزوجة مهر المثل إذا كان المسمى من المهر أقل ولا يكون لها طلب الفسخ وهو مذهب الزيدية واستدلوا بحديث رسول الله (ص) المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً أحلاً حراماً أو حرام حلالاً وهذه شروط تحرم الحال على الزوج.

وذهب الجعفريّة أن هذه الشروط باطلة والعقد صحيح والمسمى لازم.

واحتاج الحنابلة بالحديث ؛ إن أحق ما وفيت به من الشروط ما استحللت به الفروج « رواه سعيد .  
أما القانون فلم يتعرض لهذا سواء السوري أو الأردني ولذا يبقى العمل في المحاكم الشرعية على مذهب الأمام أبي حنيفة رحمه الله من أن الشرط يبطل والعقد يصح .

المصادر

- 1- تفسير ابن جرير الطبرى .
- 2- تفسير مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازى .
- 3- تفسير ابن كثير القرشى .
- 4- القاموس المصاح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى تأليف أحمد بن محمد الفيومى .
- 5- قاموس المحيط للفيروز آبادى .
- 6- شرح قانون الأحوال الشخصية السوري للدكتور المرحوم مصطفى السباعى .
- 7- الأحوال الشخصية - محمد أبو زهرة .
- 8- شرح الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية لمحمد زيد الابيانى بك .
- 9- محاضرات فى فرق الزواج للشيخ على الخفيف .
- 10- المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعى .
- 11- الفقه المقارن فى المذاهب للشيخين محمود شلتوت و محمد على السادس .
- 21- تحفة الفقهاء - لعلاء الدين السمرقندى .
- 31- العدة شرح العمدة لضياء الدين المقدسي .
- 41- تفسير آيات الأحكام لمحمد على السادس .
- 51- بداية المجتهد لابن رشد القرطبي .
- 61- إعلام الموقعين - ابن القيم الجوزي .
- 71- زاد المعاد - ابن القيم .
- 81- سبل السلام - محمد اسماعيل الكحلاني الصناعي .
- 91- نيل الأوطار شرح منتقة الأخبار - محمد علي الشوكاني .
- 02- شرح النووي على صحيح مسلم .
- 12- فتح الباري بشرح البخاري - ابن حجر العسقلاني .
- 22- فقه السنة للسيد سابق .
- 32- الفقه على المذاهب الأربع - قسم الأحوال الشخصية - عبد الرحمن الجزيри .
- 42- في ظلال القرآن - للكاتب الإسلامي الشهيد سيد قطب .
- 52- شبكات حول الإسلام للكاتب الإسلامي محمد قطب .
- 62- الحجاب - أبو الأعلى المودودي .
- 72- أحكام الزواج والطلاق في الإسلام - بدران أبو العين .
- 82- الفن الثاني من حاشية الإشباه والنظائر .
- 92- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار - ابن عابدين .
- 03- الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه .
- 13- حاشية الشرقاوى على التحرير لذكرى الأنصاري الشافعى .
- 23- نهاية المحتاج إلى شرح منهاج للرملى .
- 33- الفتاوی الحامدية .
- 43- الحلال والحرام في الإسلام - يوسف القرضاوى .
- 53- فتاوى الشيخ شلتوت .
- 63- قانون العائلة الأردني رقم (29) الصادر سنة 1951 .
- 73- الإسلام العالمي في الإسلام - الكاتب الكبير المرحوم سيد قطب .
- 83- حاشية البيجورى على شرح ابن قاسم الغدي على متن أبي الشجاع الشافعى .

تابع لرسالة الليسانس....  
المصادر

- 1-تفسير ابن جرير الطبرى.
  - 2-تفسير مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازى.
  - 3-تفسير ابن كثير القرشى.
  - 4-القاموس المصبح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى تأليف احمد بن محمد الفيومى.
  - 5-قاموس المحيط للقىروز آبادى.
  - 6-شرح قانون الأحوال الشخصية السوري للدكتور المرحوم مصطفى السباعي.
  - 7-الأحوال الشخصية- محمد أبو زهرة.
  - 8-شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد زيد الإيبانى بك.
  - 9-محاضرات في فرق الزواج للشيخ علي الخفيف.
  - 10-المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي.
  - 11-الفقه المقارن في المذاهب للشيوخين محمود شلتوت و محمد علي السايس.
  - 12-تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى.
  - 13-العدة شرح العدة لضياء الدين المقدسي.
  - 14-تفسير آيات الأحكام لمحمد علي السايس.
  - 15-بداية المجتهد لابن رشد القرطبي.
  - 16-إعلام الموقعين-ابن القيم الجوزي.
  - 17-زاد المعاد- ابن القيم.
  - 18-سبل السلام-محمد اسماعيل الكحلاني الصنعاني.
  - 19-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار-محمد علي الشوكاتى.
  - 20-شرح النووى على صحيح مسلم.
  - 21-فتح البارى بشرح البخارى-ابن حجر العسقلانى .
  - 22-فقه السنة للسيد سابق.
  - 23-الفقه على المذاهب الأربع-قسم الأحوال الشخصية- عبد الرحمن الجزيري.
  - 24-في ظلال القرآن-لكاتب الإسلامي الشهيد سيد قطب.
  - 25-شبهات حول الإسلام لكاتب الإسلامي محمد قطب.
  - 26-الحجاب- أبو الأعلى المودودي.
  - 27-أحكام الزواج والطلاق في الإسلام-دران أبو العنين.
  - 28-الفن الثاني من حاشية الآشيه والناظائر.
  - 29-رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار- ابن عابدين.
  - 30-الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه.
  - 31-حاشية الشرقاوى على التحرير لذكريا الأنصارى الشافعى.
  - 32-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى.
  - 33-الفتاوی الحامدية.
  - 34-الحلال والحرام في الإسلام- يوسف القرضاوى.
  - 35-فتاوی الشیخ شلتوت.
  - 36-قانون العائلة الأردني رقم (29) الصادر سنة 1951.
  - 37-السلام العالمي في الإسلام- الكاتب الكبير المرحوم سيد قطب.
  - 38-حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغدي على متن أبي الشجاع الشافعى.

الموضوع

الإهداء .....  
مقدمة .....  
باب الأول

## الفصل الأول

عرض تاريخي: المرأة والطلاق في الشرائع ..... .

عند اليونان ..... .

عند الرومان ..... .

في المسيحية ..... .

في أروبا حديثا ..... .

في أمريكا ..... .

## الفصل الثاني

موقف الإسلام من الأسرة والطلاق ..... .

السبيل التي سلكها الإسلام في حل الخلاف العائلي ..... .

## الفصل الثالث

الطلاق والفسخ وأحكامهما والفرق بينهما ..... .

آراء الأئمة في الطلاق والفسخ ..... .

موقف القانون من أنواع الطلاق والفسخ ..... .

ما يتوقف على القضاء من هذه الفرق وما لا يتوقف ..... .

## الباب الثاني

### الفصل الأول - الطلاق

معنى الطلاق اللغوي ..... .

معنى الطلاق الشرعي ..... .

صفة الطلاق وحكمه ..... .

## الفصل الثاني

الطلاق البدعي والسنوي ..... .

رأي الحنفية في الطلاق البدعي والسنوي ..... .

رأي المالكية في الطلاق البدعي والسنوي ..... .

رأي الشافعية في الطلاق البدعي والسنوي ..... .

رأي الحنابلة في الطلاق البدعي والسنوي ..... .

مواضع الاتفاق بين المذاهب في الطلاق السنوي والبدعي ..... .

مواطن الاختلاف بين المذاهب في الطلاق السنوي والبدعي ..... .

سنوية الطلاق وبدعيته من جهة العدد ..... .

أدلة الأئمة في الطلاق البدعي ..... .

اتباع الطلاق بأخر في العدة ..... .

طلاق الآيسة والصغيرة ..... .

طلاق الحامل ..... .

الخلاصة في الطلاق البدعي والسنوي ..... .

وقوع الطلاق البدعي ..... .

وقوع الطلاق في الحيض والنفاس ..... .

أدلة الجمهور القائلين بوقوع الطلاق في الحيض والنفاس ..... .

أدلة القائلين بعدم وقوعه ..... .

هل يجرز الزوج على الرجعة في الطلاق البدعي ..... .

متى يقع الإجبار ..... .

متى يقع الطلاق بعد الندب أو الإجبار ..... .

إيقاع الثلاث طلقات بكلمة واحدة ..... .

اختلاف الفقهاء في هذا إلى أربعة مذاهب ..... .

أدلة كل رأي ..... .

أدلة الجمهور القائلين بالوقوع ..... .

عند اليهودية (الموسوية) ..... .

..... )

أدلة المفرقين بين المدخل وبها وغير المدخل بها.....	
أدلة القائلين بوقوع طلاق واحدة رجعية.....	
موقف القانون من طلاق الثلاث.....	
الفصل الثالث	
من يقع منه الطلاق.....	
طلاق السكران.....	
أدلة القائلين بوقوع طلاق السكران.....	
أدلة القائلين بعدم وقوع طلاق السكران.....	
موقف القانون.....	
طلاق المكره.....	
أدلة الحنفية القائلين بوقوع طلاق المكره.....	
أدلة الجمهور القائلين بعدم وقوع طلاق المكره.....	
موقف القانون من طلاق المكره.....	
طلاق الصغير.....	
رأي القانون.....	
طلاق المخطئ، والغافل والغضبان والمدهوش.....	
طلاق الهازل.....	
طلاق الجنون.....	
الحكمة من جعل الطلاق بيد الرجل.....	
الفصل الرابع	
طلاق غير الزوج و موقف القانون.....	
رسالة في الطلاق.....	
الوكالة في الطلاق.....	
التفويض في الطلاق.....	
موقف الحنفية رأي المالكية.....	
رأي الشافعية والحنابلة.....	
رأي الفقهاء إذا اختارت الزوجة المفارقة.....	
رأي الفقهاء إذا اختارت الزوجة نفسها.....	
موقف القانون بالنسبة للتفويض.....	
طلاق الفرار.....	
رأي ابن رشد في هذا الطلاق والقانون.....	
الفصل الخامس	
من يقع عليها الطلاق.....	
طلاق المعتمدة من فسخ وطلاق.....	
تعليق الطلاق على الزواج.....	
موقف القانون.....	
الفصل السادس	
صيغة الطلاق.....	
شروط صيغة الطلاق.....	
طلاق بالنسبة.....	
طلاق الصریح.....	
طلاق الکناية.....	
موقف القانون.....	
طلاق بالكتابية.....	
طلاق بالإشارة.....	

موقف القانون.....
حالات صيغة الطلاق.....
الصيغة المنجزة.....
اسناد الطلاق إلى الزمن الماضي.....
إضافة الطلاق إلى الزمن المستقبل.....
الطلاق المعلق.....
تعليق الطلاق على المشيئة الإلهية.....
الحلف بالطلاق.....
موقف القانون.....
الفصل السابع
أنواع الطلاق.....
البائن والرجعي.....
الطلاق الرجعي وموقف القانون.....
أحكام الطلاق الرجعي وموقف القانون.....
مقدار ما يجوز للزوج أن يطعن عليه في العدة.....
الرجعة وأحكامها وشروطها.....
تعريفها.....
بم تكون الرجعة.....
إعلام المرأة بالرجعة.....
الحكمة من الرجعة.....
من له حق الرجعة.....
حكم الرجعة وشروطها.....
تعليق الرجعة وإضافتها.....
الاختلاف في الرجعة.....
الطلاق البائن.....
موقف القانون.....
حكم الطلاق البائن.....
والقانون.....
التحليل بين الحقيقة والخديعة.....
مسألة الهدم.....
الإشهاد على الطلاق.....
باب الثالث

صور من الطلاق(1) [الطلاق باتفاق الزوجين (حسب التعديل في الأصل) حيث أشار إليها الشيخ بخط أحمر]. (

.....
الفصل الأول
الخل.....
معناه الشرعي وشروطها.....
شروط الخلع والمخالف.....
شروط المختلة.....
آراء الفقهاء في الخلع.....
العوض ومقداره.....
نوع العوض والعلم به.....
الخلع على نفقة المختلة.....
خلع المريضة مرض الموت.....
حكم الخلع وما يتربى عليه من آثار.....

<b>الفصل الثاني</b>	الإيلاء.....
ركن الإيلاء.....	.....
حكم الإيلاء.....	.....
إبتداء مدة الإيلاء.....	.....
النبي.....	.....
أحكام وشروط الإيلاء.....	.....
<b>الفصل الثالث</b>	
اللعان.....	.....
شرعية اللعان وحكمه.....	.....
حكم اللعان.....	.....
سبب اللعان وشروط اللعان.....	.....
كيفية اللعان والبداءة بالرجل.....	.....
شروط تتعلق باللعان وآثاره.....	.....
<b>الفصل الرابع</b>	
الظهار.....	.....
شروط الظهار وصيغته.....	.....
حكم الظهار كفارة الظهار.....	.....
آثار الظهار.....	.....
الجماع قبل الكفارة.....	.....
موقف القانون.....	.....
<b>الباب الرابع</b>	
التفريق القانوني أو القضائي.....	.....
<b>الفصل الأول</b>	
التفريق للعيوب.....	.....
العيوب التي يفسخ بها النكاح وآراء العلماء فيها.....	.....
شروط التفريق وآراء الفقهاء.....	.....
متى يثبت حق طلب التفريق.....	.....
هل يجب الطلب على الفور.....	.....
هل التفريق طلاق أم فسخ.....	.....
القاتلون بالفسخ.....	.....
إجراءات التفريق بالعيوب.....	.....
موقف القانون.....	.....
ملاحظات على القانون المصري.....	.....
مقارنة بين القانون الأردني والمصري والسوري.....	.....
خيار رد النكاح عند اشتراط السلامة من العيوب.....	.....
ما يجب على الزوج إذا اختار الرد.....	.....
<b>الفصل الثاني</b>	
التفريق لعدم الإنفاق.....	.....
حالات التفريق لعدم الإنفاق.....	.....
حالات التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق.....	.....
نص القانون.....	.....
حول القانون.....	.....
<b>الفصل الثالث</b>	
التفريق لغيبة الزوج.....	.....

المفهود.....
التفريق لترك المباشرة.....
موقف القانون.....
ملاحظات حول القوانين.....
الفصل الرابع
التفريق لسوء العشرة.....
آراء الفقهاء في التفريق للشقاق.....
حكم الحكمين.....
موقف القانون.....
مقارنة بين القوانين المصري والسوسي والأردني.....
الفصل الخامس
الفرقة بسبب الردة.....
آراء الفقهاء.....
الفرقة بسبب إباء الإسلام.....
موقف القانون.....
الفصل السادس
الفرقة بسبب طروع حرمة المصاورة.....
الفصل السابع
الفرقة لعدم الكفاءة.....
الأشياء التي تقرر الكفاءة.....
الفرقة لعدم الكفاءة.....
الفصل الثامن
الفرقة للبغى بالمهر.....
الفصل التاسع
الفرقة بسبب الإعسار بالمهر.....
الفصل العاشر
الفرقة بسبب عدم الوفاء بالشروط.....
المصادر.....
الفهرس.....

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسبحان رب العزة عما يصفون وسلم على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

راجع إن أردت:

بحث المفهود: الأحوال الشخصية للسباعي والصابوني

الفرقة لعدم الكفاءة: الأحوال الشخصية الزواج الجزء الأول للصابوني: جامعة حلب.

حكمة الطلاق ، طلاق التفويض.

الطلاق لاختلاف الدين.

مدى حرية الزوجين في الطلاق : جزءان: للصابوني. مكتبة موسوعة الفقه الإسلامي في جامعة دمشق. في الموضوع كله.

لعلك تعدل منهج بحثك باطلاعك على هذه المصادر .

مكتبة موسوعة الفقه الإسلامي في جامعة دمشق

هذا الكتاب

هذا الكتاب عبارة عن بحث كتبه المؤلف لنيل إجازة اللسانس عام 1991-6691م يتحدث فيه عن انحلال الزواج في الفقه والقانون وقد قمت بمراجعةه وتدقيقه عن الأصل مرتين أخذ مني جهداً كبيراً ووقتاً طويلاً ويرجع ذلك لصغر خط الشيخ في الأصل ودقة المسائل الفقهية.

على كل حال فإن هذا البحث ذو فائدة عظيمة لطلبة العلم بذل فيه الشيخ رحمه الله جهداً ضخماً وكما نظن والله أعلم أنه لا يستطيع كثير من يتخرجون في هذه الأيام وهو يحملون رسالة الدكتوراه وغيرها أن يكتبوا بمستوى هذا البحث، فهو بحث قوى جداً أتمنى أن يطلع عليه العلماء البارزين لترشيحه وإدخاله بعض الكليات الشرعية في العالم الإسلامي كمادة منهجية. والله الهادي إلى سواء السبيل.

مدير المركز  
أبو عادل عزام